وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ :

دور الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر- دراسة تحليلية للفترة من 2000 - 2019

من إعداد:

- جدي آمنة
- مكاحلية مروة

إشراف الأستاذ:

- د. عابي وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مالكية حميدة	أستاذ مساعد -أ-	رئيســـــــا
عابي وليد	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
عبد المالك مهري	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019- 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ :

دور الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر - دراسة تحليلية للفترة من 2000 - 2019

من إعداد:

- جدي آمنة
- مكاحلية مروة

إشراف الأستاذ:

- د. عابي وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مالكية حميدة	أستاذ مساعد -أ-	رئيســـــــا
عابي وليد	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
عبد المالك مهري	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019- 2020

بِسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرَحيمِ

[وخَلَقَ كُلَّ شيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً]

صدق الله العظيم
سورة الفرقان/ جزء من الاية (٢)

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم {**قل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون**}

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الى منارة العلم والامام المصطفى، الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والعطاء، الى الذي أحمل اسمه بكل افتخار" **أبي العزيز**"

الى ملاكي في الحياة، الى من كان دعائها سر نجاحي "**أمي الحبيبة**".

الى الذي كان رفيقا لي طوال فترة دراستي، الى الذي لم أتحذ قرارا إلا باستشارته عمي العزيز" **عادل**" الذي لا تكفي كل حروفي لشكره .

الى الذي لن أنسى فضله أبدا خالي "**محمد**"

الى زهرة التوليب أختي الغالية " **آسيا**", إلى ملاكي الصغير أخي " **يعقوب**"

الى من عرفت كيف أجدهن وعلموني أن لا أضيعهن " **مروة**" و "**خديجة**"

الى كل عائلتي وأصدقائي، الى كل من أحببتهم في الله.

آمنة جدي

الإهـداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

فاني أشكر الله تعالى على فضله وعونه لإتمام هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا.

إنه في هذه اللحظات التي لعلي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل الى ما من عليه و أشكره و أثنى الحمد "**أبي العزيز**" لقد نلت ما تمنيته لي، فقد اقطفت زرعك الذي أنبته لي و أنا على يقين أنك معي، أرجو من الله أن يتغمد روحك برحمته و يجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

الى أمي التي أنجبتني و أمي التي ربتني لكما مني كل الحب شكرا على دعواتكم لي.

الى أشقائي " **أحمد**" و "**سيف**" و "**اسكندر**" و الى شقيقاتي" **فايزة**" و "**فوزية**" و "**تمام**" و "**كريمة**" و "**وفاء**".

الى جميع أبناء إخواتي و بالأخص" **بشير**" و **"براء نور الله"**

الى توأم روحي" **آمنة**" و "**خديجة**"

الى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور" **بن شوري عيسى**".

الى كل من حفظته في قلبي و لم اذكره في مذكرتي.

مروة مكاحلية

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا بفضله لإتمام هذه المذكرة, فله الشكر أولا و أخرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف" **وليد عابي**" على اشرافه على هذا العمل و على توجيهاته و نصائحه القيمة، جزاه الله كل خير.

ونتقدم أيضا بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى لجنة المناقشة، والتي سنتشرف بمناقشتهم لهذا العمل، آخذين بنصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم التي تثري هذا العمل.

إلى كل من قد يد العون في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

كما نتقدم بالشكر الى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي التبسي.

الطالبتين:

آمنة جدي ومروة مكاحلية

الفهارس

فهرس المحتويات

فـهـرس المـحـتـويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**V**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
مقدمة عامة	**- ز**
الفصل الأول: **الاطار النظري للموازنة العامة**	**01** **28**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الميزانية العامة	**03**
المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة	**03**
أولا: تعريف الميزانية العامة (الموازنة)	**03**
ثانيا: خصائص الميزانية العامة	**04**
ثالثا: أهمية الميزانية العامة	**05**
رابعا: التمييز بين الميزانية العامة للدولة وبعض المفاهيم الأولية	**05**
المطلب الثاني: مبادئ ومراحل اعداد الميزانية العامة	**06**
أولا: المبادئ العامة لتحضير وإعداد الموازنة	**06**
ثانيا: مراحل اعداد الميزانية العامة	**08**
المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة	**09**
أولا: ميزانية الرقابة	**09**
ثانيا: ميزانية الأداء	**10**
ثالثا: ميزانية التخطيط والبرمجة	**10**
رابعا: الميزانية الصفرية	**10**
المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العامة	**11**
المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة و ظاهرة تزايدها	**11**
أولا: مفهوم النفقة العامة	**11**
ثانيا: ظاهرة تزايد النفقات العامة	**12**
المطلب الثاني: تقسيمات وقواعد النفقة العامة	**14**
أولا: تقسيمات النفقات العامة	**14**

فهرس المحتويات

ثانيا: قواعد النفقة العامة	16
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لنفقة العامة	17
أولا: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة	17
ثانيا: الآثار الاقتصادية الغير المباشرة للنفقات العامة	18
المبحث الثالث: مدخل الى الإيرادات العامة	19
المطلب الأول: مفهوم الايرادات العامة وتقسيماتها	19
أولا: مفهوم الإيرادات العامة	19
ثانيا: تقسيمات الإيرادات العامة	19
المطلب الثاني: مصادر الإيرادات العامة العادية	20
أولا: الإيرادات الإقتصادية	21
ثانيا: الإيرادات السيادية	22
المطلب الثالث: مصادر الايرادات العامة غير العادية	25
أولا: الإصدار النقدي الجديد	25
ثانيا: القروض العامة	26
خلاصة	28
الفصل الثاني: **تطور النظام الجبائي الجزائري**	29 64
تمهيد	30
المبحث الأول: أساسيات حول النظام الجبائي	31
المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي وأسسه	31
أولا: مفهوم النظام الجبائي	31
ثانيا: أسس النظام الجبائي	33
المطلب الثاني: مقومات النظام الجبائي وأهدافه	33
أولا: مقومات النظام الجبائي	33
ثانيا: أهداف النظام الجبائي	34
المطلب الثالث: أركان النظام الجبائي ومحدداته	35
أولا: أركان النظام الجبائي	35
ثانيا: محددات النظام الجبائي	36
المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي الجزائري	38
المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري قبل الاستقلال	38
أولا: النظام الجبائي خلال الفترة (1830 – 1949)	38
ثانيا: النظام الجبائي خلال الفترة (1949– 1962)	39
المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري خلال الفترة (962 – 989.)	39

فهرس المحتويات

أولا: النظام الجبائي خلال الفترة (1962– 1975)	39
ثانيا: النظام الجبائي خلال الفترة (1976– 1989)	40
المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري منذ سنة 1990	42
أولا: دوافع وأهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر	42
ثانيا: التعديلات السائدة على النظام الجبائي الجزائري	43
المبحث الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاحات	48
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الاجمالي (RG)	48
أولا: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	48
ثانيا: الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	49
ثالثا: المعدلات المطبقة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	49
رابعا: المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	52
المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشرا ت (IBS)	54
أولا: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات (IBS)	54
ثانيا: المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات (IBS)	54
ثالثا: أهم تعديلات ونسب الضريبة على أراح الشركات (IBS)	55
رابعا: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) وطرق الدفع	56
المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضا ة (TVA)	57
أولا: مفهوم الرسم على القيمة المضافة (TVA)	57
ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA)	58
ثالثا: أهم تعديلات ونسب الرسم على القيمة المضافة (TVA)	58
رابعا: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة (TVA)	58
خامسا: دفع الرسم على القيمة المضافة (TVA)	59
المطلب الرابع: ضرائب ورسوم خرى	60
أولا: الرسم على النشاط المهني (TAP)	60
ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة	61
ثالثا: الرسم العقاري	62
رابعا: رسم التطهير	63
خلاصة	64
الفصل الثالث: **تحليل تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل النفقات العامة**	65 98
تمهيد	66
المبحث الأول: تطور الايرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة 00 –2019	67
المطلب الأول: بنية الإيرادات العامة في الجزائر	67

فهرس المحتويات

أولا: الإيرادات الجبائية (الضريبية)	**67**
ثانيا: الإيرادات غير الجبائية (الضريبية)	**69**
المطلب الثاني: تطور الجباية العادية والبترولية في الجزائر	**69**
أولا: تطور حصيلة الجباية العادية في الجزائر (2000– 2019)	**69**
ثانيا: تطور حصيلة الجباية البترولية في الجزائر للفترة (2000– 2019)	**73**
المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية والعامة في الجزائر	**75**
أولا: مساهمة الجباية العادية والبترولية في الإيرادات الجبائية في الجزائر للفترة (2000– 2019)	**75**
ثانيا: مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايردات العامة للجزائر (2000– 2019)	**77**
المبحث الثاني: تمويل الإيرادات الجبائية للنفقات العامة في الجزائر للفترة 00(– 2019	**80**
المطلب الأول: تطور النفقات العامة في الجزائر في الجزائر	**80**
أولا: تبويب النفقات في الموازنة العامة في الجزائر	**80**
ثانيا: تحليل تطور النفقات العامة في الجزائر للفترة (2000–2019)	**82**
المطلب الثاني: دور الايرادات الجبائية العادية في تمويل النفقات العامة في الجزائر	**84**
المطلب الثالث: دور الايرادات الجبائية البترولية في تمويل النفقات العام في الجزائر	**86**
المبحث الثالث: آليات تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر	**88**
المطلب الأول: عجز الموازنة العامة وأسبابه في الجزائر	**88**
أولا: تعريف عجز الموازنة	**88**
ثانيا: أسباب العجز الموازني في الجزائر	**88**
المطلب الثاني: تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (00(– 019.)	**90**
المطلب الثالث: آليات علاج عجز الموازنة العامة في الجزائر	**92**
أولا: دور صندوق ضبط الإيرادات في علاج الموازنة العامة في الجزائر	**92**
ثانيا: ترشيد الانفاق الحكومي	**96**
ثالثا: تخفيض قيمة العملة الوطنية	**96**
رابعا: التمويل غير التقليدي	**97**
خلاصة	**98**
خاتمة	**103-99**
قائمة المراجع	**-104 111**
الملاحق	**-112 118**
الـ ص	

قائمة الجداول

قـائـمـة الجـداول

الرقم	الـعـنوان	الصفحة
01- ا	مقارنة الموازنة العامة للدولة مع الحساب الختامي و الميزانية العمومية.	06
02 - ج	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية التكميلي 1992	50
02- ج	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1994	51
03 - ج2	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 999ا .	51
04- ج	الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 003! .	51
05- ج	جدول الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 008! .	52
06- ج	تعديلات الضريبة على ارباح الشركات للفترة (992 - 015!)	55
07 - ج	تعديلات معدل الرسم على القيمة المضافة من سنة 1992 الى 017! .	58
08 - ج	توزيع معدلات الرسم على النشاط المهني.	61

قـائـمـة الأَشْـكـال

الرقم	عنوان	الصفحة
03- 01	تطور الجباية العادية في الجزائر للفترة (2000 – 2019)	70
03- 02	تطور حصيلة مكونات الضرائب المباشرة في الجزائر للفترة (2000 – 2018)	71
03-03	تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة، والضرائب الجمركية، وحقوق التسجيل والطابع في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2018)	72
03 – 04	تطور الجباية البترولية للجزائر للفترة (2000 – 2019)	73
03- 05	متوسط سعر برميل النفط خلال الفترة (2000 –2019)	74
03- 06	نسبة مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية في الجزائر للفترة (2000 – 2019)	76
03- 07	نسبة مساهمة االجباية العادية في الايرادات العامة في الجزائر للفترة (2000 – 2019)	77
03- 08	نسبة مساهمة الجباية البترولية في الايرادات العامة في الجزائر للفترة 2000 – 2019 .	78
03- 09	تطور النفقات العامة في الجزائر للفترة (2000 – 2019)	82
03- 10	تطور نسبة مساهمة ايرادات الجباية العادية في تمويل النفقات العامة في الجزائر للفترة (0000 – 2019)	85
03- 11	تطور نسبة مساهمة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة في الجزائر للفترة (2000 – 2019)	86
03 - 12	مقارنة بين نسبة مساهمة ايرادات الجباية العادية والبترولية في تمويل النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000 – 2019)	87
03 - 13	تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر للفترة (2000 – 2019)	90
03- 14	مساهمة صندوق ضبط الايرادات FFR في تمويل عجز الموازنة في الجزائر للفترة (2006 – 2018)	94

قائمة الملاحق

قـائـمـة المـلاحـق

الرقم	عنوان	الصفحة
01	تطور مكونات الجباية العادية في الجزائر للفترة (000 – 018)	113
02	مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية العامة في الجزائر للفترة (000 – 019)	114
03	تطور النفقات العامة في الجزائر للفترة (1990 – 2019)	115
04	تغطية الايرادات الجبائية للنفقات العامة في الجزائر للفترة (990 – 019)	116
05	رصيد الموازنة العامة للجزائر للفترة (990 – 2019)	117
06	مساهمة موارد صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العامة للجزائر للفترة (000 – 2018)	118

مقدمة عامة

مقدمة عامة

توطئة:

يعتبر علم المالية العامة ذو أهمية بالغة، خاصة في ظل تزايد دور الدولة في الحياة الاقتصادية، حيث أن اتساع دورها يقتضي توسعا في نفقاتها العامة وهذا التوسع في النفقات يتطلب حصولها على قدر أكبر من الايرادات، حيث يتوجب على الدولة اشباع الحاجات الجماعية الضرورية كالحاجة الى الامن والتعليم والصحة والنقل وتسيير المرفق العام، و هذا الجانب يقتضي انفاق مبالغ مالية " نفقات عامة" وتحصل الدولة على هذه المبالغ المالية من مصادر متعددة من الايرادات، سواء كانت ايرادات جبائية أو غير جبائية، ويقتضي مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة للدولة أن تضع خطة محددة تتضمنها وثيقة هي" الموازنة العامة"، تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة لفترة مقبلة، وهي عادة ما تكون سنة. وبالتالي فان المالية العامة تهدف إلى تحصيل الايرادات العامة بغرض تغطية النفقات العامة، وتتدخل المالية العامة في توفير الايرادات العامة بغرض تغطية النفقات العامة التي تتسم بالزيادة المستمرة.

ومع تطور ميزانية الجزائر منذ الاستقلال، شكلت الايرادات الجبائية بشقيها العادي والبترولي أهم المصادر الرئيسية في تمويل ايرادات الدولة الجزائرية، والتي ساهمت بشكل كبير في تمويل الميزانية العامة للدولة ومازالت تعتمد عليها الى حد الآن، فبعد انهيار أسعار البترول سنة 1986، تقلصت عائدات الجباية البترولية التي لها أهمية كبيرة جدا فهي تحتل المرتبة الاولى من حيث الايرادات التي تتحصل عليها الدولة لتمويل ميزانيتها مما جعل التفكير في موارد أخرى أمرا لا مفر منه لاعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع وحيد هو قطاع المحروقات، حيث انطلقت الجزائر في اصلاحات جبائيه قصد تغطية هذا العجز بالتوجه للجباية العادية، وذلك بالقيام بإصلاحات والذي كان أبرزها اصلاح سنة 1992، الذي مس الجانب الاداري و التشريعي، والمالي للنظام الجبائي.

وهدف الاصلاح الجبائي الرئيسي الذي تبنته الجزائر إلى احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بهدف التقليل من الاعتماد على الايرادات البترولية كمصدر لتمويل الموازنة العامة، ومع بداية الألفية الثالثة عرف الاقتصاد الجزائري انتعاشا بسبب ارتفاع اسعار النفط في الاسواق العالمية، حيث شرعت الحكومة في انتهاج سياسة توسعية وذلك من خلال تبني مشاريع تنموية ضخمة بداية من سنة 2001، مستغلة في ذلك التحسن المستمر في أسعار النفط، معتمدة على تمويل هذه المشاريع من خلال ايرادات الجباية البترولية، حيث شهدت الجزائر منذ سنة 2012 تفوقت الجباية العادية على الجباية البترولية في ظل انتعاش الاقتصاد الوطني، وكذا التقلبات الحاصلة في ايرادات الجباية البترولية والت تبقى عرضة للتغيرات الحاصلة في اسعار البترول، وهو ما كشفته الأزمة النفطية منذ سنة 2014.

مقدمة عامة

وعرفت الجزائر زيادة في نفقاتها العامة بشكل كبير عرفت معدلات نمو متزايدة من سنة لأخرى، حيث عرفت زيادة كبيرة في نفقات التسيير وكذا التجهيز، ناتج بالأساس عن التوسع في سياسة الانفاق العمومي من خلال مختلف البرامج التنموية انطلاقا من برنامج الانعاش الاقتصادي، معتمدة في تمويله بالدرجة الاولى على الموارد المتأتية من الجباية النفطية نتيجة السياسة التوسعية المنتهجة من طرف الدولة خاصة مع بداية الألفية. يقابل ذلك عدم قدرة الايرادات العامة على تغطية النفقات فقد عاشت الجزائر في الألفية الثالثة عجز موازني، حيث تم استخدام مختلف الآليات لمواجهة هذا العجز من بينها صندوق ضبط الايرادات، وسياسة ترشيد النفقات التي انتهجت منذ بداية سنة 2015، واللجوء إلى التمويل الغير تقليدي في ظل شح موارد صندوق ضبط الايرادات. المستقبل.

أ. **اشكالية الدراسة:** من خلال ما سبق، تتجلى إشكالية الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

ما مدى مساهمة الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة للدولة الجزائرية خلال الفترة 000 – 019؟

وتنبثق عن اشكالية الدراسة **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما هي الموازنة العامة للدولة وماهي مكوناتها؟
- ما هي الدوافع التي جعلت الجزائر تنتهج الاصلاح الجبائي؟
- الى أي حد نجحت برامج الإصلاح الجبائي في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر؟
- كيف ساهمت الايرادات الجبائية في تغطية النفقات العامة في الجزائر؟
- ما هي أهم آلية تم الاعتماد عليها لمعالجة العجز الموازني في الجزائر, و هل ساهمت هذه الالية بالفعل في معالجة العجز في الميزانية العامة؟

ب. **فرضيات الدراسة:** للإجابة على التساؤلات المطروحة، ولمعالجة الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

- الميزانية العامة هي وثيقة تقديرية لإيرادات الدولة ونفقاتها في فترة زمنية عادة ما تكون سنة، وتتكون الموازنة العامة من عنصرين أساسيين هما الايرادات العامة والنفقات العامة.
- جاء الاصلاح الجبائي في الجزائر لعدم فعالية وملائمة النظام الجبائي، ثقل العبء الضريبي، ضعف العدالة الضريبية، والغش والتهرب الضريبيين.
- ان الاصلاح الجبائي في الجزائر لم يصل بعد الى هدفه في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، لكنه ساهم في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب المحصلة، وساهم في تفوق الجباية العادية على البترولية خلال سنوات الدراسة الأخيرة.
- غطت الايرادات الجبائية النفقات العامة في الجزائر بشكل شبه كلي خلال فترة الدراسة نتيجة تحسن ايرادات الجباية البترولية.

- ساهمت موجودات صندوق ضبط الايرادات في تغطية عجز الموازنة العامة خلال معظم فترات الدراسة، غير أن هذه التغطية فعالة على المدى القصير والمتوسط فقط لارتباطها بمصدر ناضب.

ت. هداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- ابراز الجوانب النظرية للموازنة العامة ومكوناتها، و كذا التعرف على الآليات التي تساعد في علاج عجز الموازنة العامة.
- اظهار الأسباب والدوافع الحقيقية التي دفعت بالجزائر الى احداث الاصلاح الجبائي.
- دراسة تطور اتجاه كل من الايرادات الجبائية ودورها في تمويل الايرادات العامة في الجزائر.
- ابراز الأثر المباشر لتقلبات اسعار النفط على الايرادات الجبائية في الجزائر.
- تبيان تطور النفقات العامة في الجزائر، ومدى مساهمة الايرادات الجبائية في تمويلها.
- ابراز الأثر المباشر لتقلبات اسعار النفط على الايرادات الجبائية في الجزائر.
- تحليل رصيد الموزانة العامة في الجزائر، وتبيان أسباب العجز الموازني وكذا أهم الآليات المتخذة في علاج العجز.

ث. همية الدراسة: يستمد البحث أهميته انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- التنبيه الى صعوبة الاعتماد على مورد واحد وهي الجباية البترولية لتغطية نفقات العامة للجزائر خاصة مع ازديادها وتطورها.
- التركيز على الايرادات الجبائية باعتبارها أهم مورد للميزانية العامة في الجزائر.
- الدور البارز للجباية العادية في تمويل النفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية التي يمكن ان تزول بزوال هذا المورد الطبيعي.
- ابراز دور الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة للدولة، ومدى قدرتها على تغطية العجز في الموازنة العامة.

ج. سباب اختيار الموضوع: تم اختيار الموضوع نتيجة عدة أسباب منها، ما يلي:

- **سباب ذاتية:**
  - الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم علاقته بالتخصص المدروس.
  - الاهتمام بالدراسات الكلية للاقتصاد الوطني، حيث أن تطور الموازنة العامة ومكوناتها له أهمية بالغة في تطور الاقتصاد.
- **أسباب موضوعية:**
  - محاولة معرفة الدور الفعال الذي تلعبه الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة.
  - معرفة قدرة الدولة على النجاح في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

ح. حدود الدر سة: تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

- **الحدود المكانية:** يمكن تحديد مجال الدراسة المكاني والمتمثل في الجزائر.
- **الحدود الزمانية:** المجال الزماني لدراسة قد انحصر في الفترة الممتدة بين 2000–2019. لمعرفة مدى مساهمة الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة خلال هذه الفترة.

خ. المنهج المستخدم: من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات التي تم صياغتها، تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** من خلال الوصف النظري للظاهرة موضوع الدراسة والمتمثلة في الموازنة العامة وأساسيات الاصلاح الجبائي.
- **المنهج التاريخي:** تم الاستعانة به لمعرفة مختلف المراحل التاريخية المصاحبة لتطور النظام الجبائي الجزائري.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل تطور الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر في ظل تقلبات اسعار النفط. بالاعتماد على احصائيات خاصة بالدولة الجزائرية متحصل عليها من مصادر موقع بنك الجزائر وكذا وزارة المالية، اعتمدت، وتبويبها على شكل جداول وأشكال بيانية.

د. الدر سات السابقة: توجد العديد من الرسائل والمقالات ما تناول بعض عناصر الموضوع، نذكر منها:

1. دراسة الباحث: **أحميد فاتح.** (2017). بعنوان **النظام الجبائي الجزائري في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية** ". أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. تخصص اقتصاديات المالية والبنوك. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة بومرداس.

هدفت الدراسة إلى تقييم النظام الجبائي في الجزائر ومدى استجابته لمعايير الكفاءة والفعالية، وكذا بحث انعكاسات التحولات الاقتصادية العالمية على النظام الجبائي الجزائري.

وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج، أهمها:

- لم يستطع النظام الجبائي الجزائري التخلص من افة التعديلات المستمرة.
- ضعف الادارة الجبائية في الجزائر اذ بقيت و حتى اليوم تعتمد على اساليب عمل يدوية قديمة غير ملائمة لوضعية اقتصاد البلاد.
- اتضح بشكل جلي حجم التبعية المطلقة للخزينة العمومية لموارد الجباية البترولية.

2. **دراسة الباحثة: نسرين كزيز . (019!).** بعنوان **دور ترشيد الانفاق الحكومي في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الازمات الاقتصادي ، دراسة حالة الجزائر007 –2016**". أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. تخصص دراسة مالية اقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة زيان عاشور الجلفة.

مقدمة عامة

هدفت الدراسة إلى معرفة الأسس النظرية لعجز الموازنة، ودراسة تطور اتجاه الموازنة العامة في الجزائر بأدواتها المختلفة في جانبي الايرادات و النفقات العامة، وابراز أهم المصادر والآليات التي اعتمدتها الجزائر في تمويل عجز موازنتها خلال الفترة 2007-2016.

وتوصلت الدراسة الى أن الاقتصاد الجزائري يواجه العديد من التحديات سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي، و يأتي على راس هذه التحديات والصعوبات مشكلة العجز المزمن للموازنة العامة للدولة. و قد انتهجت الجزائر للتصدي لتداعيات ازمة الرهن العقاري سياسة انفاقية توسعية.

3. **دراسة الباحثين: وليد عابي، سراي صالح.** (2019). بعنوان **الاصلاحات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل الموازنة العامة للفترة 993 - 2017**". مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة.

هدفت الدراسة إلى القاء نظرة عامة على اهم الاصلاحات الجبائية في الجزائر منذ سنة 1993-2017، وابراز مكانة الايرادات الجبائية في مساهمة الايرادات العامة في الجزائر، وكذا دراسة و تحليل رصيد الموازنة العامة للجزائر خلال فترة الاصلاحات.

تم التوصل الى النتائج التالية:

- جاء الاصلاح الجبائي كنتيجة حتمية للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.
- يرجع الفضل في تحسين الايرادات الجبائية في أغلب فترات الدراسة الى الارتفاع في اسعار المحروقات الذي ساهم في ايرادات الجباية البترولية.
- بالإمكان تغطية النفقات العامة من الجباية العادية في حال مواصلة اصلاح الجباية العادية.

4. **دراسة الباحثين: سمير بو مدللة وايمان الخضري.** (2016). بعنوان **الايرادات العامة و النفقات العامة الفلسطينية - المشكلات و الحلول**". مجلة البحوث الاقتصادية والمالية. العدد السادس. جامعة أم البواقي.

هدفت الدراسة الى تحليل واقع الايرادات والنفقات الفلسطينية في الفترة (1995-2015)، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالجداول والرسوم البيانية، حيث قام الباحث باستعراض وتحليل الايرادات والنفقات الفلسطينية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتمد الموازنة الفلسطينية على مصدرين أساسيين للإيرادات (المساعدات الخارجية وايرادات المقاصة)، يرتبط قصور الايرادات عن تغطية النفقات المتزايدة باتفاق باريس و قيوده.
- ان الانخفاض في الايرادات الضريبية الفلسطينية قد عزز من قصور الايرادات عن تغطية النفقات.

- ساهم ارتفاع بند الرواتب والأجور في النفقات العامة في استمرار زيادة حجم النفقات وتجاوزها للإيرادات.

ذ. **هيكل الدراسة:** قصد الاجابة على الاشكاليات محل الدراسة واختبار صحة الفرضيات تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، و كل فصل تم تقسيمه الى ثلاث مباحث وهي على النحو التالي:

- **الفصل ا ول:** والذي كان تحت عنوان "**الاطار النظري للموازنة العامة**". والذي يشمل ثلاثة مباحث على الترتيب هي: المبحث الأول بعنوان مدخل مفاهيمي حول الميزانية العامة، أما المبحث الثاني فهو تحت عموميات حول النفقات العامة، والمبحث الثالث مدخل الى الايرادات العامة.
- **الفصل الثاني:** تحت عنوان **تطور النظام الجبائي الجزائري،** والذي يشمل بدوره ثلاثة مباحث على الترتيب وهي: المبحث الاول: اساسيات حول النظام الجبائي، المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي الجزائري، المبحث الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاحات.
- **الفصل الثالث:** تحت عنوان **تحليل تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل النفقات العامأ .** والذي يشمل بدوره ثلاثة مباحث على الترتيب وهي: المبحث الأول: تطور الايرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2000–2019، والمبحث الثاني: تمويل الايرادات الجبائية لنفقات العامة في الجزائر للفترة 2000–2019. والمبحث الثالث: آليات علاج عجز الموازنة العامة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للموازنة العامة

تمهيا :

ارتبط مفهوم المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، باعتباره يبحث في جملة النشاطات المالية والاقتصادية للدولة، وباعتبار وجود مجموعة من المهام والوظائف للدولة يجب القيام بها، فهي تحتاج الى موارد و ايرادات تمكنها من تغطية النفقات اللازمة لتتمكن من القيام بجميع مهامها ووظائفا.

وتحتل الموازنة العامة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني فهي تعتبر المحور الذي تدور حوله جميع أعمال الدولة ونشاطاتها في جميع المجالات، فالتطور الذي حدث في طبيعة الدولة انعكس على وضيفتها المالية وأهدافها الاقتصادية، وبعبارة أخرى فإن الميزانية العامة للدولة لها دلالة سياسية واجتماعية واقتصادية، فهي تشكل كل نفقات الدولة وإيراداتها عن مدة قادمة، حيث تعتبر خطة مالية للدولة.

تمثل النفقات المبالغ التي تنفقها الدولة بواسطة اداراتها، مؤسساتها، هيئاتها ووزارتها المختلفة وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاشباع العام للمجتمع، أما الايرادات هي تلك الأموال التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة كالضرائب، الرسوم القروض العامة وعوائد أملاك الدولة وذلك لتغطية نفقاتها المختلفة، وبالتالي فان الموازنة العامة ليست مجرد اجراءات وأساليب ادارية وفنية فقط، وإنما هي وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة من أجل بلوغ أهدافها الاقتصادية، وهو ما يتجلى في السنوات الأخيرة من تضخم حجم الموازنات العامة، وإزدياد تأثيرها على التوازن الاقتصادي، وهذا ما أدى الى تطور دورها الذي لم يعد منحصرا في تحقيق التوازن المالي فقط.

ومن أجل الالمام واحتواء كل الجوانب السابقة الذكر تم تقسيم الفصل الأول إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الميزانية العامة**
- **المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العامة**
- **المبحث الثالث: مدخل الى الإيرادات العامة**

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الميزانية العامة

تعتبر الموازنة العامة للدولة في الوقت الحاضر الوثيقة الأساسية لدراسة النشاط المالي لأي دولة من الدول، فالموازنة العامة اداة تخطيطية لنشاط العام للحكومة حيث تتضمن تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والايرادات العامة الازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، اذ يتم تسييرها من قبل الدولة وفقا للوضع الاقتصادي السائد و ذلك لغرض تحقيق الاهداف التي تسعى اليها الدولة.

ولتوضيح المفاهيم العامة المتعلقة بالموازنة العامة ، تم تقسيم المبحث الى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** مفهوم الميزانية العامة.
- **المطلب الثاني:** مبادئ ومراحل اعداد الميزانية العامة.
- **المطلب الثالث:** أنواع الميزانية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الميزا ة العامة

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات التخطيط المالي التي تستخدمها الحكومة لتحقيق أهدافها، سواء الاقتصادية، الاجتماعية أو السياسية.

أولا: تعريف الميزانية العامة (الموازنة)

تعددت تعاريف الموازنة بتعدد الباحثين والمفكرين واختلافهم، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- **تعريف 1ا :** الميزانية تعريف لكلمة BUOGET ذات الأصل الأنكلوسكسوني التي تعبر عن الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة وهي تختلف من معناها عن الأصل المشتقة منه هذه الكلمة في اللغة العربية: ميزان.[1]
- **تعريف 02:** وتعرف أيضا على أنها بيان مسبق لجميع الإيرادات والنفقات والتي يجوز للسلطة التنفيذية تحقيقها خلال سنة قادمة.[2]
- **تعريف 3ا :** و تعرف على انها بيان تقديري سنوي مفصل ومعتمد يحدد الإيرادات والنفقات التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إليها.[3]
- **تعريف 04:** وتعرف على أنها تنظيم مالي يقابل بين النفقات العامة والإيرادات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويوجههما معا لتحقيق السياسة المالية، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد العام

---

[1] صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 15.

[2] حمي بن محمد بن صالح، **توازن الموازنة العامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 23.

[3] عدلى البابلى، **المالية العامة والنظم الضريبية، تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون سنة نشر، ص 161.

وعلاقته بالاقتصاد القومي وتعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الميزانية التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة السنة في المعتاد يتم الترخيص بها من السلطة التشريعية.[1]

- **تعريف 15 :** لقد عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة للدولة على انها (تتشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها).[2]

يتضح من التعاريف السابقة أن الموازنة العامة هي وثيقة او بيان تتضمن تقديرات لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة محددة عادة ما تكون سنة والتي يتم تقديرها في ضوء الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى اليها الدولة.

ثانيا: خصائص الميزانية العامة

تتميز الموازنة العامة بالعديد من الخصائص، من أهمها:

- **الموازنة العامة توقعات لحجم النفقات والإيرادات العامة:** تقوم الموازنة العامة على توقع بحت كما تنفقه الدولة وما ستحصل عليه من موارد خلال سنة مستقبلية، وتعرض مجموعة التوقعات المختلفة لحجم النفقات والإيرادات العامة من خلال الأرقام والبيانات المتعلقة بكل وجه من أوجه الانفاق أو الإيراد المتصل بنشاط الدولة على النحو الذي تقوم به خلال فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بمدة سنة.[3]
- **الموازنة العامة وثيقة رسمية وتشريعية:** الموازنة العام وثيقة رسمية تصدر عن جهة رسمية هي الحكومة، وهي بذلك تمثل اعترافا علنيا ومحددا من الحكومة لمجتمعها، يتضمن مستقبل النشاط المالي للحكومة، وأما عن الموازنة العامة وثيقة تشريعية، لا تتضمن جميع خواص القانون بل هي سند أو وثيقة أو صك، أو أنها عمل ايرادي بحث والحقيقة أن الموازنة تتألف من قانون الموازنة وبه تقدير لمجموع الإيرادات والنفقات.[4]
- **الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة:** تعتبر الموازنة من الناحية الاقتصادية والمالية بمثابة خطة مالية تعبر من الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة، وتضمن بالتالي تخصيص الموارد معينة في استخدامات محددة لتحقيق أقصى إشباع للحاجات العامة خلال سنة قادمة.[5]

---

[1] سمير الشاعر، **المالية العامة والنظام المالي الاسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011 ، ص 21.

[2] **قانون رقم 7 –84**، المؤرخ في 08 شوال 1440 ه الموافق ل 07 يوليو 1984 بقوانين المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 28 المادة 06، المؤرخة في 10 يوليو 1984.

[3] زهير أحمد قدورة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته**، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 204.

[4] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 43.44.

[5] زهير أحمد قدورة، **مرجع سبق ذكره**، ص 206.

- **الموازنة العامة برنامج لتحقيق هداف المجتمع:** فالميزانية كوسيلة لتنفيذ السياسات والبرامج قد تنحرف بها الحكومة لتحقيق مآربها، فتصبح برنامج لإرضاء طبقة معينة دون أخرى أو قطاع دون قطاع، ولكي لا تتحول الميزانية الى أي من هذه الاتجاهات، فلا بد من تحديد واضح للأهداف التي يعد البرنامج لأجلها.[1]

ثالثا: أهمية الميزانية العامة

لم تعد الموازنة مجرد جداول رقمية تشير الى النفقات والإيرادات، وإنما غدت خطة الحكومة الشاملة لسياستها في مجالات اقتصادية وسياسية و مالية و اجتماعية هي.

- **الأهمية الاقتصادية :** من الناحية الاقتصادية فإن أرقام الموازنة تكشف عن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ذلك عن طريق نسبة حجم الموازنة الى الدخل القومي، ومن ثم فإن دورها في التوازن الاقتصادي سيأتي من خلال تأثيرها في الاقتصاد عن طريق الإيرادات والنفقات بوصفها تمثل إضافات أو اقتطاعات من القدرة الشرائية لدى المجتمع. وتكشف أرقام الموازنة أيضا عن موقف الحكومة من القطاع الخاص من خلال ما تقدمه من إعانات وقروض وذلك إذا ما أرادت تشجيعه وتنميته.[2]
- **الأهمية السياسية:** بما أن الميزانية العامة يتم اقرارها من طرف البرلمان فان هذا الأخير (وهذا في البلدان الديمقراطية) يضغط على الحكومة سواء بتعديلها أو حتى رفضها، حتى تضطر الحكومة على اتباع نهج معين تحقيقا لبعض الاهداف السياسية و الاقتصادية.[3]
- **الأهمية المالية:** تبرز الأهمية المالية للموازنة في كونها تفصح بجلاء عن حقيقة الوضع المالي للدولة، فتوازن الموازنة يشير إلى سلامة ذلك الوضع إذا كان ذلك التوازن حقيقيا، كما قد يشير الفائض الى الرخاء الاقتصادي، على العكس من حالة العجز إن لم يكن ذلك العجز مقصودا.[4]
- **الأهمية الاجتماعية:** تكمن الأهمية الاجتماعية في التوزيع الأولي للدخل القومي و في اعادة توزيعه، من خلال التخطيط السليم للإنفاق العام، وانعكاسه في القانون السنوي للموازنة العامة وتنفيذه وفق القواعد القانونية التي ينص عليها قانون الموازنة و التعليمات الصادرة بموجبه.

رابع : التمييز بين الميزانية العامة لدولة و بعض المفاهيم ا! ولية

بعد التطرق لمفهوم الميزانية العامة للدولة سيتم التمييز بين بعض المصطلحات المتقاربة منها لغويا، وهي:[5]

---

[1] حامد عبد المجيد دراز و سميرة ابراهيم ايوب، **مبادئ المالية العامة**، القسم. ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2002، ص 58.

[2] زينب كريم الداودي، **دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، لأردن، 2013، ص، ص 43،44.

[3] نصيرة لوني ، ربيع زكريا، **محاضرات في المالية العامة**، لسنة الثانية قانون خاص و عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2014/2013، ص 41.

[4] زينب كريم الداودي، **مرجع سبق ذكره**، ص، ص 44،46.

[5] ابراهيم قاسم الحسيني، **المحاسبة الحكومية و الميزانية العامة للدولة**، دار الوراق للخدمات الحديثة، عمان الاردن، 1999، ص 77.

- **الحساب الختامي:** يعتبر الحساب الختامي اخر خطوة في الموازنة العامة و هدف اعداده تبيان الإيرادات والنفقات العامة الفعلية للسنة المالية و تحديد مقدار العجز و الفائض في الموازنة.
- **الميزانية العمومية:** تحتوي تقدير لجميع النفقات والإيرادات لكل القطاع الاقتصادي القومي الكامل، سواء العام منه او الخاص، و يمكن وضع جدول يوضح اوجه الاختلاف بين هذه المفاهيم كما يلي:

جدوا رقم (1 – 1ا): مقارنة الموازنة العامة للدولة مع الحساب الختامي و الميزانية العمومية.

المعيار	الموازنة العامة لدولة	الحساب الختامي لدولة	الميزانية العمومية
الهدف	ترجمة مالية لحطة عمل الحكومة عن فترة مالية قادمة	عرض انجازات الحكومة خلال سنة مالية سابقة	عرض المركز المالي للوحدة الاقتصادية في تاريخ محدد
الشمولية	اكثر شمولا	اكثر شمولا	أقل شمولا
العناصر	الايرادات و المصروفات	الايرادات و المصروفات	أرصدة الاصول و الخصوم
الابعاد	تعكس ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية و سلوكية	تعكس لبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وسلوكية	تعكس حقائق اقتصادية
طبيعة البيانات	تقديرية	فعلية	فعلية
الفترة الزمنية	سنة مالية قادمة	سنة مالية ماضية	اخر فترة مالية

المصدر: ابراهيم قاسم الحسيني، **المحاسبة الحكومية و الميزانية العامة للدول** ، دار الوراق للخدمات الحديثة، عمان، 1999، ص 78.

المطلب الثاني: مبادئ و مراحل اعداد الميزانية العامة

يمر تحضير الموازنة العامة وإعدادها بخطوات واجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند اتباع مجموعة من الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ والقواعد وهي بصدد إعداد هذه الموازنة.

أولا: المبادئ العامة لتحضير واعداد الموازنة

يتعين على السلطة التنفيذية وفي بدايتها لتحضير واعداد الموازنة العامة أن تضع في اعتبارها عددا من المبادئ العامة التي تحكمها، والمتمثلة في الآتي:

1. **مبدأ سنوية الموازنة:** يقصد بمبدأ سنوية الموازنة أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، ويكون لكل سنة فإن ذلك يؤدي موازنة مستقلة السنة اللاحقة.

وتعد تقديرات الموازنة العامة للدولة لفترة زمنية محددة تكون غالبا سنة والسبب في اختيار المدة بالسنة يرجع الى:[1]

[1] خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 282.

- إمكانية تغطيه جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على الانفاق العام والموارد العامة، ومن بين العوامل موسمية الحج.
- اعداد ميزانية ومناقشتها واعتمادها يتطلب وقتا وجهدا لا يقل عن سنة.
- يصعب اعداد تقديرات دقيقة لبعض النفقات والموارد إذا زادت المدة عن السنة وذلك لبعد الفترة وضعف الرقابة.

2. **مبدأ وحدة الموازنة:** يقصد بها تدرج جميع نفقات الدولة وجميع ايراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.[1]
3. **مبدأ العمومية:** يتصرف مبدأ العمومية أو الشمول إلى الآتي:[2]

- ضرورة اتباع ما يسمى بقاعدة التسجيل الاجمالي التي تقتضي بتسجيل الايرادات الاجمالية بدون اقتطاع تكاليف تحصيلها، وتسجيل التكاليف الكلية لتوفير الخدمات بدون خصم أي ايرادات تم تحقيقها من خلال الخدمة أو من خلال الرسوم المنتفعين بها.
- ضرورة تطبيق ما يسمى بقاعدة عدم تخصيص الايراد، واساس هذه القاعدة هو عدم تخصيص ايراد معين من أجل تغطية نفقة معينة ولكن تجمع كل الايرادات دون تخصيص في قائمة واحدة وفي الجانب الآخر قائمة النفقات، بمعنى أن الحكومة تقوم بتغطية جميع النفقات العامة بجمع الايرادات.

4. **مبدأ توازن الموازنة:** تستوجب هذه القاعدة ضرورة تساوي جملة الايرادات العامة جملة النفقات العامة و لها مفهومين هما:[3]

- **المفهوم التقليدي لمبدأ الموازنة:** يعني هذا تساوي جملة نفقات الدولة مع ايراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر إليه نظرة محاسبية بحتا.
- **المفهوم الحديث لمبدأ توازن الموازنة:** أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر على العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميز هذه الفترة. ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هنالك أنه يميل الى أن يستبدل بفكرة التوازن المالي فكرة أوسع هي فكرة التوازن الاقتصادي العام.[4]

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 329.

[2] عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص، ص 543 ، 544.

[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، ص 416 .417.

[4] محمد سامى راضى، وجدى حامد حجازى، **المدخل الحديث في إعداد واستخدام الموازنات**، الدار الجامعية طبع. نشر. توزيع، الاسكندرية، 2001، ص ، ص 49 .53.

ثانيا: مراحل اعداد الميزانية العامة

إن الميزانية العامة تمر بالعديد من المراحل والتي تمثل دورة الميزانية العام، والمراحل التي تمر بها الميزانية في دورتها هذه تتمثل بما يأتي :

1. **مرحلة تحضير وإعداد الموازنة:** تقوم السلطة التنفيذية بعملية تحضير واعداد مشروع ميزانية الدولة، بحيث أنه في الجزائر تقوم وزارة المالية باعدادها، لذلك فتتم هذه العملية بالتنسيق بين وزارة المالية والوزارات الأخرى من اعداد كل التقديرات ويمكن أن تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

- التنسيق بين كل العناصر المعينة بالموازنة العامة من الدولة ووضع الخطوط العريضة للخطة المالية في آليات تجسيديا ميدانية من خلال وضع الأهداف المرجوة .
- تقوم السلطة التنفيذية بالتنسيق مع كل الأعضاء من أجل تحديد الاحتياجات اللازمة والضرورية لقطاعه.
- تقوم وزارة المالية بدراسة التقديرات الموجودة لديها وبعد مطابقة هذه التقديرات مع سقف النفقات المحدد مسبقا تقوم بإعداد المشروع الأول لقانون المالية الذي يكون محل دراسته في مجلس الوزراء.

2. **مرحلة اقرار الميزانية العامة واعتمادها:** إن الصيغة النهائية للميزانية العامة التي تعد من قبل السلطة التنفيذية، يتم رفعها الى السلطة التشريعية من أجل اتخاذ القرار باعتمادها حتى يصبح مشروع الميزانية بصيغته النهائية ميزانية العامة قابلة للتنفيذ، وذلك لأن السلطة التشريعية هي الجهة ذات الاختصاص، ومن خلال مناقشة الميزانية وبتفاصيلها كافة، ومن خلال المنافسة والحوار مع السلطة التنفيذية، والسلطة المالية للوصول الى اتخاذ القرار باعتماد الخطة ووفقا لما منصوص عليه من قواعد واجراءات تتصل بذلك، والتي قد تؤدي الى توسيع دور السلطة التشريعية من إجراء التعديلات على الميزانية أو تقليص هذا الدور حتى تكون ميزانية قابلة للتنفيذ، وهو الأمر الذي قد يفرز بعض الاشكالات التي تتصل لهذا والتي تنشأ نتيجة التأخير الذي قد يحصل في اعتماد الميزانية العامة عن بداية السنة المالية التي تخصها الميزانية، حيث يتم معالجة ذلك وحتى اقرار الميزانية، واعتمادها سواء عن طريق استمرار العمل بالميزانية السابقة يمكن أن يتضمن إضعاف للسلطة التشريعية باعتبار أنه يمكن أن يكون وسيلة ضغط تعتمدها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية عندما تكون هنالك أوجه خلاف بينهما بخصوص الميزانية واعتمادها.[1]

3. **مرحلة تنفيذ الموازنة العامة:** عندما يتم اعتماد مشروع قانون المالية من قبل السلطة التشريعية يتم اقرارها ونشرها قبل أن تصبح صالحة للتنفيذ، فيمكن للوزراء والهيئات المختلفة القيام بالبرامج والمشاريع وتسيير الخدمات التي اعتمدها السلطة التشريعية مراعية في ذلك ارتفاع الكفاءة الفنية للتنفيذ وانخفاض التكاليف، أما فيما يخص تحصيل الايرادات العامة فتتولى الوزارة الهيئات العامة والأجهزة الحكومية

[1] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، ص 304 .305.

المختلفة تحصيل الايرادات العامة حيث يتم اتباع قواعد أساسية في عملية التحصيل وهي العدالة واليقين والعمومية والوحدة والوضوح والاقتصاد، وغيرها من القواعد التي تكفل التحصيل الايجابي الايرادات العامة، فيتطلب تحصيل كل ايراد تنفيذ عمليتين فالأولى تتولى الجانب الإداري أما الثانية فهي جباية وتحصيل المبالغ المحققة، أما فيما يخص تنفيذ النفقات العامة، فلا يعني مجرد فتح الاعتماد في الموازنة العامة تنفيذها فعملية التنفيذ مقيدة بواقع ترمي وتهدف الى الأموال العمومية استنادا. للقوانين والأنظمة في الأهداف المراد تحقيقها دون أن يستوعبها أن تلاعب تنديد الأموال العمومية، ومن هنا نلاحظ أن تنفذ الموازنة العامة تحكمه اعتبارات سياسية وادارية.[1]

4. **مرحلة الرقابة على الموازنة:** الرقابة هي مجموعة الاجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ للخطط الموضوعة، ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الخط . ويمكن استخلاص أركانها في هذا التعريف: كشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع.

- دراسة أسباب الانحراف؛ علاج نواحي الضعف والخطأ ومنع تكراره.

وهذه المرحلة لا تعتبر مستقلة بذاتها، بل تبدأ مع أول مراحل الموازنة العامة ثم تصاحب مرحلتي الاعتماد والتنفيذ وتتعاقب بعد رحلتي الاعتماد والتنفيذ لتلاحق الحساب الختامي. وتضمن عدم خروج الحكومة أثناء تنفيذها للموازنة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية مما يؤدي الى توقف عملية نجاح الخطة الانمائية على حسن مراقبة الأجهزة لتنفيذ واردات ونفقات الموازنة. وإن كانت الرقابة على المال العام رقابة تاريخية إلا أنه قد زادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة عدة عوامل، منها التزايد المضطرد في الإنفاق العام بسبب اتساع وظائف الدولة و امتداد نشاطها الى نطاق متسع.

ولقد تطورت أهداف الرقابة في الآونة الاخيرة، فلم تعد قاصرة على حماية المال العام من السرقة والضياع والاختلاس، وانما تطورت الرقابة لتمتد الى الأهداف والتحقق من انجازها في المدة المقررة ومن أن الانجاز تم بغير اسراف أو تبذير وأن مستوى أداء هذه الاهداف يطابق المستوى المنشود للأداء.[2]

المطلب الثالث: أنواع الميزانية

يمكن ان تتخذ الميزانيات العامة العديد من الانواع و الاشكال على الشكل التالي:

أولا: ميزانية الرقابة

إن ميزانية الرقابة تعني أنها الميزانية التي بموجبها تحديد النفقات العامة للدولة واللازمة لقيامها بالمرافق العامة التي تؤدي الحاجات العامة، وتحديد الايرادات التي ينبغي تحصيلها لتغطية النفقات، وبحيث يتاح من خلال هذه الميزانية للسلطة التشريعية الرقابة على النشاط المالي وبامتلاك البرلمان الذي يمثل

---

[1] لحسن دردوي، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة، دراسة مقارنة الجزائ · تونس**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (غير منشورة)، 2013/ 2014، ص 107.

[2] خالد خضر الخير، **المبادئ العامة في علم المالية العامة و الموازنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص، ص 129 ، 130.

السلطة التشريعية حق اعتماد الميزانية هذه سنويا، كما أنه يقوم بممارسة دوره الرقابي كذلك على تحصيل الايرادات العامة، والتصرف بها من خلال مطابقة اتفاقها على الوجه المحددة لها وفقا للمبالغ المعتمدة من قبله والواردة في الميزانية.[1]

ثانيا: ميزانية الأداء

يمكن تعريفها على انها الاساليب التي بواسطتها يتمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الاهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة و مقارنة تنفيذ الاهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة و مقارنة تنفيذ هذه الاهداف حسب الوقت، و تتلخص فكرة موازنة الاداء في اعادة تقسيم جانب النفقات العامة للموازنة بحيث تظهر ما ستنجزه الدولة من اعمال و ليس ما ستشتريه الدولة من سلع و خدمات. [2]

ثالثا: ميزانية التخطيط والبرمجة

إن ميزانية التخطيط والبرمجة تعد تطورا في الميزانية قياسا بميزانية الأداء، وتم التوجه نحو الأخذ بها نتيجة الصعوبات التي رافقت الأخذ بميزانية الأداء كنتيجة لتطور دور الدولة، وزيادة درجة تدخلها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، بحيث لم يعد الأمر يقتصر على التركيز على الانجازات التي تحقق من خلال الأخذ بميزانية الأداء، وترشيد الأداء الحكومي الذي يتم عن طريقها، وبالشكل الذي برزت معه الحاجة الى ترشيد سياسات الحكومة المالية وفي إطار سياستها الاقتصادية عن طريق التوجه نحو تحديد الأهداف على أساس أولوياتها وفي إطار المفاضلة بين البرامج البديلة لتحقيقها.[3]

رابعا: الميزانية الصفرية

وتعرف الموازنة الصفرية انها نظام يفترض عدم وجود اية خدمات او نفقات في البداية[4]، والتي تقوم على فكرة يرتبط بها اسمها، وهي البدء من نقطة الصفر، ولذلك يطلق عليها الميزانية الصفرية، أي الميزانية التي تقوم على أساس الصفر، أو ذات الأساس الصفري، وهي محالة حديثة ضمن المحاولات العديدة التي تم ويتم استخدامها في الميزانية للوصول إلى استخدام أفضل للموارد العامة، وبالشكل الذي يتيح معه تحقيق أقصى قدر ممكن من أهداف المجتمع، وربما يلبي أهم احتياجاته في ظل الامكانيات والموارد التي يمكن أن تتاح له، وبحيث لا يتم الاستناد الى اعتبار أن الأنشطة والبرامج التي يراد تضمينها في الميزانية كأنها أنشطة وبرامج جديدة، حتى وإن تم القيام بمثلها في ميزانيات سابقة، ولذلك لا تتم تحديد الزيادة المطلوبة لكل وحدة من الوحدات الحكومية أو لكل برنامج أو نشاط من برامجها ونشاطاتها.[5]

---

[1] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص، 316.

[2] فاطمة ساجي ، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة لدولة، **مجلة المعيار**، العدد20، المركز الجامعي احمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 201.

[3] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 319.

[4] خالد شحادة الحطيب، احمد زهير شامية، **مرجع سبق ذكره**، ص 362.

[5] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 321.

المبحث الثاني: عموميات حول النفقات العا ة

تشكل النفقات العامة إحدى المحاور الرئيسية لنظام الموازنة العامة، والتي تمثل أداة أساسية من الأدوات المالية الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسة المالية للدولة، كما ترجع أهمية هذه النفقات في كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، فالإنفاق العام يعكس مدى تأثير فعالية الحكومة في النشاط الاقتصادي.

و لتوضيح المفاهيم العامة للنفقات العامة تم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب، وهي:

- **المطلب الاول:** مفهوم النفقة العامة و ظاهرة تزايدها.
- **المطلب الثاني:** تقسيمات وقواعد النفقة العامة.
- **المطلب الثالث:** الآثار الاقتصادية لنفقة العامة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة وظاهرة تزايدها

بعد تطور مفهوم الدولة و تزايد دورها في النشاط الاقتصادي، زاد الاهتمام أكثر بموضوع النفقة حيث اصبحت تعد من اهم ادوات السياسة المالية تأثيرا على مختلف الانشطة التي تقوم بها الدولة، وبالتالي تحقيق الاهداف المرجوة.

أولا: مفهوم النفقة العامة

تعتبر النفقة العامة الأداة التي من خلالها يمكن للدولة تحقيق أهدافها واستقرارها الاقتصادي .

1. **تعريف النفقة العامة:** إن تعريف الانفاق العام الذي تنفقه الدولة مهم لتميزها عن غيرها من النفقات وهناك عدة تعاريف للنفقات العامة من أهمها :

- **تعريف 1ا :** تعرف النفقة العامة بأنها "مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى مبادئها بقصد إشباع إحدى الحاجات العامة".[1]
- **تعريف 2ا :** تعرف النفقة العامة أيضا بأنها "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة".[2]
- **تعريف 3ا :** كما تعرف بأنها "مبلغ نقدي تنجز اتفاقه سلطة عامة بهدف إتباع حاجة عامة".[3]

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن النفقة العامة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام قصد تحقيق منفعة عامة .

---

[1] نوازد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخثالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005 ، ص 33.

[2] زينب حسن عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 16.

[3] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة ، النفقات العامة، الإيرا ت العامة، الميزانية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 27.

2. **خصائص النفقة العامة:** تتميز النفقة العامة بالعديد من الخصائص نذكر منها:

- **المبلغ النقدي:** تنفق الدولة عادة مبالغ نقدية للحصول على ما يلزمها من سلع وخدمات، ويعد انفاق المبالغ النقدية الأسلوب الاعتيادي لحصول الدولة على احتياجاتها، وسداد ما يستحق عليها من فوائد وأقساط الدين العام.[1]
- **الصفقة العمومية:** صدور النفقة من الدولة أو أحد تنظيماتها أي يدخل في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة، وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها بما فيها الشركات والمؤسسات العامة .[2]
- **تحقيق النفع العام:** تطور النفقة العامة مشروعة، اذا كانت تستهدف اشباع الحاجات العامة، وبما أن المصدر الرئيسي لتمويل النفقات العامة هو الحصيلة الضريبية التي يدفعها المكلفين، فمن المنطقي أن يساوي في النفع العام الناتج من الانفاق العام.[3]

ثانيا: ظاهرة تزايد النفقات العامة

إن ظاهرة تزايد النفقات هي ظاهرة طبيعية، حيث يوجد عاملين لزيادة الانفاق العام، هما:

1. **الأسباب الحقيقية لزيادة النفقة العامة:** يقصد بها الأسباب التي تؤدي الى زيادة الأفراد الذين يستفيدون من النفقات العامة، إذ يمكن القول أن هناك أسباب حقيقية عديدة تكمن خلف الزيادة في النفقات العامة لدولة ويمكن اجمالها في الاسباب التالية.

- **الأسباب الإدارية:** أدى التوسع في وظائف الدولة ومهامها الى اتساع الجهاز الإداري، ومما لاشك فيه أن هذا التوسع يؤدي الى زيادة النفقات العامة، ومن العوامل الإدارية التي تساهم في زيادة النفقات العامة، سوء التنظيم الإداري وازدياد عدد العاملين وهي ظاهرة ملموسة في الكثير من الدول المختلفة، ويزيد الأمر سوءا انخفاض إنتاجية العمل وكفاءة العاملين في أجهزة الدولة في تلك الدول، وخاصة أن الخدمات الحكومية التي تقدمها الدولة تعتمد على كثافة عنصر العمل، مما يؤدي بالحاجة الى عدد أكبر من العاملين وبالتالي زيادة النفقات العامة لدولة، وهي ما يطلق عليه قانون باركن سون.[4]
- **الأسباب السياسية والعسكرية:** تبنت بعض الدول على الصعيد السياسي مسؤوليات ومهام واسعة داخلية وخارجية، منها ما يتعلق بانتشار المبادئ الديمقراطية، ومنها ما يتعلق بازدياد نفقات التمثيل الخارجي، كذلك كان لازدياد النفقات العسكرية دور مهم في توسع دائرة النفقات العامة سواء في وقت الحرب أو السلم.

---

[1] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط2، دار المسيرة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 33.

[2] المرسى السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام، النفقات و القروض العامة** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2000، ص، 64.

[3] محمد طاقة ، هدى العزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 34

[4] عبد الله خبابة، **أساسيات في الاقتصاد، المالية العامة**، مؤسسة شهاب الجامعية ، الاسكندرية، 2009، ص، ص 87.86.

- **الأسباب الاقتصادية:** بدأت الدولة في التوسع بمشروعاتها العامة الاقتصادية بكافة أشكالها وأدى ذلك الى نمو الدخل القومي، وبالتالي زيادة موارد الدولة وإنتاجها، فكان ان توسعت دخول الافراد و تحسنت مستويات خدماتهم، و بالمقابل ادى ذلك الى اتساع دائرة الضرائب و الرسوم حيث سهل على الدولة من اقتطاع مبالغ ضريبية كبيرة عملت على زيادة الايرادات العامة للدولة، كل هذه الاسباب ساهمت الى زيادة حجم الانفاق العام ووسعت من دائرة الانفاق الاقتصادي.
- **الأسباب الاجتماعية:** تكمن الأسباب الاجتماعية من خلال ازدياد تدخل الدولة في المجال الاجتماعي و تحسين مستوى الفرد اجتماعيا وتعليميا وصحيا وثقافيا، وتطور حاجات السكان وتمركزهم في المدن ونمو الوعي الاجتماعي، وتقديم الاعانات والخدمات لتحسين مستوى الرفاهية بكل أشكالها أدى الى زيادة حجم الانفاق العام.[1]

ب. **الأسباب الظاهرية في زيادة النفقات العامة:** يقصد بالأسباب الظاهرية، تلك الأسباب التي تؤدي الى تضخم الرقم الحسابي لنفقات العامة دون أن يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات المستخدمة في اشباع الحاجات العامة، فهي لا تعدو أن تكون مجرد زيادة رقمية، ويمكن ارجاعها الى ما يلي:

- **انخفاض قيمة النقد:** نعني بتدهور قيمة النقد، انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي الى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس العدد من الوحدات النقدية مقارنة بالمقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل، وهي الظاهرة التي تعبر عن ارتفاع اسعار السلع والخدمات ولمواجهة هذا الانخفاض في قيمة النقود تلجأ الدولة الى زيادة النفقات العمومية، فتقوم بتخصيص عددا من وحدات النقد اكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات، ويعتبر تدهور قيمة النقود في العصر الحديث السبب الاساسي لزيادة الظاهرية في النفقات العمومية.[2]
- **اختلاف الطرق المحاسبية العامة المستخدمة:** تغير الطرق المحاسبية العامة يمكن أن تظهر زيادة كبيرة في حجم الانفاق العام، فاستخدام اسلوب صافي الحسابات عند اعداد ميزانيات المؤسسات العامة المستقلة يظهر حجم الانفاق العام صغير نسبيا، فوفقا لهذا الاسلوب يتم خصم اجمال النفقات العامة لمثل هذه المؤسسات والهيئات.
- **زيادة مساحة الاقليم او عدد السكان:** فاتساع اقليم الدولة له الدور الكبير في زيادة النفقات الواضعة في موازنة الدولة ظاهريا، ويمكن معرفة ذلك خلال معرفة نصيب الفرد من النفقات العامة وبالتالي من الخدمات المقدمة من قبل الدولة.[3]

---

[1] أعاد حمود القيسي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان، 2011 ، ص، ص 55. 57.

[2] رياش مبروك ، **تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، حالة الجزائر 000 _015**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية،2015/ 2016، ص: 57.

[3] محمد حسن الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007 ص، ص 133، 134.

المطلب الثاني: تقسيمات وقواعد النفقة العام .

أولا: تقسيمات النفقات العامة

إن النفقة العامة التي تنفقها الدولة لإشباع الحاجات العامة تتعدد وتختلف في طبيعتها تبعا لتدخل الدولة في الحياة العامة، وقد تنتج عن ذلك اهتمام الباحثين بتقسيم هذه النفقات ضمن فئات متجانسة تجمعها صفات مشتركة ومن اهم هذه التقسيمات:

1. **التقسيمات العلمية للنفقات العامة:** وتتمثل في:

1.1. **تقسيم النفقة العامة من حيث دورها:** تقسم النفقة العامة وفقا لهذا الأساس إلى ما يلي:

- **النفقات العادية:** هي تلك النفقة التي تتصف بالدورية ويتكرر انفاقها في كل سنة، وليس المقصود بالتكرار هنا هو ثبات المبلغ المتفق كل عام، فقد تتميز قيمة النقد العادية كل سنة بالزيادة والنقصان، فالموازنة العامة لأي دولي في أي سنة لا تكاد تخلو من النفقات العادية.[1]
- **النفقات الغير عادية:** هي تلك النفقات التي لا تتكرر ولا تجدد كل سنة بل تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة، وفي ظروف غير عادية كالقروض والاصدار النقدي الجديد.[2]

1.1. **حسب استخدام القوة الشرائية وانتقالها:** حيث تنقسم النفقات العامة وفق لهذا الاساس إلى:

- **نفقات حقيقية:** ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات او رؤوس اموال انتاجية.[3]
- **نفقات تحويلية:** يقصد بها تلك النفقات التي لا تؤدي مباشرة الى زيادة الانتاج القومي، ولا تفعل بصورة مباشرة سوى أنها تحول القوة الشرائية فيها بين الافراد والجماعات اي لا تعدو كونها تعيد توزيع الدخل القومي.[4]

2.1. **تقسيم النفقة العامة حسب أغراضها:** وتقسم الى:

- **النفقة الحكومية الادارية:** والتي تتضمن كافة النفقات الحكومية اللازمة لإدارة وتشغيل كافة المرافق الحكومية من دفاع وأمن.
- **النفقات الحكومية الاقتصادية:** وهي تتضمن النفقات التي تقوم الحكومة بإنفاقها لتحقق بعض الأهداف الاقتصادية كتشجيع وحدات القطاع الخاص.

---

[1] جهاد سعيد خصاونة، **علم المالا ة العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي**، دار وائل لنشر ، عمان، الأردن، 2010، ص 47.

[2] نوازد عبد المجيد الهيتي ومنجد عبد اللطيف الخثالي، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

[3] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، **مرجع سبق ذكر** ، ص 40.

[4] محمد حسن الوادي ، زكريا أحمد عزام، **مرجع سبق ذكره**، ص 141.

- **النفقة الحكومية الاجتماعية:** يغلب عليها الطابع الاجتماعي حيث يكون الهدف الرئيسي من انفاقها هو زيادة مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع بصفة عامة والفقراء بصفة خاصة.[1]
- **النفقات العسكرية:** تشمل نفقات الأمن والدفاع وشراء الأسلحة وبناء المصانع العسكرية وما شابه ذلك.[2]
- **النفقات المالية:** كنفقات الدين العام وفوائده والاوراق المالية والسندات المالية الاخرى.[3]

3.1. حسب نطاق سريانها: تقسم الى نفقات مركزية وأخرى محلية:[4]

- **النفقات المركزية:** هي تلك النفقات التي ترد في الموازنة العمومية للدولة و تتولى الحكومة المركزية القيام بها، كنفقات الدفاع و القضاء و الامن و الطرقات الوطنية.
- **النفقات المحلية:** وهي تلك التي تقوم بها الولايات و البلديات، اي المجالس المنتخبة للولايات و البلديات، و ترد في الموازنات المحلية لهذه المجالس كالنفقات الموجهة لصيانة المدارس.

4.1. تقسيم النفقات بحسب آثارها الاقتصادية: تقسم النفقات حسب علاقاتها بالثروة القومية على نفقات رأسمالية وجارية وهي كالآتي.[5]

- **النفقات الرأسمالية:** هي نفقات الدولة المخصصة للحصول على المعدات الرأسمالية والمصانع والمشاريع الانتاجية وبناء السدود والمدارس والمستشفيات، هذه النفقات تسهم في بناء رؤوس اموال وزيادة الانتاج القومي.
- **النفقات الجارية:** هي النفقات اللازمة لسير الجهاز الاداري لدولة وبقية المرافق العامة، مثل الرواتب والأجور، هذه النفقات لا تساهم في تكوين رأس مال بل هي نفقات استهلاكية.

5.1. تقسيم النفقات من حيث منفعتها: وتقسم إلى.[6]

- **نفقات نافعة:** هي التي تعود على المواطنين من جراء انفاقها على منافع مادية أو معنوية
- **نفقات غير نافعة:** هي لا يعود للمواطنين أي فائدة جزاء انفاقها.

2. التقسيمات الوضعية للنفقات العامة: وهي تلك التقسيمات التي ترد في موازنات مختلف الدول، وهي لا تتقيد كثيرا بالاعتبارات العلمية، وهي تختلف من دولة الى اخرى، ومن زمن الى اخر داخل نفس الدولة.

ويقصد بالتقسيمات الوضعية هي تلك التي تظهر في موازنات الدولة المختلفة وهي تقسيمات لا تتقيد بالاعتبارات العلمية إنما تتأثر باعتبارات وظيفية، ومن أهم هذه التقسيمات:

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة في مدخل تحليل معاصر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 469 .476.

[2] سعيد علي العبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

[3] أعاد حمود القيسي، **مرجع سبق ذكره**، (ط 2011) ص 43.

[4] رياش مبروك، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

[5] **مرجع نفسه**، ص 63.

[6] **مرجع نفسه**، ص 66.

1.2. **التقسيم الإداري:** يتم تقسيم النفقات العامة بما يتلاءم مع الهيكل الإداري أو التنظيمي للدولة فمثلا يتم تقديم النفقات العامة الى عدد من الأقسام والبنود والاتفاقية بحيث يخصص كل باب أو قسم لجهة إدارية معينة تمثل الجهات الإدارية العليا فمثلا وزارة الدفاع يخصص لها باب وكل باب يتم تقسيمه الى عدد من الفروع وكل فرع يقسم الى بنود يخصص كل منها لوحدة إدارية.[1]

2.2. **التقسيم الاقتصادي:** يجري هذا النوع من التقسيمات بالاستناد الي التقسيم الاداري وفقا لمهام مختلف دوائر الدولة ،شرط أن توزع هذا المهام حسب تدخل الدولة في حقول الاقتصادية المختلفة، لكن من الأحسن الأخذ بعين الاعتبار المظاهر الاقتصادية والاجتماعية في الموازنة وفقا لما يلي:[2]

- النفقات اللازمة لسير الادارة، ومختلف مصالح العمومية.
- نفقات التجهيز والإنشاء، وهي نفقات منتجة قد تؤدي الي زيادة الدخل القومي.
- نفقات التوزيع، وهي التي تؤدي الي تحويل قسم من الدخل القومي من فئة الي أخري، بإعاده توزيع الثروة بواسطة الموازنة.

3.2. **التقسيم الوظيفي:** يتم التقسيم الوظيفي للنفقات العامة تبعا لهذا التقييم حسب الوظائف والخدمات التي تقوم بها الدولة في مختف المجالات، وبناء عليه يتم تصنيف النفقات العامة في مجموعات متجانسة بحيث تخص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف.[3]

ثانيا: قواعد النفقة العامة

للنفقة العامة قواعد يجب مراعاتها ويطلق على هذه القواعد دستور النفقة وهي لدى أغلب الكتاب ثلاثة قواعد، وهي:

- **قاعدة المنفعة:** تعني قاعدة المنفعة اتجاه النفقة العامة الى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، ويتحقق ذلك عندما تتساوى المنفعة الحدية للمنفعة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعدد فرض الضريبة، أي عندما تتساوى المنفعة الحدية مع الكلفة الحدية.[4]
- **قاعة الاقتصاد:** تتضمن قاعة الاقتصاد الابتعاد عن التبذير والاسراف في الانفاق العام دون تبرير، وترتبط هذه القاعدة بالقاعدة الاولى فتحقق أقصى منفعة ممكنة.[5]

---

[1] محمد خصاونة، **المالية العامة، النظرية والتطبيق**، دار المناهج، عمان، 2015، ص 76.

[2] عادل احمد حشيش، **اساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 73.

[3] جهاد سعيد خصاونة، **مرجع سبق ذكره.** ص 77.

[4] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد، عمان، الأردن، 2007، ص 53.

[5] **مرجع نفسه**، ص 54.

- **قاعة الترخيص:** يجب أن تخضع النفقة العامة لترخيص مسبق من السلطة المختصة إلى السلطة التشريعية التي لها فقط حق منح هذا الترخيص، ويمكن ذلك بقانون خاص واجب التنفيذ.[1]

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقة العامة

تتعدد الآثار الاقتصادية للنفقة العامة، فقد تكون آثار اقتصادية مباشرة، وقد تكون آثار غير مباشرة، وعلى الرغم من أن لكل منهما معايير مختلفة تؤثر فيها، إلا أن في النهاية كل منهما يؤدي الفرض وهو تحقيق اهداف المجتمع.

أولا: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

وتشمل الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقة العامة، ما يلي:

1. **أثر الإنفاق على الناتج الوطني:** فالإنفاق العام يؤدي الى زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع، حيث أنه يؤدي الى تنمية عناصر الإنتاج كميا ونوعيا، فهو يؤدي الى الإنفاق على الاستثمار والاستهلاك، وبالتالي يؤدي الى التغيير الكمي أي التغيير في حجمها، وبالتالي زيادة حجم الناتج القومي، فالنفقات الاستثمارية تؤدي بالضرورة الى زيادة رأس مال المجتمع أي زيادة رصيد الدولة من السلع الرأسمالية، الأمر الذي يؤدي الى زيادة الطاقة الإنتاجية.[2]
2. **أثر الإنفاق على الاستهلاك القومي:** تحدث النفقات العامة أثارها في الاستهلاك القومي من خلال:[3]

- قيام الدولة بشراء سلع الاستهلاكية معينة بتموين بعض الفئات كأفراد القوات المسلحة مثلا، بدلا من توزيع دخول أكبر لهم فقيام الدولة بهذا الشراء يعد نوع من تحويل الاستهلاك بدلا من قيام الأفراد بهذه المهمة.
- قيام الدولة بتوزيع.

3. **آثار الإنفاق على توزيع الدخل:** تساهم الدولة في تكوين وتوزيع الدخل القومي من خلال الادوات المالية اي من خلال السياسة المالية التي تعكس الميزانية العامة ،ولا تعتمد الدولة في التأثير علي الدخل القومي وعملية توزيعه علي الادوات المالية فقط وانما تستخدم سياسة تحديد الاجور وتحديد الاسعار وتقوم الدولة بتأثير في توزيع الدخل علي مرحلتين

- **التوزيع الأولي:** يتضمن توزيع الانتاج علي الذين شاركوا في العمليات الانتاجية أي عملية تحديد مكافأة عوامل الانتاج[4].
- **اعادة التوزيع:** ويقصد به اجراء التعديلات علي التوزيع الاولي ،اي توزيع الانتاج بين المستهلكين .

---

[1] سعيد علي عبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان ، 2011، ص 60.

[2] أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2012، ص، ص 63.64.

[3] نوازد عبد الرحمان الهيتي، منجد عيد اللطيف الخثالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 64.

[4] فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص، ص 100،101

4. **أثر الإنفاق على مستوى العام للأسعار:** ويؤثر الإنفاق العام على الأسعار على النحو التالي:[1]

- عن طريق تأثيره على قوى العرض والطلب للسلع والخدمات التي يتم تبادلها في الأسواق المحلية، زيادة العرض مثلا.
- من خلال الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الدولة في هذا الخصوص كسياسة مالية أحيانا.

- فإذا كان أثر الإنفاق على زيادة عرض السلع والخدمات أكبر من الأثر على زيادة الطلب الكلي تكون النتيجة انخفاض مستوى الأسعار وذلك لزيادة العرض أكثر من الطلب.
- أما إذا زاد الطلب الكي أكبر من العرض فإن مستوى الأسعار سوف يتغير ويرتفع.
- الإنفاق العام يؤثر على مستوى الأسعار إما يخفضها أو يرفعها مع إمكانية تغيير المستوى العام للأسعار.

ثانيا : الآثار الاقتصادية الغير المباشرة للنفقات العامة

نبين أن الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات تتأتى من خلال المضاعف والمؤجل

1. **أثر المضاعف:** يقصد بالمضاعف في التحليل الٌاقتصادي، المعامل العددي الذي يشير الى الزيادة في الدخل القومي المتولدة عن الزيادة في الإنفاق، وأثر زيادة الإنفاق القومي على الاستهلاك ، واذا كانت نظرية كنيز اقتصرت على بيان أثر الاستثمار على الدخل القومي عن طريق نظريته في المضاعف، إلا أن الفقه الاقتصادي الحديث يميل الى توسيع نظرية المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار، بل و كذلك الاستهلاك والانفاق العام، والتصدير. ولتوضيح فكرة المضاعف، فانه عندما تزيد النفقات العامة فان جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتبات وأرباح وفوائد، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه الدخول لانفاقه على بنود الاستهلاك المختلفة، ويقومون بادخار الباقي، ولما يكون أثر المضاعف ذا علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه.[2]
2. **أثر معجل:** يعرف المعجل على أنه الزيادة في الاستهلاك التي تؤدي الى زيادة مضاعفه في الاستثمار، وعلى ذلك فإن الإنفاق العام الى جانب تأثره المباشر على الاستثمار والطلب الكلي والناتج القومي يؤدي الى الزيادة في الدخل مرة أخرى بواسطة المضاعف أو المعجل ، فإذا زاد الاستثمار من خلال الإنفاق العام فإن هذه الزيادة سوف تؤدي الى زيادة مضاعفه في الدخل القومي (مضاعف الاستثمار)، والذي سوف ينعكس على زيادة الاستهلاك، سوف تؤدي الى زيادة الاستثمار مرة أخرى (المعجل) وبالتالي زيادة الناتج والدخل القومي.[3]

---

[1] محمد حسن الوادي ، زكريا أحمد عزام، **مرجع سبق ذكره**، ص 151.

[2] سوزي عدلي ناشد، **اساسيات المالية العامة، مرجع سبق ذكره**، ص،ص 81،82 .

[3] أحمد عبد السميع علام، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

المبحث الثالث: مدخل الى الإيرادات العامة

تعتبر الايرادات العامة عنصرا هاما، من عناصر الموازنة العامة، فهي توفر التمويل الازم لتغطية نفقات الدولة، كما انها اصبحت تستخدم في العصر الحديث، كأداة من ادوات التوجه الاقتصادي والاجتماعي. و من اجل الالمام بهذا الموضوع تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

- **المطلب ' ول:** مفهوم الايرادات العامة وتقسيماتها
- **المطلب الثاني:** مصادر الإيرادات العامة العادية
- **المطلب الثالث:** مصادر الايرادات العامة غير العادية

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة وتقسيماتها

تعبر الايرادات العامة على الدخول التي تتحصل عليها الدولة من مصادرها المختلفة، وتختلف أهمية الايرادات العامة من بلد لآخر، وبالتالي فإننا نجد العديد من الأنواع حسب معايير التقسييم.

أولا: مفهوم الإيرادات العامة

هناك العديد من التعاريف للإيرادات العامة من بينها:

- **تعريف 11 :** يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".[1]
- **تعريف 12 :**الإيرادات العامة هي "مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ".[2]
- **تعريف 03:** تعتبر الإيرادات من ّالأدوات الأساسية للموازنة العامة التي تستخدمها الحكومات في تنفي سياستها المالية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها".[3]

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص ان الايرادات العامة هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة او احدى جهاتها الحكومية من اجل تغطية نفقاتها العامة.

ثانيِ : تقسيمات الإيرادات العامة

توجد أنواع متعددة من الايرادات العامة، وتختلف أهمية هذه الأنواع من الايرادات من بلد لآخر، فهي ليست على درجة متساوية من الاهمية، لذا نجد أن هناك عدة أنواع من التقسيمات من أهمها ما يلي:

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة، المنطلقات العاه - الإيرادات العاه - الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، 2003، ص 87.

[2] مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام، المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 200.

[3] حياة بن إسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة لدولة**، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 05.

1. **تقسيم الإيرادات العامة حسب دوريتها:** تقسم الإيرادات العامة حسب دوريتها، الى ما يلي: [1]

- **الإيرادات العادية:** ويقصد بها تلك التي تتكرر وتدرج تقديراتها في نظام (قانون) الموازنة العامة سنويا وتستخدم في تمويل النفقات العادية (المتكررة)، وتمثل الإيرادات العادية، إيرادات الدولة من مشاريعها الزراعية والتجارية والصناعية والضرائب بأنواعها، كالضريبة على الدخل والضريبة الجمركية، كما تشمل الرسوم بأنواعها.
- **الإيرادات الغير عادية:** فهي التي لا تتكرر سنويا ولا تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة، وتخصص عادة لتغطية النفقات الغير عادية كالمشاريع الاقتصادية الكبيرة، وتشمل الإيرادات الغير عادية إيرادات القروض العامة والإصدار النقدي الجديد.

2. **تقسيم الإرادات العامة حسب مصدره :** تقسم الإيرادات العامة حسب مصدرها الى إيرادات أصلية وغيرادات مشتقة ومعيار التفرقة بين الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة هو مصدر الإيرادات العامة، حيث تعتبر كل منها ما يلي:[2]

- **الإيرادات الأصلية:** تتمثل في إيرادات أملاك الدولة باعتبار الدولة شخصا قانونيا له حق التملك ودون اللجوء الى الأفراد.
- **الإيرادات المشتقة:** هي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد بطريقة أو بأخرى (ضرائب، الرسوم).[3]

3. **تقسيم الإيرادات العامة حسب سلطة الدولة في الحصول عليه :** وتقسم الى:

- **الإيرادات السيادية:** وهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بالإلزام استنادا على السلطة السيادية للدولة، مثل الضرائب، الغرامات، الرسوم.[4]
- **الإيرادات الغير سيادية (الاقتصادية):** هي التي تحصل عليها الدولة بدون إكراه أو إجبار، إذ تحصل عليها بصفتها شخصا معنويا يمتلك الثروة، ويقوم بالخدمات، فالدولة تحصل على ايدار ما تملكه من أرض، أو مبان.[5]

المطلب الثاني : مصادر الإيرادات العامة العادية

تعددت مصادر الايرادات العامة ، واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة العامة التي تقوم بها الدولة والهدف من هذه الخدمة، وقد تم تقسيم هذه المصادر إلى مصادر ايرادات عادية و مصادر ايرادات غير

---

[1] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص 315.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره ،ص 315.316.

[3] محمد يسرى حسن عثمان، **المالية العامة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 37.

[4] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 37.

[5] محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 317.

عادية. ويقصد بالإيرادات العادية تلك التي تحصل عليها الدولة بشكل دوري وبصورة منتظمة، وتشمل كل من الإيرادات الاقتصادية والسياسية.

أولا: الإيرادات الاقتصادية

وهي التي تحصل عليها الدولة بدون الالتجاء للأفراد، ولا يطغى عليها طابع الاجبار وتتمثل في املاك الدولة (الدومين العام و الدومين الخاص). ويطلق على أملاك الدولة بشكل عام اسم (الدومين) وتنقسم من الناحية القانونية الى قسمين:[1]

1. **أملاك الدولة العامة (الدومين العام):** وتتكون من أملاكك الدولة المخصصة للاستعمال من قبل أفراد المجتمع ككل مثل الطرق العامة والساحات والحدائق العامة والموانئ والشواطئ ...إلخ، والهدف من هذه الأملاك هو تحقيق خدمة عامة أو منفعة خاصة مباشرة للمستفيدين.
2. **أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص):** وتتكون من أملاك الدولة التي تديرها وتستثمرها بصفتها مالكة لها بهدف حصول الدولة على إيرادات للخزينة العامة، ونتيجة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد اتسعت ملكيتها الخاصة وأخذت على عاتقها القيام بالمشاريع الكبيرة، التي تؤدي خدمة عامة كالبريد والهاتف والكهرباء والمياه والمجاري العامة والاتصالات. وتتضمن إيرادات الدولة الخاصة على:

- **إيرادات الدولة الزراعية:** تمتلك الدولة الكثير من الاراضي الزراعية و الغابات و يتمثل الدخل من الاملاك الزراعية من ثمن بيع المنتوجات الزراعية او من الايجار الذي يدفعه المستأجرون للأراضي الزراعية و تمتلك الدولة الكثير من الاراضي الزراعية و الغابات و يتمثل الدخل من الاملاك الزراعية من ثمن بيع المنتوجات الزراعية او من الايجار الذي يدفعه المستأجرون للأراضي الزراعية.[2]
- **إيرادات الدولة الصناعية:** هي ايرادات تحصل عليها الدولة من القطاع الصناعي، فالدولة باعتبارها شخص اعتباري تستطيع ان تنشئ صناعات و تمتلكها و تستطيع بسيادتها القانونية ان تؤمم صناعات قائمة اصلا كما و بإمكانها ان تدخل في القطاع الخاص كشريك في المجال الصناعي.[3]
- **إيرادات الدولة التجارية:** الأصل في الدولة أنها راعية وليست تاجرة لذلك فأن ايرادات الدولة التجارية كانت معدومة في الزمن الماضي لان دور الدولة كان يختصر علي تقديم الخدمات العامة الاساسية للمواطنين وترك المشاريع التجارية للأفراد لما يتصنعون به من الخبرة، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الدولة تتدخل في الكثير من المشاريع التجارية.[4]

---

[1] جهاد سعيد خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

[2] **مرجع نفسه**، ص،69.

[3] طارق الحاج، **مرجع سبق ذكره**، ص، 41

[4] جهاد سعيد خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

- **الإيرادات العامة المالية:** هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية وأذونات الخزينة والأسهم والفوائد من القروض التي تمنحها الدولة للأفراد أو المؤسسات أو الدول الأخرى، والفوائد التي تحصل عليها الدولة جراء ايداع أموالها في البنوك.[1]

ثانيا: ا يرادات ا سيادية

تعني الايرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد، وتعتمد في ذلك على عنصر الاجبار لما لها من سلطة على الأفراد وحق السيادة، وأهم هذه الإيرادات هي الضرائب والرسوم والغرامات والإتاوة والهبات.

1. **الضرائب:** وتعد من أهم مصادر التمويل الحكومي في العصر الحديث، فأصبحت اداة هامة تعتمد عليها الدولة في تحقيق اهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

1.1. تعريف الضريبة: لضريبة تعريفات عدة من أدقها:

- فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكليفية من غير مقابل وبصورة نهائية، لتمويل النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدولة التابعة من فلسفتها السياسية.[2]
- فريضة نقدية يدفعها الفرد بشكل اجباري و نهائي الى الدولة او احد هيئاتها العامة، و ذلك مساهمة منه في تحمل الاعباء العامة، و دون ان يتوقع الحصول على منفعة خاصة.[3]

2.1 خصائص الضريبة: للضريبة مجموعة من الخصائص تتمثل في:

- **الضريبة تمثل ا تطاع نقدي:** أي أنها تفرض ويتم تحصيلها بصورة نقدية وبالذات في الوقت الحاضر، رغم أن الضريبة هذه يمكن أن تفرض ويتم تحصيلها كنسبة عينية كجزء أو نسبة من الإنتاج.[4]
- **الضريبة فريضة الزامية:** فليس للفرد من خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها الى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع.[5]
- **الضريبة تدفع بلا مقابل:** أي تدفع لدولة دون اشراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقتبلها فالمكلفون يدفعونها ليس نظيرا منافع و خدمات ينتظرون من الدولة تقديمها لهم.[6]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص، 40.

[2] سعيد علي العبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 118.

[3] نوازد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخثالي، **مرجع سبق ذكره**، ص، 92

[4] عيسى سماعين، **آلية تفصيل المنظومة الجبائية الجزائرية في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018/2017، ص 04.

[5] حامد عبد المجيد دزار وآخرون، ، **بادئ المالية العامة**، القسم 2، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003 ، ص 15.

[6] أحمد فاتح، **النظام الجبائي الجزائري في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، (غير منشورة)، 2017، ص 38.

- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** وهذه الخاصية تعني أن الفرد لا يستطيع استردادها واسترجاعها مهما كانت الظروف والأسباب.[1]
- **تحقيق النفع العام:** إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.[2]

3.1. قواعد الضريبة: لقد وضح آدم سميث أربع قواعد شهيرة للضرائب، ظلت تعتبر زمنا طويلا، كأنها قواعد مقدسة، وهذه هي القواعد هي:

- **قاعدة العدالة:** وهي رعايا كل دولة يجب أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة الى قدرة كل منهم، وتقاس هذه القدرة بالنسبة الى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة.[3]
- **قاعدة اليقين:** وتعني هذه القاعدة أن تعدد الضريبة بقانون يوضح قيمتها، وأسس حسابها، والحدث المنشئ لها والمصاريف الواجب خصمها، ومعيار الدفع وكل ما يتصل بالضريبة من أحكام.[4]
- **مبدأ الملائمة:** ويتعلق هذا المبدأ بكيفية تحصيل الضريبة وتوقيت دفعها، ويقضي هذا المبدأ بأن أسلوب دفع الضريبة وتوقيته يجب أن يكونا بقدر الامكان الملائمين ومناسبين لدفع الضريبة، وهذا الأمر يخفف العبء النفسي لدافع الضريبة ويجعل الضريبة مقبولة لديه، وعدم وجود هذا المبدأ يساعد على التهرب من دفع الضريبة.[5]
- **مبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية:** يعني هذا المبدأ ضرورة أن يكون الانفاق الذي يتم بشكل تكاليف لتحصيل الضرائب بأي قدر ممكن، وبحيث تكون حصيلة الإرادات الجبائية التي تدخل في خزينة الدولة أكبر ما يمكن، وبحيث يكون الفرق بين الحصيلة هذه وبين مايتم دفعه من قبل الممولين الى ادنى حد ممكن.[6]

2. الرسم: يعتبر الرسم أحد مصادر الايرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة ، يتم الاستناد عليها في كافة الدول بمختلف اتجاهاتها لتمويل نفقاتها العامة.

---

[1] عادل فليح العلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 72

[2] محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 60.

[3] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة، الموازنة، الضرائب والرسوم**، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ص، ص 349، 350.

[4] الداودي غريب، **دور الإصلاحات الجبائية في تنويع الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، (غير منشورة)، 2015، ص 04.

[5] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

[6] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 180.

1.2. تعريف الرسم: هناك عدة تعريفات لرسم نذكر من أهمها: أنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة الى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها، ويعرف أيضا بأنه مبلغ من المال يدفع من قبل المستفيدين من خدمات محددة يطلبها هؤلاء من السلطات أو المجتمع، مثل الرسوم القضائية، رسوم التسجيل المدرسي، رسوم الدمغة.[1]

2.2. خصائص الرسم: للرسم خصائص عديدة منها:

- **الصفة النقدية:** كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة القائمة في ذلك الوقت، ومع تطور مالية الدولة أصبح من المنطقي أن يدخل الرسم في صورة نقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها العامة في صورة نقدية.[2]
- **الصفة الإجبارية:** أي أن على طالب الخدمة دفع المبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة و إن عصار الإجبارية في الرسم إما أن يكون أولا ذات صفة قانونية وإما أن يكون فيه إجبار معنوي.[3]
- **مقابل خدمة او منفعة خاصة:** فالرسم يدفعه الفرد مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها من جانب الدولة، وقد تكون هذه الخدمة عمل تتولاه احدى الهيئات العامة لصالح الفرد.[4]

3.2. طرائق جباية الرسوم: تجبى الرسوم بطريقتين هما:[5]

- **الطريقة المباشر:** تأخذ الدائرة المعنية مبلغ الرسم مباشرة مقابل وصل قبض يسلم لدافع الرسم.
- **الطريقة الغير مباشرة:** مثل وضع طابع على الاوراق الرسمية او بيع اوراق(استمارات) مختومة بسعر الرسم المطلوب و الذي يفوق كلفة الورق.

3. مصادر أخرى: هناك إيرادات تلجأ إليها الدولة للحصول على الموارد لتغطية نفقاتها، تتمثل فيما يلي:

1.3. الاتاوة: عبارة عن مبلغ من المال يفرض جبرا على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال العامة التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية، وتتميز الاتاوة عن الرسم بأنها تدفع مقابل المنعة التي عادت على مالك العقار من الأعمال العامة، أما الرسم فيدفع بمناسبة أي خدمة، وتتشابه الاتاوة والضريبة في أن كلاهما إجباري، ويختلفان في أن الضريبة ليس لها مقابل أما الاتاوة فتفرض على المالكين الذين يستفيدون من مشروع يعود بالنفع على ملكياتهم.[6]

---

[1] أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2014، ص 108.

[2] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

[3] أعاد حمود القيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[4] عادل أحمد حشيش، **اساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2006، ص 137.

[5] سعيد علي محمد العبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 117.

[6] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 89.

2.3. الغرامات: تعتبر الغرامة أحد مصادر الإيرادات لدولة، ولأنها مصدر مؤقت يصعب الاعتماد عليه في تمويل النفقة العامة. فالأصل في الغرامة أنها عقوبة مالية تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية وليس الهدف من فرضها الحصول على مورد مالي لدولة.[1]

3.3. الهبات والمنح والتبرعات: هذه الإيرادات تقدمها الدولة الصديقة والحليفة لدول المحتاجة أو تقدمها المنظمات الدولية أو الشركات الأجنبية لأسباب اقتصادية وسياسية ومالية وإنسانية، كما أن بعض المؤسسات والأفراد داخل الدولة قد يتبرعون ببعض الأموال بصفة هبة أو منحة.[2]

المطلب الثالث: مصادر ا' يرادات غ ر ا عادية

ويقصد بالإيرادات غير العادية الايرادات التي تتحصل عليها الدولة بصورة غير منتظمة بشكل استثنائي، وتتكون الايرادات الغير عادية من الاصدار النقدي الجديد و القروض العامة .

أولا: الإصدار النقدي الجديد

تستطيع الدولة أن تحصل على مزيد من الايرادات بواسطة الاصدار النقدي الجديد، فتعهد الى دار سك النقود بضرب عملات قيمتها المعدنية، أقل من قيمتها الاسمية، وتحقق بهذه الوسيلة ربحا يعتبر موردا من موارد الايرادات للدولة. كما قد تعهد الدولة الى البنك المركزي (أو مؤسسة النقد) بإصدار النقود الورقية وتحقق عملية الاصدار ربحا للبنك المركزي، وبالتالي ربحا للدولة، لأن البنك المركزي هو بنك الدولة، إلا أن على الدولة أن تكون حذرة عند لجوئها الى هذا المصدر من مصادر التمويل (اصدار الأوراق النقدية) فلا تغالي في عملية الاصدار، لأن زيادة كمية النقود المتداولة من شأنها أن تؤدي الى ارتفاع الأسعار، والى انخفاض القوة الشرائية للنقود، والى حدوث التضخم، وينتج التضخم عن التوسع الكبير في اصدار النقود، فتزيد وسائل الدفع، ويزداد الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، زيادة لا يستجيب لها العرض الكلي لهذه السلع، وهو ما يؤدي الى ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، والى حدوث آثار اقتصادية سيئة، ويطلق على هذا الأسلوب (الاصدار النقدي) ويسمى (التمويل بالتضخم).

ومن الجدير بالذكر، أن الدولة قلما تلجأ الى الاصدار النقدي، لتمويل جزء من النفقات العامة، أو العجز في الميزانية، ولا تلجأ الى هذا الاسلوب في التمويل، إلا عندما لا تستطيع تغطية نفقاتها بواسطة الضرائب، أو الرسوم، أو مصادر الايرادات العامة الأخرى.[3]

---

[1] سعيد عبيد العزيز عثمان، **المالية العامة، مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية للنشر والتوزير، الاسكندرية، 2008، ص 120.

[2] نوازد عبد الرحمان الهيتي ومنجد عبد اللطيف الخثالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.88.

[3] محمد شاكر عصفور، **مرجع سبق ذكره**، ص 327.

ثانيا: القروض العامة

تعتبر القروض العامة أحد المصادر التي تلجأ اليها الدولة لمواجهة العجز في ميزانيتها العامة.

أ. **تعريف القرض العام:** القرض العام عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق التجاءها الى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية نظيرة تعهدها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة.[1]

ب. **خصائص القرض:** يتبين لنا من هذا التعريف أن للقرض عدة خصائص يمكن تحديدها بما يلي:[2]

- القرض مبلغ من المال قد يكون نقدا أو عينا.
- القرض يدفع للدولة أو إحدى هيئاتها العامة، أي أحد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية أو سلطة لا مركزية كالبلديات والمؤسسات العامة التي لها استقلال ماي وإداري.
- القرض يدفع بصورة اختيارية وليس إجبارية، فالأصل العام أن القرض يتم بيم المقرض والمقترض على أساس الإدارة الحرة، وأن على المقترض أن يقوم بأداء قمة القرض وفوائده الى المقرض طيلة فترة مدة القرض، والاستثناء هو إصدار القروض الإجبارية عندما تمر الدولة بظروف مالية واقتصادية صعبة.
- القرض يدفع مقابل الوفاء بقيمته، ودفع فوائد عنه خلال فترة أو مدة القرض.
- القرض العام يتم بموجبه عقد، بين المقرض (الفرد أو أحد المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية أو دولة أجنبية)، وبين المقترض والتي تكون الدولة أو أحد هيئاتها العامة، وهو من العقود الإدارية التي تكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام، وهذا العقد يحتاج الى موافقة أو إذن السلطة التشريعية ويترك أمر تنظيمه فنيا للسلطة التنفيذية.

ج. **أنواع القروض:** يمكن تقسيم القروض الى عدة أنواع تبعا للمعيار الذي يستند عليه في التقسيم، بحسب الجهة المقرضة، تبعا للمدة ووفقا للأساس الذي تستند عليه، ولهذا فان هناك قروض داخلية و خارجية، وقروض طويلة و قصيرة، وقروض اختيارية و اجبارية.

د. **من ناحية المصدر:** وهنا يمكن التفرقة بين نوعين من القروض و هما :

- **القرض الخارجي:** وهو القرض الذي تحصل عليه الدولة من حكومة اجنبية او من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين في الخارج، بالإضافة الى القروض التي تحصل عليها الدولة من الهيئات و المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي للإنشاء و التعمير و المؤسسات التابعة له.[3]

---

[1] حياة بن إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[2] أعاد حمود القيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

[3] حياة بن اسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص، 25.

- **القرض الداخلي:** وهو القرض الذي تحصل عليه الدولة من مواطنيها الطبيعيين والاعتباريين وداخل حدود أراضيها، وتلجأ الدولة الى هذا النوع من القروض عندما تشعر الدولة بضائقة مالية في اقتصادها الوطني أو عندما يوجد فائض من المدخرات الوطنية وترى أنه من الواجب توجيهها نحو الاستثمار.[1]

3.ا . من ناحية المدة: و يمكن التفرقة بين ثلاث أنواع، وهي :[2]

- **القروض الطويلة :** هي التي تزيد مدتها عن عشر سنوات .
- **القروض المتوسطة:** هي التي لا تتجاوز مدتها عشر سنوات ولا تقل عن سنة.
- **القروض القصيرة :** تتراوح مدتها بين الشهر والسنة .

ا . ا . من ناحية النوع: هناك نوعين: [3]

- **القروض الاختيارية:** هي تلك التي تتم بارادة الطرفين و بكل حرية لاختيارهما لشروط القرض، و يتم الاكتتاب بدافع ذاتي و بعيد عن الاكراه و الاجبار.
- **القروض الاجبارية:** هي التي تفرضها الدولة على مواطنيها بصفة اجبارية، تظهر عندما تكون الدولة في وضع مالي او اقتصادي سيئ و تمر البلاد بظروف صعبة.

[1] أعاد حمود القيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 75.

[2] **مرجع نفسه**، ص، ص 75، 76.

[3] **مرجع نفسه**، ص 76.

خلاصة:

مما سبق يمكن القول أن للميزانية العامة أهمية جد بالغة في تسيير ميزانية الدولة عبر مراحل تطورها، حيث تعتبر سجلا لما تتوقع الدولة أن تنفقه وأن تحصله من مبالغ مالية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التنموية المسطرة والمبرمجة من قبل الجهاز التنفيذي على الصعيد المالي، الاقتصادي والاجتماعي.

فالموازنة العامة لدولة تحكمها العديد من القواعد وتمر عملية اعدادها بالعديد من المراحل تبدأ من مرحلة الاعداد و التحضير وصولا الى مرحلة الرقابة مرورا بمرحلة التنفيذ لتخرج في صورتها النهائية، ومن أبرز الادوات التي تستخدمها الموازنة العامة، النفقات العامة التي تعتبر في الوقت الراهن الاسلوب الامثل في تحقيق اهداف و رفاهية افراد المجتمع، و تعتبر كذالك الايرادات العامة بمختلف أنواعها سواء الايرادات العادية أو الايرادات الغير عادية من أهم الادوات التي تستخدمها الموازنة العامة.

الفصل الثاني:

تطور النظام الجبائي الجزائري

تمهيد:

يعتبر النظام الجبائي مرآة عاكسة لوضع الدولة، فهو يمثل كل القوانين، العناصر الاقتصادية والأنظمة الضريبية المطبقة، والتي بدورها تأدي الى قيام كيان ضريبي معين يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم والذي تختلف ملامحه من مجتمع الى آخر، ومن دولة الى أخرى، فالنظام الجبائي في الدول الرأسمالية يختلف عنه في الدول الاشتراكية ويختلف كذلك في الدول الاسلامية، ويقوم النظام الجبائي بالتحكيم بين مجموعة القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات العمومية.

إن تحديد النظام الجبائي يؤثر وبشكل كبير في السياسة المالية والتي يكون لها تأثير مباشر على السياسة الاقتصادية الكلية، بذلك أصبحت السياسة الضريبية بما فيها النظام الجبائي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية، والتي من خلالها يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي مما يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية.

والجزائر كغيرها من دول العالم النامي والتي تعاني ضعف الايرادات الجبائية، خاصة في ظل اعتمادها الكبير على ايرادات الجباية البترولية، والتي تتميز بعدم الثبات وذلك لارتباطها بأسعار البترول، وهو ما أدى بالمشرع الجزائر مما ادى بالمشرع الجزائري الى اعادة النظر في النظام الجبائي خاصة بعد الأزمة النفطية لسنة 1986، وذلك بإدخال اصلاح عميق على الاقتصاد الوطني مع مراعات الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لانعاشه وتصميم نظام جبائي ملائم. و تعتبر سياسات اصلاح الضريبة من أهم محاور السياسة المالية الموجهة لعلاج مشكل العجز المالي في دول النامية، وهو ما تجسد ذلك مع بداية تسعينات القرن العشرين.

انطلاقا مما سبق تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث وهي:

- **المبحث الاول: أساسيات حول النظام الجبائي .**
- **المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي الجزائري.**
- **المبحث الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات.**

المبحث الاول: ساسيات حول النظام الجبائي

يعتبر النظام الجبائي أحد أهم مفردات النظام الاقتصادي القائم، الذي يعتبر أداة تستخدمها الدولة من اجل الحصول على الموارد المالية لتغطية النفقات العامة لدولة والخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة في اطار ميزانياتها العامة و هذا لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك فإن الجباية تحظى بأهمية كبيرة في السياسات المالية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما أن النظام الجبائي يشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى التي تحصلها الدولة من مواطنيها.

ولتوضيح المفاهيم العامة المتعلقة النظام الجبائي تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

- **المطلب الاول:** مفهوم النظام الجبائي وأسسه.
- **المطلب الثاني:** مقومات النظام الجبائي وأهدافه.
- **المطلب الثالث:** أركان النظام الجبائي ومحدداته.

المطلب الاول: مفهوم النظام الجبائي ؛ سسه

يعد النظام الجبائي في كونه يعتبر أداة للتعبير عن علاقة الدولة بمواطنيها في الجانب المالي، لذلك فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعد أمرا ضروريا في أي مجتمع، وهذا لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفيما يلي نتطرق إلى أهم المتعاريف المتعلقة بالنظام الجبائي، إلى جانب مقوماته وأسسه.

ولا: مفهوم النظام الجبائي

1. **تعريف النظام الجبائي:** تعددت تعاريف النظام الجبائي حسب الباحثين والمفكرين، ومنها نذكر:

- **تعريف1ا :** يعرف النظام الجبائي على "أنه مجموعة من التدابير الضريبية ملزمة التحصيل من قبل الدولة، يساهم بها أفراد المجتمع بشكل ضروري، لممارسة الدولة صلاحياتها وسلطاتها".[1]
- **تعريف2ا :** يعرف أيضا على "أنه مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على مختلف مستوياتها".[2]
- **تعريف3ا :** كما يعرف أيضا بأنه "مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تركيبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض الى كيان ضريبي معين، وفي هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية".[3]

---

[1] MEPACQ : **La fiscalité une richesse collective ; une outille pour le bien commun** , Quebec, Montreal . Mai 2007. P 04.

[2] مرسي سيد حجازي ، **نظم الضريبة**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 1998، ص، 07.

[3] ناصر مرا ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص19.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن النظام الجبائي يعبر عن مجموعة الضرائب والرسوم المطبقة داخل الدولة مهما كان نوعها، من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية.

2. **خصائص النظام الجبائي:** يتميز النظام الجبائي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[1]

- أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، فهدف النظام الجبائي وفقا للنظام الراس مالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، كما أن هدف النظام الجبائي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول النامية.
- ان يراعى في النظام الجبائي مقدرة المكلفين على الدفع، والا يثقل عليهم بعبء الضريبة و بأسعارها المرتفعة، وعدم الاكثار من فرضها مع مراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة.
- ان يتصف النظام الجبائي بالعدالة بان يخضع جميع افراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته، أي أن يساهموا كلهم في اعباء النفقات العامة.
- ان يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.
- أن يكون النظام الضريبي مرنا و قابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو اعفاء نشاط اخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغير على جوهر النظام الجبائي.
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما، بهدف العي لتحقيق المصالح العامة.

3. **همية النظام الجبائي**. يمكن تقسيم الأهمية التي يحظى بها النظام الجبائي في أهميته في البلدان المتطورة والبلدان النامية، في الآتي:[2]

- **همية النظام الجبائي في البلدان المتطورة:** تحتل الضريبة مركزا قويا في اقتصاديات البلدان المتطورة، فحكومات هذه الدول تستخدم الضريبة أداة فعالة في تنفيذ سياستها المالية والاجتماعية، وهذا الأمر ينسجم مع ظروفها الاقتصادية، حيث يتوافر فيها جهاز انتاجي متنوع ومتطور ومستوى دخل فردي مرتفع، لذلك فإن المصالح الضريبية فيها كبيرة، والضريبة هي الوسيلة المفضلة لدى الحكومات للتدخل في الية السوق و تحديد اسعار السلع و الخدمات.

---

[1] رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي: د ا اسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، (غير منشورة)، 2014/2013، ص 07.

[2] محمد الحلاق، **النظام الضريبي**، بحث مقدم لموقع الموسوعة العربية، متاح على الموقع بتاريخ (2020/03/28): . www ://: http arab .ency.com

- **همية النظام الجبائي في البلدان النامية:** البلدان النامية بحاجة الى بناء الهياكل الاقتصادية اللازمة لبناء التطور الاقتصادي فيها، كبناء الخدمات الأساسية للشعب من صحة وتعليم وطرق وجسور وغيرها، لهذا تم الاعتقاد في هذه الدول بأنه على الضريبة أن تؤدي دور الممول في انشاء البنية التحتية للاقتصاد الوطني، ولكن واقع الحال أثبت أن دور الضريبة في أغلب البلدان النامية مازال ثانويا ومحدودا جدا في تزويد الخزينة العامة بالمال اللازم للتنمية.

ثانيا: أسس النظام الجبائي

إن النظام الجبائي كغيره من الأنظمة يعتمد على أسس معينة، وفي هذا الاطار فإنه يقوم على ثلاثة أسس أو ركائز أساسية، وهي:

- **السياسة الضريبية:** تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.[1]
- **التشريع الضريبي:** هو عبارة عن صياغة مبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، و يجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب ان تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف مع الظروف الاقتصادية لدولة.
- **الادارة الضريبية:** تعتبر الادارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي ، فهي ذلك الجهاز الفني و الاداري المسؤول عن تنفيذ التشريع و ذلك من خلال فرض الضرائب و جبايتها.[2]

المطلب الثاني: مقومات النظام الجبائي و أهدا ه.

يمثل النظام الجبائي مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط لتحقيق أهداف معينة حسب قواعد ومقومات واجراءات محددة.

ولا: مقومات النظام الجبائي

النظام الجبائي في جميع الدول تقريبا يقوم على ركائز أساسية تؤثر على مدى نجاحه في تحقيق أهدافه المتوخاة منه ومن أهمها:[3]

1. **الادارة التشريعية:** وهي التي لها الحق في اصدار الأنظمة والقرارات التي تحدد الخاضعين للضرائب، ووعاء الضريبة وسعرها وطرق تحصيلها بما في ذلك اجراءات تقديم الاقرارات وفحصها (مراجعتها)،

---

[1] عبد المجيد قدي، **السياسة الضريبية في الجزائر: محاولة لتقييم، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الاول حول السياسة الاقتصادية في الجزائر محاولة للتقييم**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 13 ماي 2013، ص. 129.

[2] مبروكة حجار، **محاضرات في القانون الجبائي**، تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل، 2017،2018، ص 32

[3] رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص. ص 348.347.

وتقديرها بناء على ذلك الفحص، وكذلك اجراء التقدير في حالة عدم وجود دفاتر مقبولة من قبل الادارة الضريبية ومعدي القرارات الضريبية، وبشكل عام فإن القوانين التي تصدرها هذه الادارة تغطي جميع الاجراءات النظامية المتعلقة بالضرائب.

2. **الادارة التنفيذ ة:** وهي التي تتولى تطبيق الأنظمة الصادرة من الادارة التشريعية وتصدر التعليمات واللوائح التفسيرية في حال عدم وضوح الأنظمة و القرارات الضريبية على هيئة منشورات واصدارات يمكن تطبيقها عمليا، حيث أن حجم وتنظيم الادارات التنفيذية يختلفان من دولة لأخرى ولا يوجد تنظيم نمطي مناسب لجميع الدول.
3. **الكفاءة الادارية:** إن توفر الكفاءة الادارية تأثير على تنظيم الادارة التنفيذية، فالعدد الكافي من الكفاءات والخبرات يتيح المجال أمام هذه الادارة من اتمام أعمالها بالشكل المطلوب، وأن تكون الادارة الضريبية على درجة عالية من الكفاءة والتأهيل، وذلك بتوفير العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة.

ثانيا: أهداف النظام الجبائي

إن الهدف التقليدي للنظام الضريبي هو الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الميزانية العامة للدولة من أجل تغطية النفقات العامة، إلا أن مع توسع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، توسعت معه وظيفة النظام الضريبي، فلم يعد الأمر يقتصر على توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة فقط، بل أصبح يؤدي وظائف اخرى وفي مجالات متعددة، وتتلخص أهداف النظام الجبائي في النقاط التالية:

1. **الهدف المالي:** يعتبر الهدف المالي أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي نظام ضريبي، فهو يسعى الى تأمين ايرادات مالية دائمة من مصادر داخلية لحزينة الدولة من أجل تغطية نفقاتها العامة، ويعتبر الهدف المالي من أبرز الأهداف التي نادى بها أنصار الفكر التقليدي الذين اعتمدوا على الفكرة القائلة أن الضريبة شر لابد منه.[1]
2. **الهدف الاقتصادية:** من بين الأهداف الاقتصادية نذكر:[2]

- تشجيع الاستثمار في شتى المجالات، بإصلاح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني، و يكون تشجيع الاستثمار بمنح امتيازات معينة باستخدام الضرائب كالتحفيزات الجبائية بتخفيض من الضرائب او الغائها.
- العمل على تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي بهدف التحكم في حجم الانفاق الكلي، ان تحقيق استقرار اقتصادي يعني تحقيق معدل مرتفع من النمو في ظل استقرار الاسعار و التوظيف الكامل لعناصر الانتاج.

---

[1] عيسى سماعين، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 30.29.

[2] عبد الهادي مختار، **الاصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 26.

- العمل على تحقيق أهداف اقتصادية معينة، كحماية الصناعات المحلية أو الحد من استهلاك منتجات معينة، والغرض هو الحد أو التقليل من استهلاكها.

3. **الهدف الاجتماعي:** تستخدم معظم الدول أنظمتها الضريبية للتقليل من حدة التفاوت بين طبقات المجتمع من أجل تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، عن طريق زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة مع تقرير اعفاءات لأصحاب الدخول المنخفضة ومراعاة الظروف الشخصية للممول .[1]
4. **الهدف السياسي:** إن الأهداف السياسية ترتكز هي الأخرى على استخدام النظام الضريبي في تحقيقها، فالدولة تستخدمه كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الجغرافية، وتستعمله لمحاربة كل التوجهات المعاكسة من الخارج وتشجيع التعامل مع الدول التي تساير الدولة في تصورها.[2]
5. **الهدف البيئي:** تعد الجباية البيئية من بين الوسائل المستخدمة لحماية البيئة والتي تهدف الى تعويض الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره استنادا الى المبدأ العالمي القائل "الملوث الدافع"، حيث يمكن ان يشكل النظام الضريبي أداة فعالة لمعالجة بعض المشاكل البيئية من خلال فرض ضرائب ورسوم مرتفعة على النشاطات الملوثة للبيئة.

المطلب الثالث: ركان النظام الجبائي ومحدداته

أولا: أركان النظام الجبائي

يوجد اختلاف بين الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى، كما أن النظم الضريبية تنشا من محددات سياسية، اقتصادية، واجتماعية متباينة، وحتى يكون النظام الضريبي فعالا لابد وأن ينمو ويتطور مواكبا لما يحدث لهذه المحددات من تغير، و يقوم النظام الضريبي على ركنين أساسيين، هما:

1. **الهدف:** يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة وهي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة الى أخرى، فهدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو نشاط معين، أما بالنسبة للدول النامية فإن أهم أهداف النظام الضريبي تكمن في تشجيع الادخار والاستثمار من خلال فرض الضرائب التي تحد من الانفاق الاستهلاكي وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية، وتوجيهها لأغراض التنمية.[4]

---

[1] عيسى سماعين، **مرجع سبق ذكره**، 31.

[2] عبد الهادي مختار، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[3] عيسى سماعين، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[4] ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

2. **الوسيلة(الأداة):** بعد تحديد الأهداف المراد الوصول لها من طرف الدولة وجب تحديد الوسائل للوصول الى الأهداف المسطرة سابقا، و تقوم هذه الوسائل على عنصرين أساسيين هما:[1]

- **العنصر الفني :** وهو ضرورة اختيار الصور(الوسائل)، الفنية أو القواعد العلمية المنظمة والمناسبة للاقتطاع الضريبي (الربط، التحصيل) بما يتلاءم مع ظروف وخصائص المجتمع التي تعمل في نطاقه، بما يسمح لها من تحقيق أهداف هذا النظام الضريبي من وفرة في الحصيلة الضريبية، كما يستلزم ذلك تحديد نسبة كل ضريبة وفقا لقدرتها على تحقيق الأهداف، كما يجب أيضا ضرورة التنسيق بين مختلف الصور الفنية للضرائب، وعليه فإن هذه الوسائل تختلف من نظام ضريبي لآخر ومن دولة لأخرى وبالتالي فالوسائل الفنية في الدول الرأسمالية تختلف عنها في الدول الاشتراكية.
- **العنصر التنظيمي:** هو مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية والتشريعات الضريبية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي، وحتى يتحقق هذا العنصر لابد من مراعاة جملة من الاعتبارات هي:

- **عدالة النظام الضريبي:** بمعنى أن يتم الابقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه بغض النظر عن الضرائب المكونة له، و دليل ذلك نجد أن الضرائب التصاعدية بالشرائح تحقق العدالة.
- **المرونة:** والمقصود بها أن يكون النظام الضريبي بما يحتويه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة قابل للتغيير بما تفتضيه التطورات الحاصلة في البيئة التي ينشط فيها هذا النظام.

ثانيا : محددات النظام الجبائي

النظام الجبائي دائما يتعلق بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يتبعه أي بلد من البلدان، فكلما ازداد دور الدولة في هذه الميادين كلما كانت مضطرة الى اقتطاع قسم أكبر من الدخل الوطني عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها، و هنا سوف نتطرق الى علاقة النظام الجبائي بهذه المحددات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فيما يلي:

1. **علاقة النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي:** يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي وهذا الأخير هو بدوره جزء من النظام الاقتصادي، أي أن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء من الكل، ويقوم النظام الضريبي على أساس المعطيات التي تشكل النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويترتب على كون النظام الضريبي جزء من النظام الاقتصادي ضرورة انسجام وتوافق وتنسيق بين السياسة الضريبية ومختلف اشكال السياسة الاقتصادية- نقدية- صرف- أجور، وتعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا تستعملها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي .[2]

[1] عبد الهادي مختار، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

[2] ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22.

2. **علاقة النظام الجبائي بالنظام الاجتماعي:** إن النظام الاجتماعي السائد في المجتمع أثره المباشر على هيكل النظام الضريبي، فمن الواضح أن معدل الزيادة في السكان له أثره البالغ على النظام الضريبي، فالدولة التي تسعى لتشجيع النسل لأغراض ما ستسعى لمنح اعفاءات وتخفيضات ضريبية، أما الدول التي تعاني من كثافة سكانية فسيكون الوضع معاكسا، كما تؤثر عادات المجتمع وقيمه الاخلاقية وتقاليده على النظام الضريبي، ففي حالة الدول المتشبعة بقيم الدين الاسلامي والتي تنتشر فيها بعض الآفات الاجتماعية كتعاطي الخمور بأنواعها، يصبح للضرائب دور بارز في نظامها الضريبي، ونجد حصيلة هذه الضريبة قليلة بل تكاد تكون منعدمة والعكس بالنسبة لدول الأخرى، والتي لا تتمسك بإحكام الدين الاسلامي فإن حصيلة الضرائب المفروضة على المعاملات المالية بالفائدة، تكون مرتفعة حتى ولو كانت النسب المفروضة عليها منحفظة وذلك لكثرة المعاملات في المجالات المالية.[1]
3. **علاقة النظام الجبائي بالنظام السياسي:** للنظام السياسي السائد في بلد ما تأثير كبير على الأهداف التي يسعى النظام الضريبي الى تحقيقها، و على الصور الفنية التي يتضمنها بالإضافة الى تأثيره على طريقة العمل التي يعمل بها ذلك النظام الضريبي، وتبعا لذلك فقد اختلف النظام الضريبي من دولة لأخرى لاختلاف النظم والظروف السائدة التي تمر بها الدولة، كما تلعب الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقتها بالدول الأخرى تأثيرا كبيرا على صياغة وبناء الهيكل الضريبي لها، حيث يتم تصميم نظام ضريبي بما يسمح بتحقيق الأهداف السياسية للدولة، فرغبة الدول في الانضمام الى تكتل اقتصادي أو حلف سياسي قد ينعكس على نظامها الضريبي الذي يتجسد في صورة منح معاملات ضريبية تفضيلية لدول التكتل الاقتصادي أو الحلف السياسي، كما يمكن أن تؤثر الظروف السياسية التي تمر بها الدولة على النظام الضريبي السائد.[2]

---

[1] رابح بحشاشي، فؤاد بوفطيمة، مدى مساهمة الاعفاء الضريبي في تكوين راس مال المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، **Route Educational & Social Science Journal**، المجلد 05، العدد 08، انطاليا، تركيا، ص 459. متاح على الموقع بتاريخ (03/04/ 2020): http://www.ressjournal.com/DergiTamDetay.aspx?ID=1325

[2] عيسى سماعين ، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي الجزائري

تعد الأنظمة الجبائية الفعالة متميزة بتطورها المستمر متماشيا مع التحولات والتطورات التي يعيشها العالم من حين لآخر، وقد شهد النظام الجبائي الجزائري اصلاحات جذرية في سياق الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، خلال بداية تسعينات القرن الماضي، وقد جاءت هذه الاصلاحات بفضل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلقتها أزمة 1986، و منذ تلك الفترة تولت الاصلاحات والتعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية لتي سعت في مجملها الى تفعيل النظام الضريبي، ورفع أداء الجباية العادية كبديل للجباية البترولية.

ولتوضيح مراحل تطور النظام الجبائي الجزائري تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

- **المطلب الاول:** النظام الجبائي الجزائري قبل الاستقلال
- **المطلب الثاني:** النظام الجبائي الجزائري خلال الفترة (1962– 1989)
- **المطلب الثالث:** النظام الجبائي الجزائري منذ سنة 1990

المطلب ا' ول: النظام الجبائي الجزائري قبل الاستقلال

تبرز هذه الفترة آثار التشريعات المختلفة على بنية هيكل النظام الجبائي الجزائري والذي أستخدم لتحقيق أهداف ومتطلبات الاستعمار الفرنسي لذلك فهذه المرحلة تعتبر مهمة جدا.

ولا: النظام الجبائي خلال الفترة(830 – 949ا).

في ظل الانتداب العثماني كانت الضرائب مستمدة من الشريعة الاسلامية مثل، الزكاة ، العشور، اللذان يفرضان على المحاصيل التجارية والزراعية، وهناك أنواع أخرى بتسميات متعددة كالغرامة التي تفرض على القبائل والرحل، وأثناء الاستعمار بقت التشريعات التركية سارية المفعول بدون تغيرات بحجة عدم المساس بالتقاليد، كما إدعتها الادارة لفرنسية إلا أن السبب الحقيقي وراء هذا الابقاء على التشريعات التركية هو أن السلطات الفرنسية رأت فيها ما يحقق أهدافها، وهي وفرت المحاصيل خاصة التي اتخذتها السلطة الفرنسية والتي تهدف الى دفع الضريبة نقدا، أما الدولة الجزائرية والتي كانت بقيادة الأمير عبد القادر كانت تستمد جزء هاما من دخلها الوطني من القطاع الزراعي، وانعكس هذا الهيكل الاقتصادي على مكونات التجارة الخارجية، وساءت في تلك الاوقات الضرائب الغير مباشرة وخاصة منها الضرائب الحكومية بالإضافة الى الضرائب المشرعة اسلاميا، من ذلك يظهر أن النظام الضريبي السائد كان شبه موجود في تلك الفترة، غير أن الأهداف كانت مختلفة، فمن الجانب الفرنسي كان الهدف اخراج الأهالي من أراضيهم عند العجز عن الدفع النقدي للمستحقات الضريبية للخزينة الفردية الفرنسية.[1]

[1] بن أعماره منصور ، **الضرائب على الدخل الاجمالي، حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 38، 39.

ثانيا: النظام الجبائي خلال الفترة(949 -962.).

خلال هذه الفترة فرضت فرنسا سلطتها على النظام الجبائي الجزائري، حيث فرضت مجموعة من الضرائب والمتمثلة في:[1]

- الضريبة على الاملاك المبنية **(C.F.R.B)**
- الضريبة على ارباح الاستدلالات **(B.A)**
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية **(I.B.I.C)**
- الضريبة على أرباح المهن الغير تجارية **(I.B.N.C)**
- الضريبة على المرتبات و الأجور**(I.T.S)**
- الرسم البلدي على الملاهي **(I.C.S)**

وبهذا توقفت اجراءات العمل بالتشريعات الاسلامية التركية، وبدأت مرحلة جديدة تتسم بسيطرة النظام الضريبي الفرنسي بالجزائر.[2]

المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري خلال الفترة (962 - 989.)

لم يعرف التشريع الجبائي الجزائري في بداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا، وانما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها، ماعدا البنود التي مست سيادة الدولة، وقد عملت الدولة الجزائرية على تطوير نظامها الجبائي منذ استقلالها.

ولا: النظام الجبائي خلال الفترة(962 -975.).

بما أن الجزائر خلال استقلالها للتو خرجت من فترة الاستعمار لذا فإن العمل بالتشريعات الفرنسية استمر لأربع سنوات، مع الاكتفاء بتعديلات ذات طابع استعجالي، حيث أنه انطلاقا من 01-01-1963. أصبح الرسم الأحادي على الانتاج مفروضا على كل منتج او سلعة محددة، كما تم رفع معدلات الضريبة لمعالجة تدهور وعاء الضريبة، وكذا ادخال ضريبة جديدة على الأجور المرتفعة.[3]

بعد تطبيق النظام الموروث عن الاستعمار لسنة 1962 وذلك لمدة زمنية معتبرة أخذت نقائص النظام الجبائي تظهر شيئا فشيئا، لذلك تم تشكل لجنة وزارية لتحضير الإصلاحات، حيث قامت هذه اللجنة بتقديم

---

[1] حنان شلغوم، **أثر الاصلاح الضريبي و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه، منطقة قسنطينة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/ 2012، ص، 10.

[2] منصور بن أعماره ، **مرجع سبق ذكره**، ص، 40.

[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص، 60.

ما وصل اليه النظام الجبائي الجزائري، وعملت على ربطه بالسياسة الاقتصادية القائمة، وظهرت عدة اصلاحات نوجزها فيما يلي:[1]

- تعديلات على الضرائب الغير مباشرة تعلقت بشكل خاص بالرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، وكذا حقوق الجمارك، حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية، وتعديلات على الضرائب المباشرة.
- في سنة 1971 تم احداث تقنية لرقابة الضريبة على الأرباح الغير تجارية، والتي كانت تهدف الى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية والغرض من ذلك مكافحة تخفيف التهرب الضريبي، وضمان الموارد المالية، إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها.
- في سنة 1972 ألغي قانون المالية الرسم العقاري على الأملاك المبنية بهدف تخفيف العبء على الفلاحين، أما بالنسبة للضريبة الجزافية الفلاحية، فقد كان مردودها ضعيفا مما أدى الى الغائها سنة 1975.
- نص قانون المالية لسنة 1974 على وجوب تطبيق ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية باسم كل مستغل ابتداء من 01 جانفي 1975. على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها وحدة أو وحدات الانتاج وليس على المؤسسة ككل.
- في سنة 1975 تم انشاء الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات والتي عوضت ضريبة الأموال المنقولة.

ثانيا: النظام الجبائي خلال الفترة (976 –989.)

بتاريخ 09 ديسمبر 1976 صدرت جملة النصوص الخاصة بالتشريع الجبائي الجزائري، وكان المشرع في كل مرة يدخل تعديلات على الأحكام والتدابير من أجل مطابقتها للأهداف المسطرة في الخطة الاقتصادية المراد تحقيقها.[2] حيث تمت المصادقة على أوامر تتضمن قوانين الجباية، نذكر منها:[3]

- الأمر 76–102 المؤرخ في 09–12–1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الاعمال.
- الأمر 76–103 المؤرخ في 09–12–1976 والمتضمن قانون الطابع.
- الأمر76–104 المؤرخ في 09–12–1976 والمتضمن قانون الضرائب غير مباشرة.
- الأمر76–105 المؤرخ في 09–12–1976 والمتضمن قانون التسجيل.

---

[1] سيد أحمد مجاهد ، **أثر الاصلاحات الجبائية على وقع الاستثمارات الاجنبية المباشرة مع دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، (غير منشورة)، 2015/ 2016، ص، ص 102، 103.

[2] دنيدني يحي ، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 103.

[3] منصور بن أعماره، **الضرا ب على الدخل الاجمالي**، مرجع سبق ذكره، ص ، 41

وفي نفس السنة تم اعداد ما يسمى بلامركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، أي أن كل وحدة اقتصادية من وحدات الشركة تقوم في حالة وجود أرباح بدفع الضريبة المناسبة بغض النظر اذا كانت الشركة قد نتج عن نشاطها خسارة.

في سنة 1977 تم تعديل سلم الضريبة التكميلية على الدخل وبذلك تم الغاء السلم المنصوص عليه، كذلك في سنة 1977 تم انشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الاجمالية، والتي تفرض على المؤسسات الاشتراكية المعفية من الضريبة الفلاحية و ذلك بموجب قانون 1977.[1] وفي سنة 1979 تم المصادقة على قانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979. والمتضمن قانون الجمارك.[2]

ومن بين التعديلات كذلك تمثلت في بعض الاعفاءات على دخل الشركات الأجنبية عام 1984، نذكر:[3]

- اعفاء المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمسة سنوات.
- الإعفاء الكلي للحرفيين من دفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين.

كما تم بالمقابل رفع معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية من 04% الى 06% سنة 1985، كما استحدثت ضريبة جديدة على العقار وهي ضريبة على دخل ترقية العقار، والمعدل العادي لها حدد بـــ 25% بينما المنخفض بـــ 15%، وفي سنة 1988 استفادت وحدات الصيانة والترميم الصناعي من الاعفاء الضريبي على الأرباح لمدة 03 سنوات من تاريخ بدئ النشاط، كما تم في نفس السنة الغاء الدفع الجزافي لتشغيل العامل لمدة 03 سنوات مع حفض الضمان الاجتماعي من 27% الى 07%.

أحدث قانون المالية لسنة 1989 تغييرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية، ويعد كمؤشر لبداية الاصلاحات الجبائية، أين تم الغاء الفرق بين القطاع العام والخاص، أي أن الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن، بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق وهذا القانون أباح ثلاث طرق للاهتلاك وهي:[4]

- طريقة القسط الثابت.
- طريقة الاهتلاك التنازلي.
- طريقة الاهتلاك المتزايد.

وفي نفس السنة تم انشاء الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أي الغاء اللامركزية، كذلك اعطاء امكانية استرجاع (تصفية) العجز على مدة خمس سنوات عوضا عن ثلاثة سنوات في السابق، أي

---

[1] عتيقة بن طاط ، **النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر**، بحث مقدم ضمن الدراسات العليا، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008/ 2009، ص 26.

[2] منصور بن أعماره ، **مرجع سبق ذكره**، ص،41.

[3] سيد أحمد مجاهد، **مرجع سبق ذكره**، ص، 103.

[4] منصور بن أعماره ، **الضريبة على الدخل الاجمالي**، مرجع سبق ذكره، ص.ص 41، 42.

أن قانون المالية لسنة 1989 تمت صياغته بعد المصادقة على القوانين الأساسية للإصلاحات الاقتصادية ألا وهي القوانين من 01-88 الى غاية 05-88.

المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري منذ سنة 1990

في هذه المرحلة شهد الاقتصاد الجزائري اصلاحات و تطورات عديدة وحاسمة في جميع جوانبه نتيجة ضغوطات خارجية، حيث ان انتفاضة 1988، والاتفاقية التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات اجراء اصلاحات جذرية، ومن أجل ذلك قامت الجزائر بالدخول في إصلاح جبائي منذ سنة 1991 و بداية تأسيس نظام جبائي جزائري.

ولا: دوافع ، أهداف الاصلاح الجبائي في الجزائر

لجأت الجزائر الى الاصلاح الضريبي نظرا لوجود أسباب تدفعها لذلك، وأهداف تسعى لتحقيقها، وفيما يلي نتطرق الى دوافع وأهداف الاصلاح الجبائي في الجزائر.

1. **مفهوم الاصلاح الجبائي ودوافعه :** يقصد بالإصلاح الجبائي ادخال تغيرات نحو الأحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق، من أجل الرفع من مردوديته، ومحاولة زيادة فعاليته، بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص، كما يقصد بالإصلاح بانه الانتقال من وضعية غير مرغوبة الى وضعية اخرى احسن و تكون مرغوبة.[1]

تعددت دوافع الاصلاح الجبائي في الجزائر، ومن أهم هذه الدوافع نجد:

- **عدم استقرار النظام الضريبي:** إن القانون الجبائي الجزائري تعددت فيه القوانين الجبائية ، وهو الشيء الذي أثقل كاهل المكلف بالضريبة، مما يؤثر على قرارات المستثمرين للتهرب عن الاستثمار نظرا لتعقد الاجراءات والقوانين.
- **تعقد النظام الضريبي و غموضه:** يتضح ذلك من خلال وجود عدد كبير من الضرائب، وهذا ما يسبب في صعوبة تطبيقها من قبل موظفي الادارة الضريبية من جهة والمكلفين من جهة اخرى، بالإضافة الى كثرة معدلات الضريبة، مثلا معدل الرسم على رقم الاعمال يضم 18 معدل.[2]
- **انتشار الغش و التهرب الضريبيين:** وذلك من خلال نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين، مما يدفعهم لاستعمال جميع الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الدفع، كذلك وجود عدة ثغرات في التشريع الضريبي بسبب تعدد القوانين والتشريعات الضريبية.

---

[1] عبد الهادي مختار، سماحي أحمد، اصلاح الضريبة على الدخل الاجمالي احد اهم محاور الاصلاح الجبائي في الجزائر، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد 16، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تيارت، 2016، ص 03.

[2] رضوان ايت قاسي عزو، بن زيدان الحاج ، اصلاحات النظام الجبائي و مدى مساهمته في تمويل التنمية المحلية ، دراسة حالة الرسم على النشاط المهني، **مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة**، العدد 08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 245.

- **ثقل العبء الضريبي:** لقد كانت الأعباء الضريبية ثقيلة جدا مما شكل ضغط كبير على حزينة المؤسسات.[1]
- **ضعف العدالة الضريبية:** وذلك من خلال عدم المساواة في دفع الضريبة حيث نجد بعض الفئات تدفع الضريبة، وبعض الفئات يتهربون منها، بالإضافة الى اختلاف مواعيد التحصيل الضريبي.
- **الاعتماد على الجباية البترولية:** إن النظام الضريبي كان يمزج بين الجباية العادية من جهة والجباية البترولية من جهة أخرى، وهذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل خارجية ترجع الى طبيعة السوق العالمية للنفط، مما ينعكس سلبا على مردودية النظام الجبائي اذا ما كان هناك مؤثرات سلبية.[2]

2. أهداف الاصلاح الجبائي في الجزائر : يهدف الاصلاح الجبائي الى مواكبة النظام الجديد، وقد جاء الاصلاح الضريبي في الجزائر في اطار الاتجاه العالمي، ويمكن اجمال أهداف الاصلاح فيما يلي:[3]

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الانتاجي، مع تخفيض الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب و ارتفاع معدلاتها.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات، لكن هذه الأخيرة مهيمنة عليها بالمنتجات البترولية في ظل اوضاع اصبحت فيها السوق النفطية تتسم بعدم الاستقرار.
- اعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة، لتكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر الى معدل التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني
- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد، ادراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق و جهات البلاد.
- تحسين شفافية النظام الضريبي، وتبسيط اجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر الى تواضع مستوى تأهيل الادارة الضريبية.
- يسعى الإصلاح الجبائي لاحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية نظرا لعدم استقرار هذه الاخيرة، و خضوعها لمتغيرات خارج سيطرة السلطة وتقليص تبعية الميزانية العامة للمعطيات النفطية.

ثانيا: التعدي ت السائدة على النظام الجبائي الجزائري

مرت هذه الاصلاحات بمراحل اساسية هي:[4]

---

[1] علي عزوز، اصلاحات النظام الجبائي و انعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر، **مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات**، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02، ص 152.

[2] رضوان آيت قاسي عزو، بن زيدان الحاج، **مرجع سبق ذكره**، ص 284.

[3] وليد عابي، سراي صالح، الاصلاحات الجبائية في الجزائر و دورها في تمويل الموازنة العامة للفترة 1993– 2017، **مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة**، المجلد04، العدد 02، جامعة المسيلة، ديسمبر 2019، ص ص 62. 63.

[4] ليديا يماني ، سامية يوسفي ، د ر **الاصلاحات الجبائية في تمويل الخزينة العمومية، دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية بومرداس**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، (غير منشورة)، 2018/2017، ص، ص 49، 50.

1. **المرحلة الاولى: امتدت من 1991 الى 1994** أين بدأ التحضير للإصلاح الجبائي الذي لم يصبح ساري المفعول الا خلال أفريل 1992 الى غاية 1994، وقد مس هذا الاصلاح عدة جوانب سواء فيما يخص الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، وهي على النحو التالي:

- **الضرائب المباشرة:** بموجب المادة 38 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الذي وضع حدا لنظام الضريبة النوعية والتكميلية والتخفيضات المفرطة التي كانت تحرم الخزينة العمومية من ايرادات مالية معتبرة، فجاء تعديل 1992، وذلك بإحداث الضريبة على الدخل الاجمالي وكذا الضريبة على أرباح الشركات، التي كانت مردوديتها ضعيفة نظرا لكون المؤسسات العمومية تعاني من وضعية مالية عسرة، بالإضافة الى ضعف القطاع الحاص في تلك الفترة، بحيث انتقلت من 471 مليون دج سنة 1992 الى 4697 مليون دج سنة 1993 ثم الى 8426 مليون دج سنة 1994.
- **الضرائب الغير مباشرة:** كانت إيرادات الرسوم على رقم الأعمال ابتداء من سنة 1991 لا تمثل الا نسبة ضعيفة من اجمالي الايرادات، اي ما يعادل 13،2% و في سنة 1992 نسبة 15%، لتنخفض في 1994 الى 12% فقط من اجمالي الايرادات، وهذا لعدم شمولية الرسوم على رقم الأعمال لكل القطاعات، خاصة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج و الرسم الداخلي على الاستهلاك.

أما فيما يخص حقوق التسجيل و الطابع لم تشهد ايراداتها تطورا كبيرا، فقد انتقلت من سنة 1993 من 3630 مليون دج الى 4667 مليون دج سنة 1994، و هذا لعدم شمولية الاصلاح الجبائي لهذا النوع من الضرائب.

2. **المرحلة الثانية: اه دت من 1995 إلى سنة 005!** ، كانت هذه المرحلة كتكملة لإصلاحات المرحلة السابقة، شملت كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

- **الضرائب المباشرة:** حيث تطورت الضرائب على الدخل الاجمالي لتصل الى 99550 مليون دج سنة 1994 بعد ان كانت 39896 مليون دج سنة 1992، لتصبح في 2002 الاجور و المرتبات تمثل نسبة 80% من اجمالي ايرادات الضريبة على الدخل الاجمالي، و هذا راجع الى زيادة الاجور التي عرفتها هذه المرحلة.

كما تطورت و انتقلت الضريبة على ارباح الشركات بحوالي 105% سنة 2002 نظرا للنمو الذي عرفته بعض المؤسسات العمومية و هذا نتيجة استقلالها المالي الذي سمح لها بدفع جبايتها و كذا زيادة مجال القطاع الخاص و تأديته لالتزاماته الجبائية بحوالي 1700 مليون دج مقارنة مع سنة 1994.

كما نسجل في هذه المرحلة انخفاض حقوق الطابع والتسجيل بين 1994 و 1995 بحوالي 08 مليون دج ، و هذا راجع الى النقص في المعاملات الرأسمالية كانتقال الملكية اضافة الى الغش في التصريح في حين شهد حاصل حقوق الطابع و التسجيل زيادة بمقدار 44 مليون دج سنة 1995 نتيجة فتح اجراء منحة العملة الصعبة للخارج مما يستلزم طابع لجوازات السفر وغيرها من العمليات.

- **الضرائب الغير مباشرة :** اهمها الرسم على القيمة المضافة المحصلة على المستوى الداخلي، الذي شهد نمو في اراداته قدر ب 21% للفترة 1994–1995 و بنسبة 65 % من 1995 الى 1996، ليصل الى 31.7% سنة 2002، و هذا نظرا لتوسع مجال الاخضاع و التحكم في تقنيات الضرائب

كما شهدت الأنواع الاحرى من الضرائب غير المباشرة انخفاض محسوس كما شهدت هذه المرحلة التقليل و الغاء بعض الضرائب كالرسم الاضافي الخاص.

3. **المرحلة الثالثة: م ذ سنة 2006 الى اليوم،** والتي تميزات بالتغيرات التالية:

- **التغيرات الحادثة في قانون المالية 006! :** وهي:[1]

- يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، للضريبة على الدخل الاجمالي نفس خضوع المقيمين بالجزائر من جنسية جزائرية.
- يعفى من الرسم على القيمة المضافة الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- المادة23، يحدد معدل الرسم على القيمة المضافة ب 07%.
- معدل الضريبة على ارباح الشركات 25% عوض 30% . والأرباح المعاد استثمارها 12,5%.
- الرسم على القيمة المضافة يتوزع كما يلي: 80% لميزانية الدولة، 10% للصندوق المشترك، 10% للبلديات. وحدد الرسم على الطابع المطبق على السيارات حسب النوع والقوة عن طريق جدول تصاعدي وحسب أقساط التامين حيث أن الحد الادنى 300 دج أما الحد الاعلى فهو 15%.
- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف اشخاص مستفيدين من أحداث انشطة من طرف البطالين من تطبيق المعدل المنخفض 05% .
- في حالة دخل حاصل من بيع برامج الاعلام الالي فان 80% من ذلك الدخل معفى من الضريبة.

- **التعديلات الخاصة بسنة 007! :** وهي .[2]

- تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، و تعوض الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني
- تحديد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة 06% و 12% . وتحديد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب07%، و يطبق على المنتجات والمواد والخدمات.

[1] **قانون المالية لسنة 2006**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الخامس و الثمانون، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2005، ص ،ص 03، 09.

[2] **قانون المالية لسنة 2007**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس و الثمانون، الصادرة في 26 ديسمبر 2006، ص ، ص 04 05 09.

- **التعديلات الخاصة بسنة 008! : من أهم تعديلات نذكر.**[1]

- تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات 19% للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والسياحية، 25% للأنشطة التجارية والخدمات، 25% للأنشطة التي يتجاوز رقم أعمالها 50% من الاجمالي. ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الريوع العقارية ب 50% لفائدة ميزانية الدولة، و 50% لصالح البلديات.
- يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم 100.000.00 دج . كما تعديل الضريبة على الدخل الاجمالي تبعا للجدول التصاعدي.

- **التعديلات الخاصة بسنة 009! :** من أهمها ما يلي.[2]

- يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموع المداخيل الصافية من الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية، أرباح المهن العير تجارية، عائدات المستثمرات الفلاحية.
- اذا كانت الانشطة الممارسة من طرف شركات الأعضاء خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات يخضع الربح هنا ل 19% .
- تحويل 50 % من الضريبة على الدخل الاجمالي فئة المداخيل العقارية لصالح البلديات.[3]

- **التعديلات الخاصة بسنة 011! :** أتى قانون المالية لسنة 2011 بتعديلات، نذكر منها:[4]

- حسب المادة 02 تعدل احكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي: تستفيد من اعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- حسب المادة 05 تتمم احكام المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي: يطبق على الأرباح المراد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب ادراجه في اسس الضريبة على الدخل الاجمالي، ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة ب 07%.

- **التعديلات الخاصة بسنة 012! :** من بين التعديلات ما يلي:[5]

- تعدل أحكام المادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسب الضريبة على الأملاك.

---

[1] **قانون المالية التكميلي لسنة 008!** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 24 يوليو 2008، ص ص 03 04.

[2] **قانون المالية لسنة 2009**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 30 ديسمبر 2008، ص ص 03 04.

[3] علي عزوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

[4] **قانون المالية لسنة 2011**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010، ص ص 04 06 09.

[5] **قانون المالية لسنة 2012**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة في 29 ديسمبر 2011، ص ص 04 05.

- يستفيد من الاعفاء الكلي لضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون، والممارسين لنشاط حرفي فني.

- **التعديلات الخاصة للفترة (2014 – 017ا):** تميزت هذه الفترة بانخفاض أسعار البترول مما انعكس سلباً على الموازنة العامة وتسجيلها عجزا متتاليا، انعكس سلبا على ايرادات الدولة، هذا ما أدى إلى اتخاذ جملة من الاجراءات بغرض النهوض بمداخيل الجباية العادية، ومن هذه التعديلات ما يلي:

- عدل **قانون المالية لسنة 2014** وتتمم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: حيث تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي، المبالغ المحصلة في شكل اتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الادبية.[1]
- وحسب **تعديل قانون المالية لسنة 2015** فإنه أقر ما يلي:[2]
  - عدل أحكام المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأرباح المهنية وعائدات المستمثرات الفلاحية.
  - حدد مبلغ الضريبة على أرباح الشركات ب 23%. كما استثني الضريبة على القيمة المضافة العمليات التي يقل رقم اعمالها 30000000 دج
  - تفرض ضريبة على ارباح الشركات بنسبة 19% من الانشطة المنتجة لمواد البناء على الانشطة المنتجة لمواد البناء و الاشغال العمومية.
  - تحديد معدل الرسم على القيمة المضافة المخفض ب 07 %. واعفاءات لمدة 10 سنوات لمشاريع الشباب و الصندوق الوطني.
- **وحسب قانون المالية لسنة 2017 فإنه** تحديد معدلين لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة 17% للمعدل العادي، و 09% للمعدل المخفض. وتحديد معجل الضريبة على النشاط المهني ب معدل 02%.[3]

[1] **قانون المالية لسنة 2014**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة في 30 ديسمبر 2013، ص 04.

[2] **قانون المالية لسنة 2015**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، ص ص 04 05.

[3] **قانون ا مالية لسنة 2017**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص 13.

المبحث الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاحات

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة اصلاحات، حيث اشتمل هذا الاصلاح على الجباية العادية والتي تشتمل الضرائب والرسوم بغية احلاحها محل الجباية البترولية، ونتج عن هذا الاصلاح ثلاثة ضرائب جديدة هي: الضريبة على الدخل الاجمالي(**IRG**)، والضريبة على أرباح الشركات (**IBS**)، والرسم على القيمة المضافة(**TVA**)، بالإضافة الى ضرائب ورسوم أخرى من بينها: الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي) الذي تم الغاءه بموجب قانون المالية 2006(وعوض بالضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم العقاري، والرسم التطهير، رسم الطابع).

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الاجمالي (RG)

لقد أسست هذه الضريبة سنة 1991 لتعويض نظام الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة التي كانت مفروضة في السابق، المتمثلة في: الضرائب على الأرباح الغير تجارية، والضرائب على مداخل الديون، والودائع والكفالات، والضرائب على الإيرادات الفلاحية، والضرائب على المرتبات والأجور والمنح والودائع والكفالات، الضرائب على ريوع الأسهم وحصص الشركة والقيم المماثلة لها، والضرائب على المداخيل العقارية الناتجة عن ايجاد الأملاك المبنية والغير مبنية.

أولا: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

1. **تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي(RG)** : نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي « تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة ».[1] وقد نصت المادة الثانية على أنه يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:[2]
   - أرباح مهنية.
   - عائدات المستثمرات الفلاحية.
   - الايرادات المحققة من ايجار الملكيات المبنية والغير مبنية.
   - عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
   - المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية.
   - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية.
2. **خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)** : تتميز الضريبة على الدخل الاجمالي بأنها:[3]

---

[1] المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، نشرة 2019 ، ص 10.

[2] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] رضا خلاصي ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء الاول، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، 2005، ص 69.

- **ضريبة سنوية:** إذ تستحق سنويا على الربح او الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة.
- **ضريبة إجمالية:** حيث تخص الدخل الإجمالي الصلافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الاعباء التي يسمح بها القانون.
- **ضريبة تصاعدية:** حيث تفرض وفق جدول تصاعدي.[1]
- **ضريبة وحيدة:** بمعنى أنها تضم كال اصناف المداخيل.
- **ضريبة تصريحية:** حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.[2]

ثانيا: الأ خاص الخاضعين لضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)

حسب **المواد (3ا)، (4ا)** من قانون الضرائب المباشرة فإن الأشخاص الخاضعين للضريبة لسبب مجموع مداخلهم هم:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي في الجزائر، كما حدد أن الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الاجمالي لأجل عائداتهم الجزائرية، وحسب التشريع الجبائي الساري المفعول يعتبر كأن لديهم موطن تكليف جبائي في الجزائر كل من:[3]
  - الأشخاص الذين يتوفر لديهم سكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به أو مستأجرين لمدة على الأقل سنة.
  - الأشخاص الذين لديهم سواء مكان اقامتهم الرئيسية أو يملكون مركز مصالحهم الأساسية بالجزائر.
  - الأشخاص الذين يمارسون في الجزائر نشاط مهني سواء كانوا أجراء أم لا.
- وحسب **المادة 07** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها:[4]
  - الشركاء في شركات الأشخاص.
  - شركاء الشريكات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
  - أعضاء الشركاء المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شرط ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة اسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة.
  - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

ثالثا: المعدلات المطبقة للضريبة على ا خل الاجمالي(IRG)

الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها، أي تطرح الأعباء القابلة للخصم بعد تحديد الوعاء يتم

---

[1] خليل عواد أبو حشيش، **المحاسبة الضريبية**، الاثراء للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص 187.

[2] منصور بن أعماره ، **مرجع سبق ذكره**، ص 55.

[3] رضا خلاصي ، **مرجع سبق دكره**، ص 71.

[4] المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، 2016 ، ص 16.

حسابه وفقا لسلم تصاعدي مقسم حسب شرائح الدخل.[1] وتم تعديل الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر في سنوات عدة، نذكر منها:

1. تعديل سنة 992. : أقر قانون المالية التكميلي لسنة 1992 تعديلا مس الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث ارتفع الحد الأعلى الخاضع للضريبة من 718.200 دينار جزائري سابقا إلى 3.024.000 دينار جزائري، وبقيت عدد الشرائح كما كانت عليه سابقا اثني عشر شريحة، وبقيت نسب الضرائب كما هي حيث أعلى نسبة معدل ضريبة يساوي 70 %.

الجدول رقم (2 – 1ا : الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية التكميلي 19

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دينار جزائري)	نسبة الضريبة (٪)
لا يتجاوز 25.200	0
من 25.201 إلى 37.800	12
من 37.801 إلى 63.000	15
من 63.001 إلى 100.800	19
من 100.801 إلى 151.200	23
من 51.201. الى 214.200	29
من 214.201 إلى 289.800	35
من 89.801! الى 378.000	42
من 378.001 إلى 882.000	49
من 882.001 إلى 512.000	56
من 512.001 إلى 3.024.000	63
من 3.024.000	70

المصدر: **المرسوم التشريعي رقم 12 /04 المؤرخ في 1ا /0. /1992**، المتضمن قانون المالية التكميلي 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 1992/10/11، ص 13.

2. تعديل سنة 1994: انخفضت فيه شرائح الدخل من 12 شريحة إلى 6 شرائح، لتنخفض أعلى شريحة دخل المقررة ب 3.024.000 دينار جزائري وخاضعة لمعدل 70 % إلى 1.920.000 دينار جزائري وبمعدل 50% كما تم تقليص المعدلات المفروضة إلى 5 معدلات إضافة إلى زيادة الحد الأدنى المعفى من الضريبة من 25.200 دينار جزائري إلى 30.000 دينار جزائري والجدول الموالي ذلك.

[1] سميرة بوعكاز، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي** ، أطروحة دكتوراه الطول الثالث LMD في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ،2014/ 2015، ص:8.

الجدول رقم (2 – 2ا): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 1994

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دينار جزائري)	نسبة الضريبة (٪)
لا يتجاوز 30.000	0
من 30.001	15
من 120.001	20
من 240.001	30
من 270.001	40
أكثر من 1.920.000	50

المصدر: المرسوم التشريعي رقم 3ا /18 المؤرخ في 9ا /2ا /993ا ، المتضمن قانون المالية 1994، المادة 09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 1993/12/30، ص، 4ا .

3. تعديل سنة 999. : قانون المالية لسنة 1999 جاء بتعديلات شملت أقساط الدخل والنسب الضريبية، حيث ارتفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة من 30000 دينار جزائري لسنة 1994 ليصل إلى 60000 دينار جزائري سنة 1999 ، كما خفض المعدل الضريبي المالي من 50 %إلى 40 % مع بقاء شريحة الدخل العليا مساوية ل 1920.000 دينار.

الجدول رقم (2 – 3ا): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 999ا .

قسط الدخل السنوي الخاضع لضريبة(دج)	نسبة الضريبة%
لا يتجاوز 60000	0
من 60001 الى 180000	10
من 80001. الى 360000	20
من 60001؛ الى 720000	30
من 20001' الى 1920000	35
اكثر من 1920000	40

المصدر: القانون 8ا /12 المؤرخ في 1ا /2ا /998. ، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 1998/12/31، ص ، 5.

4. تعديل سنة 003ا : جاء قانون المالية لسنة 2003 في مادته 14 هو الآخر بتعديلات على المادة 104 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ومست هذه التعديلات تغيير في شرائح الدخل نحو الارتفاع، وبضغط ضريبي أقل نوعا ما، وهو ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول (2 – 4ا : الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 003ا .

قسط الدخل السنوي الخاضع لضريبة(دج)	نسبة الضريبة%
لا يتجاوز 60000	0
من 60001 الى 180000	10
من 80001. الى 360000	20
من 60001؛ الى 1080000	30
من080001. الى3240000	35
اكثر من 3240000	40

المصدر: القانون رقم 2ا /11 المؤرخ في 4ا /2. /002ا ، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25، ص ص: 5–6.

5. **تعديل سنة 008!** : يعد آخر قانون شهد تعديلات للجدول التصاعدي، تقلصت فيه شرائح الدخل الخاضعة للضريبة من 6 شرائح إلى 4 شرائح مع بلوغ الشريحة المعفاة من الدخل 120.000 دينار جزائري وهي ضعف الشريحة المعفاة سابقا. والجدول الموالي يوضح شرائح الدخل ونسب الضريبة.

الجدول (2 – 5ا : جدول الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 008! .

قسط الدخل السنوي الخاضع لضريبة(دج)	نسبة الضريبة%
لا يتجاوز 120000	0
من 120001الى 360000	20
360001 الى 1440000	30
اكثر من 1440000	35

المصدر: القانون رقم 7ا /12 المؤرخ في 0ا /2. /2007، المتضمن قانون المالية 2008، المادة 5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2007/12/31، ص ص: 4– 5.

6. **تعديل سنة 017!** : حافظ قانون المالية لسنة 2017 على نفس الأقساط ونسب الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي لتعديل 008! ، كما قرر الإخضاع للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) ، أرباح رأس المال المتاحة للمباني المبنية وغير المبنية :أرباح رأس المال تصرف للنظر للعقارات المبنية وغير المبنية تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5% ضريبة الاستقطاع، ولا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في هذا النوع أرباح رأس المال:[1]

- المحققة عند التنازل عن ملكية عقارية مرتبطة بالتعاقب للتنازل عن ملكية العقار .
- المحققة عند التنازل على العقار من طرف المستأجر أو المأجر في عقد الايجار .
- تخص التنازل عن عقارات مبنية وغير مبنية المجمدة والتي عقدت منذ أكثر من عشر سنوات.

رابعا: المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)

وتشمل كل من :

1. **بالنسبة للمداخيل الفلاحية**.[2]

- **الإعفاءات الدائمة:** تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الاجمالي، المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- **الاعفاءات المؤقتة:** تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 10 سنوات للمداخيل الناتجة عن الانشطة الفلاحية وتربية الحيوانات في المناطق الجبلية.

[1] وليد عابي، سراي صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص 64.

[2] حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 13.15.

2. بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية.[1]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها.
- يستفيد من الاعفاء لمدة 10 سنوات كل من الحرفيين التقليديين وكذلك للممارسين نشاطا حرفيا فنيا.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من اعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب من اعفاء لمدة 3 سنوات.

3. فيما يخص المرتبات، الأجور، المنح.[2]

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في اطار مساعدة بدون مقابل.
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد، أو المنح العائلية.
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات، والمؤسسات العمومية.
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع الحرب.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزاميه على اثر حكم قضائي.

خامسا: طرق تحصيل الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)

يتم دفع الضريبة على الدخل الاجمالي وفق نظامين:[3]

1. **نظام الاقتطاع من المصدر:** وفق هذا النظام يجب أن تكون الاقتطاعات المتخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد مدفوعة في العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب، حيث يرفق المدين باستمارة التصريح.
2. **نظام التسبيقات على الحساب (النظام الحقيقي):** وفق هذا النظام يتم دفع الضريبة في شكل تسبيقين في المواعيد التالية:

- **التسبيق الأول:** من 15 فيفري الى 15 مارس.
- **التسبيق الثاني:** من 15 ماي الى 15 جوان.

---

[1] منصور بن أعماره ؛ **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

[2] حميد بوزيدة؛ **مرجع سبق ذكره**، ص 14.15.

[3] عبد الحميد عفيف، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (001 –012!)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، (غير منشورة)، 2013/ 2014، ص 118.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

إن الاصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991، حيث جاءت الضريبة لتعويض نقائص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الاشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الاشخاص الطبيعيين بشكل معدل تصاعدي.

ولا: مفهوم الضريبة على ارباح الشركات(IBS) :

1. **تعريف الضريبة على ارباح الشركات(IBS) :** نصت المادة 135 من الجريدة الرسمية الصادرة في سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 على ما يلي: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات،[1]

وحسب نص المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة اثني عشر 12 شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد اخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.[2]

2. **خصائص الضريبة على رباح الشركات(IBS) :** تتميز الضريبة على ارباح الشركات بالخصائص التالية:[3]

- **ضريبة سنوية:** لأن حسب مبدأ استقلالية الدورات فإن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- **ضريبة وحيدة:** لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد و ليس لجدول تصاعدي.[4]
- **ضريبة تصريحية:** نظرا لأن المكلفين بها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 1 أفريل من كل سنة.[5]

ثانيا: المجال الاقليمي ضريبة على رباح الشرا ت (IBS) :

نصت المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي :[6]

- تستحق الضريبة على الارباح المحققة بالجزائر على وجه الخصوص.

---

[1] **المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991** ،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1991 ص 32.

[2] المديرية العامة لضرائب، **الضرائب المباشرة و الرسوم المم ثلة، نشرة 2019**، المادة 139، ص 32.

[3] رضا خلاصي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

[4] منصور بن اعماره، **الضريبة على ارباح الشركات، L LBS حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص، ص 15، 16.

[5] رضا خلاصي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

[6] المديرية العامة لضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2019**، المادة 137، ص 30.

- الأرباح المحققة في شكل شركات، و العائد من الممارسة العادية ذي طابع صناعي او تجاري او فلاحي عند عدم وجود اقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك اقامة او ممثلين معينين.

ثالثا: هم تعديلات و نسب الضريبة على ارباح الشركات (IBS)

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على صافي الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين بعد خصم جميع التكاليف. نستعرض التعديلات التي مست المعدل العادي والمعدل المخفض في الجدول التالي:

الجدول (2 –6ا : تعديلات الضريبة على ارباح الشركات للفترة (992 _015ا)

التعديلات الضريبية	المعدل العادي	المعدل الخفض
تعديل قانون المالية لسنة 1992	42% تفرض على ارباح الشركات	5% يفرض على الارباح المعاد استثمارها
تعديل قانون المالية لسنة 1994	38% تفرض على ارباح الشركات	5% يفرض على الارباح المعاد استثمارها
تعديل قانون المالية لسنة 1999	30% تفرض على ارباح الشركات	15% يفرض على الارباح المعاد استثمارها
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2006	25% تفرض على ارباح الشركات	5% 12يفرض على الارباح المراد استثمارها
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008	19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الاشغال العمومية و كذا الانشطة السياحية 25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات 25% بالنسبة للأنشطة المختلفة عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في التجارة و الخدمات 50% من رقم الاعمال	
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009	19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الاشغال العمومية و كذا الانشطة السياحية 19 %بالنسبة للأنشطة المختلطة في حالة ما اذا كان رقم الاعمال الانشطة المنتجة لمواد البناء و الاشغال العمومية و الانشطة السياحية يساوي 50% من رقم الاعمال الاجمالي او يفوقه 25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في التجارة و الخدمات 50% من رقم الاعمال	
تعديل قانون المالية 2015	23% تفرض على ارباح الشركات.	
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015	19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الاشغال العمومية و الري و كذا الانشطة السياحية و الحمامات باستثناء وكلات السفر 26% بالنسبة للأنشطة الاخرى	

المصدر: عبد الهادي مختار، دراسة لدور الضريبة على ارباح الشركات في تمويل الانفاق العام في الجزائر 1993–2015، **مجلة البديل ا قتصادي**، العدد الثامن، جامعة تيارت، الجزائر، 2015، ص 187.

من خلال الجدول رقم (02- 06) نلاحظ التخفيض المتواصل للمعدل العادي، إذ أن هذه التعديلات المستمرة لم تأتي بمحض الصدفة بل كانت نتيجة لما أملته الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان الهدف هو تحفيف العبء الجبائي على المؤسسات ومنحها مجموعة من الامتيازات، وهو ما يساهم في تحسين وترقية قدرتها على الانتاج، وبهذا فقد سجل المعدل العادي انخفاضا متواصلا بين معدل 42% سنة 1992 ال 38% سنة 1994 و 30% سنة1999 وصولا الى معدلات ميزت بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية كمراعاة نوع وطبيعة نشاط المؤسسة، وهو ما يحسب للمشرع الجبائي الجزائري في ارسائه لمبادئ العدالة حيث أنه في السابق لم يكن هناك تمييز بين المؤسسات لا من حيث طبيعة المنتجات ولا من حيث القطاعات، ووصلت هذه المعدلات لسنة 2015 الى 19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع و 23% بالنسبة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الانشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر و 26% بالنسبة للأنشطة الاخرى.

رابعا: الاعفاءات الخاصة بالضريبة على الأرباح الشركات (IBS) وطرق ا دفع

1. **الاعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) :** نصت في هذا المجال المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:[1]

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من اعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب من اعفاء كلي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الاعفاء إلى 06 سنوات اذا كانت النشاطات ممارسة من منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية.
- الشركات التعاونية للإنتاج.
- اعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين وطنيين أو أجانب.
- تستفيد من اعفاء لمدة 05 سنوات، ابتداء من السنة المالية 2001.

2. **طرق دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :** يتم دفعها بطريقتين هما: [2]

- **نظام الدفع العفوي:** تدفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة تلقائية لدى قابضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه دون اشعار مسبق من طرف مصلحة الضرائب لهذا الاخير بالتسديد. ويتم تسديد الضريبة وفق ثلاث أقساط متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من

[1] رضا خلاصي ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 32 33 34

[2] عبد الحميد عفيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

الضريبة الواجب دفعها، تدفع هذه الأقساط في كل سنة مالية، حيث مبلغ القسط الواجب الدفع يمثل 30% من الضريبة المستحقة على أرباح الدورة الأخيرة المرصد، وعند غياب الدورة الأخيرة (الشركات الجديدة)، يتم الاعتماد على 05% من رأس مال الشركة لحساب القسط.

- **نظام الاقتطاع من المنبع:** يعتبر نظاما استثنائيا حيث نص المشرع على خضوع بعض المداخيل لتقنية الاقتطاع من المصدر، مثل المداخيل المحققة عن طريق المؤسسات الاجنبية، وكذا مداخيل ورؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضا ة (TVA)

إن ادخال الرسم على القيمة المضافة في النظام الجبائي الجزائري من بين المشاريع الهامة التي أدخلت عليه في التسعينات. حيث تأسس هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 ، الذي أدخل الرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، و يمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة.

ولا: مفهوم الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

1. **تعريف الرسم على القيمة المضا ة (TVA) :** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق الاجمالي أو الاستهلاك الاجمالي، ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[1] وتعرف أيضا بأنها ضريبة تطبق على المعاملات، حيث تتسم باتساع الوعاء.[2]
2. **خصائص الرسم على القيمة المضا ة (TVA) :** يتميز الرسم على القيمة المضافة بما يلي:[3]

- **ضريبة حقيقية:** نظرا لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية الانفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- **ضريبة غير مباشرة:** لانها لا تدفع مباشرة الى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي وانما عن طريق المؤسسة.
- **ضريبة نسبية القيمة:** ضريبة حسب قيمة السلعة، حيث تدفع حسب قيمة المشتريات و ليست حسب الكيفية الطبيعية للمنتوج من ناحية الكم و الكيف.[4]

- ضريبة حيادية :الرسم على القيمة المضافة ضريبة حيادية لأنه يقع على عاتق المستهلك النهائي.[5]

---

[1] رضا خلاصي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

[2] عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص. 129.

[3] رضا خلاصي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

[4] منصور بن أعماره ، **الرسم على القيمة المضافة TVA a ، تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة لنشر و التوزيع، 2010، ص 48.

[5] دنيدني يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 188.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين اجباريا أو اختياريا.[1] فالمبدأ الرئيسي أن العمليات أو الاشخاص الذين تتوفر فيهم مواصفات التي نص عليها قانون الرسم على رقم الأعمال في مادته الأولى تتمثل في:[2]

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية او عرضية. ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة لضريبة او وضعيتهم ازاء جميع الضرائب، وشكل او طبيعة تدخل هؤلاء الاشخاص.
- عمليات الاستراد.

ثالثا: هم تعديلات ونسب الرسم على القيمة المضا ة (TVA)

يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل محدد على الأساس الخاضع للضريبة، والمتمثل في رقم الأعمال، وهذا الأخير يحتوي على سعر السلعة أو الأشغال بما في ذلك الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة (رقم الأعمال حارج الرسم).[3] وتجدر الاشارة الى أن معدلات الرسم على القيمة المضافة شهد تعديلات عبر قوانين المالية، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول (2 – 7ا : تعديلات معدل الرسم على القيمة المضافة من سنة 1992 الى 017! .

	المعدل العادي%	المعدل المخفض الخاص%	المعدل المخفض%	المعدل العادي%
تعديل قانون المالية لسنة 1992	21	7	13	40
تعديل قانون المالية لسنة1995	21	7	13	ملغى
تعديل قانون المالية لسنة1997	21	7	14	ملغى
تعديل قانون المالية لسنة2001	17	7	ملغى	ملغى
تعديل قانون المالية لسنة 2017	19	9	ملغى	ملغى

المصدر: عابي وليد، سراي صالح، **الاصلاحات الجبائية في الجزائر و دورها في تمويل الموازنة العامة للفترة 993 – 2017**، مرجع سبق ذكره، ص 66.

رابعا: الاعفاءات من الرسم على القيمة المضا ة (TVA)

فرق المشرع الجزائري في منح الاعفاءات بالرسم على القيمة المضافة بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وهي:[4]

[1] محمد حمو، منور او سرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، 2009، ص 143.

[2] المديرية العامة لضرائب، **قانون الرسم على رقم الاعمال**، نشرة 2019، الجزائر، ص 04.

[3] رحال نصر، عواد مصطفى، **جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق**، النشر و التوزيع مكتبة بن موسى السعيد، الجزائر، 2010، ص 29.

[4] المديرية العامة لضرائب، **قانون الرسم على رقم الاعمال**، نشرة 2019، الجزائر، ص ص 6، 9.

1. العمليات التي تتم في الداخل:

- تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة ب:
  - المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم بإستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
  - اسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
  - مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.
- العمليات التي يقوم بها الاشخاص الذي يقل رقم اعمالهم 30000000 دج أو يساويه.
- العمليات المنجزة من طرف الشركات الأعضاء.
- عمليات البيع الخاضعة بالخبز والدقيق.
- عمليات البيع المتعلقة بالحليب ومشتقاته.
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية.
- السيارات السياحية الجديدة.

2. العمليات التي تتم عند الاستراد:

- البضائع الموضوعة تحت احد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية.
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
- المواد او المنتوجات الخام او المصنعة المعدة لاستخدام في الصناعة و اعداد و تجهيز و اصلاح التي ادخلت على السفن.

3. العميات التي تتم عند التصدير:

- عمليات البيع والصنع المصدرة التي تتعلق بالبضائع المصدرة.
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني.

خامسا: دفع الرسم على القيمة المضا ة (TVA)

حدد المشرع ثلاث أنظمة لدفع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[1]

1. النظام العام: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين 20 يوم من كل شهر الى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو اقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة في نفس الوقت حسب هذا الكشف.

[1] عبد الحميد عفيف ، **مرجع سبق ذكره**، ص 144.

2. **نظام الاقتطاع من المصدر:** حسب هذا النظام يقتطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العملات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، و يعاد دفعه الى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضرائب.
3. **نظام الاقساط الوقتي :** يمكن الترخيص للمدينين بالضريبة الذين يملكون اقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة 06 اشهر على الأقل أن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم، طبقا لنظام دفع اقساط مسبقة على الضريبة، ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها.

المطلب الرابع: ضرائب ورسوم خرى

بالإضافة الى الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة أرفق المشرع الجبائي الجزائري ضرائب ورسوم أخرى من بينها الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم العقاري، ورسم التطهير.

ولا: الرسم على النشاط المه ي (TAP)

أنشا هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2% ، وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط الغير تجاري.

1. **مفهوم الرسم على النشاط المهني:** هو عبارة عن ضريبة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]الذين يمارس نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الجمالي من صنف المداخيل الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات.[2]
2. **مجال تطبيق الرسم على النشاط المه ي:** و تدخل ضمن هذا المجال:[3]

- الايرادات الاجمالية المحققة من طرف المكلفين الذين لهم مؤسسة مهنية دائمة في الجزائر والذين يمارسون نشاط مهني حر والذي يدخل أرباحه في صنف الأرباح الغير تجارية.
- رقم الأعمال المحقق بالجزائر من طرف المكلفين الذين يمارسون نشاط تربط أرباحه بالضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات.
- تسوية الحقوق تستحق على مجمل أشغال البناء المنشأة مؤقتا قبل تنفيذها باستثناء الحقوق لذي الادارات العمومية والجماعات المحلية.

---

[1] رحال نصر، عواد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ؟"20

[2] عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

[3] رضا رضا، **مرجع سبق ذكره**، ص 169.

3. معدلات الرسم على النشاط المهني: كانت النسبة المطبقة 2.55% الى غاية 2001، حيث تم تخفيضها الى 02% موزعة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (2 – 8ا): توزيع معدلات الرسم على النشاط المهني.

TAP	المعدلات			
الحصص	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجمعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: القانون رقم 1ا /12 المؤرخ في 9ا /7ا /2001، المتضمن قانون المالية التكميلي 2001، المادة 6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2001/07/21، ص 05.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية 2007، كما تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة ضريبة جاءت لتحل محل النظام الجزافي الذي كان سائدا من قبل، حيث عوضت ضريبة الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.[1]

1. الاشخاص المعنيون بالضريبة الجزافية الوحيدة: يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على:[2]

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات التعاونية، والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهن غير تجارية، بحيث لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ ثلاثين مليون دينار جزائري (30000000).
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصناديق الحكومية المخصصة لدعم تشغيل ومراقبة الشباب.
- عندما يقوم المكلفون بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما.

2. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: تطبق المعدلات التالية.[3]

- **05%** على انتاج السلع و الخدمات.
- **12%** على باقي الانشطة الاخرى.

---

[1] أحمد وشان أحمد، بلعزوز بن علي ، الاصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة و تطوير الادارة الضريبية بالإشارة الى حالة الجزائر ، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية**، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة الشلف ، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2017، ص 68.

[2] Minister des finances : **Champ d'application de LA IFU**. Direction générale des impôts. Direction des relation publiques et de la communication. Alger, 2017. P 01.

[3] محمود حميرار ، **محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة**، تخصص محاسبة و جباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016–2017، ص ص 18، 19

3. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة: يتم دفعها بإحدى الطريقتين:[1]

- **التصريح الكلي :** اذ تعدى رقم الاعمال الفعلي تقدير يلجا لتصريح تكميلي G12 تدفع معه الضريبة المستحقة للفترة 20 جانفي الى 15 فيفري.
- **التصريح الجزئي:** يجب على المكلفين ايداع التصريح التقديري بين 1 و 30 جوان تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقية يتم تسديدها عن طريق الاشعار بالدفع الجزئي، يدفع من 1 الى 15 سبتمبر ومن 1 الى15 ديسمبر، و عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم يليه.

ثالثا: الرسم العقاري.

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية على المنازل، المصانع و كل الملكيات العقارية المبنية و الغير مبنية، و يتم تطبيقها باعتماد القيمة الايجارية الجبائية للعقار.[2]

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية: حسب المادة 248 يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.[3]

1.1. الاملاك المبنية الخاضعة لرسم العقاري: حسب المادة 249 تخضع للرسم العقاري الاملاك المبنية التالية:[4]

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنتجات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها.
- الأراضي الغير مزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات

2.1. حساب الرسم العقاري: حسب المادة 261 يحسب الرسم بتطبيق النسبتين التاليتين:[5]

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 03% .
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية:
  - 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع،
  - 05% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع، وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

---

[1] **مرجع نفسه**، ص 21.

[2] عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 130.

[3] المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2016**، الجزائر، 2016، ص 106.

[4] **مرجع نفسه** ص 106.

[5] **مرجع نفسه**، ص ص 110. 111.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.

2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: من المادة 261 يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير مبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وهي كما يلي:[1]

1.2. الملاك الغير مبنية الخاضعة لرسم العقاري: وتستحق على الخصوص على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح .
- الأراضي الفلاحية.

2.2. حساب الرسم العقاري: يتم تطبيق المعدلات التالية:

- 05 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية.
- 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.
- 07% عندما تفوق مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع.
- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

رابعا: رسم التطهير.

تؤسس المادة 263 سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:[2]

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 300 دج و 1200 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 800دج و 8300 دج على كل أرض مهيأة لتخييم والمقطورات.
- ما بين 20000 دج و130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

كما تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

[1] **مرجع نفسه**، ص 111. 113.

[2] **مرجع نفسه**، ص 117.

خلاصة :

مما سبق نستنتج أن تصميم الأنظمة الجبائية يتم غالبا لتحقيق أهداف المنظومة الجبائية التي يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وحتى يحقق ذلك يجب رسم سياسة جبائيه معينة.

ومن خلال دراسة النظام الجبائي الجزائري ودوافع اصلاحه نصل الى أن النظام الجبائي جاء لكون الجباية العادية كانت تأخذ مكانة ثانوية، في ظل هيمنة الجباية البترولية والتي من خلالها تتأثر الايرادات الجبائية في حالة الأزمات مثل ما كان الحال في الأزمة النفطية لسنة 1986، وانعكساتها السلبية على الاقتصاد الوطني ككل، كذلك الثقل الضريبي الذي يؤدي بدوره الى التهرب من دفع الضريبة، وغياب العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع، مما أدى الى عدم وضوح الهيكل الجبائي، لذلك جاء الاصلاح ليؤكد على استعمال الضريبة كأداة لخدمة الاهداف السياسية والاقتصادية.

ويمكن القول أن الاصلاح الجبائي لسنة 1992 وما جاء به من تقسيم جديد للضرائب خاصة فصلنا في الضرائب المباشرة و الغير مباشرة والضرائب التي تفرض على الاشخاص الطبعيين و التي تفرض على الاشخاص المعنويين عرف العديد من الاصلاحات و هذا بغية معالجة النقائص التي يعاني منها من جهة و جعله اكثر فعالية من جهة أخرى، حيث ساهم هذا الاصلاح بقدر كاف في زيادة المردودية الجبائية الا انه لا يزال بعيد عن الطموحات المرجوة والتي اساسها هو احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية, و لهذا يجب على الجزائر اعادة هيكلة منظومتها الجبائية من حيث التشريع اولا والفرص والتحفيزات ثانيا وتفعيل الرقابة الجبائية وتوسيع نظام الاقتطاع من المصدر.

الفصل الثالث :

تحليل تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل النفقات العامة

تمهيد:

الجزائر كدولة لها العديد من الوظائف والمهام التي عليها القيام بها، هي تحتاج الى موارد وايرادات تمكنها من تغطية نفقاتها العامة للقيام بتلك المهام على أكمل وجه، اذ يمكن الكشف عن مختلف أغراض الدولة عن طريق تحليل أرقام الايرادات العامة والنفقات العامة التي تجمعهما وثيقة واحدة تسمى الميزانية العامة، فالنفقات تمثل المبالغ التي تنفقها الدولة بواسطة ايراداتها، مؤسساتها هيئاتها ووزارتها المختلفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاشباع العام، أما الايرادات هي تلك الاموال التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة.

تشكل الايرادات الجبائية في الجزائر المورد الأساسي في تمويل النفقات العامة للدولة غير أنه بالرغم من الاصلاحات التي مست الهيكل الضريبي لا تزال الجزائر تعتمد على الجباية البترولية، وبما ان الاقتصاد الجزائري ريعي بالدرجة الأولى فهو يعتمد على الموارد المالية المتأتية من البترول لتمويل نفقات الميزانية العامة التي وصل الى ما يقارب أكثر من النصف من الايرادات العامة، حيث تتأثر الموازنة العامة للدولة بشكل مباشر بالتغيرات التي تسجلها أسعار النفط في السوق العالمية.

كذلك عرفت وضعية الموازنة العامة للجزائر حالة من التدهور خلال السنوات الأخيرة نتيجة الانخفاض الذي شهدته الايرادات العامة بسبب التدهور في أسعار النفط، والتوسع في برامج الانفاق العام من جهة أخرى.

من خلال ما سبق تم تقسيم الفصل الثالث إلى المباحث التالية:

- **المبحث الا ل : تطور الايرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة 000 –019! .**
- **المبحث الثاني: تمويل الايرادات الجبائية لنفقات العامة في الجزائر للفترة 000 –019! .**
- **المبحث الثالث : آليات تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر**

المبحث ا' ول : تطور الايرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة 000 –019! .

تعبر الايرادات العامة عن مجموع المبالغ المالية التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات، ففي الجزائر تعتبر الايرادات العامة محور عملية التنمية الاقتصادية، حيث تعتمد عليها في تنفيذ مخططاتها وتحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسة، كذلك ترتكز عليها في تغطية الايرادات العامة، وتتكون الايرادات الجبائية في الجزائر من ايرادات الجباية العادية الناجمة عن مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وايرادات الجباية البترولية.

ولتوضيح ذلك تم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب، كما يلي:

- **المطلب الاول:** بنية الإيرادات العامة في الجزائر.
- **المطلب الثاني :** تطور الجباية العادية والبترولية في الجزائر.
- **المطلب الثالث:** مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية والعامة في الجزائر.

المطلب الأول: بنية الايرادات العامة في الجزائر.

بتزايد النفقات العامة لدولة يستلزم عليها الحصول على الايرادات الكافية لتغطيتها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث حدد القانون 84–17 في سياق المادة 11 كل مصادر الايرادات العامة وقام بتبويبها في الميزانية العامة للدولة في جدول بعنوان "**الايرادات النهائية المط قة على ميزانية الدولة**"، وتصنف الايرادات العامة في ميزانية الدولة الجزائرية الى قسمين: الايرادات الجبائية (الضريبية)، والايرادات الغير الجبائية (الضريبية)، كما يلي:

أولا: الايرادات الجبائية (الضريبية)

تتمثل الايرادات الجبائية في ايرادات الجباية العادية (خارج المحروقات) والجباية البترولية (ايرادات المحروقات).

1. **الجباية العادية :** تتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي يبوبها الجدول "أ" في الموازنة العامة كالتالي:[1]

- **الضرائب المباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض على مختلف انواع المداخيل كالأرباح الصناعية و التجارية و الارباح الغير تجارية و فوائد السلف و الضمانات و المرتبات و الاجور..... الخ.

---

* **تم التطرق إلى مكونات الجباية العادية في الفصل الثاني بالتفصيل.**

[1] عنترة برباش، محمد خليل بوحلايس، قراءة تحليلية لتطور الايرادات العامة في الجزائر للفترة، 1990–017! ، ا! **فاق للدراسة الاقتصادية**، العدد الخامس، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة– الجزائر، 2018، ص 54.

- **حقوق التسجيل و الطابع:** و هي الضرائب الموضوعة على بعض العقود القانونية و كل الوثائق الموجهة للعقود المدنية و القضائية مثل تسجيل انتقال راس المال، و رخص السياقة، و طوابع جوازات السفر و بطاقة التعريف و البطاقة الرمادية..... اخ.
- **الضرائب الغير مباشرة:** وتتكون ايضا من الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك لكنها تخص فقط المنتجات غير الخاضعة للرسم على رقم الاعمال كالذهب و الفضة.....اخ.
- **الضرائب على رقم الاعمال:** و تفرض على مجموع الموارد الاستهلاكية و بالتالي فهي ضرائب غير مباشرة على الاستهلاك.
- **الحقوق الجمركية:** يخضع لهذا الرسم جميع الموارد الموجهة للاستيراد و التصدير.

2. **الجباية البترولية:** تعتبر الجباية البترولية نظريا من الإيرادات العامة التي تدرج ضمن الإيرادات الجبائية، لكن الخصوصيات التي تميزها عن بقية الإيرادات الجبائية جعلت المشرع الجزائري يفضل معالجتها في جزء منفصل خاص بها وقانون خاص بها أيضا. يقصد حيث بالجباية البترولية كافة الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من اجل الحصول على ترخيص استغلال باطن الارض في مراحل العملية الانتاجية، تختلف من دولة الى اخرى حسب كمية انتاجها[1]. و تعرف ايضا بانها اقتطاع او ضريبة تفرض على المؤسسات والشركات البترولية على اساس نسبة معينة تطبق على سعر البيع بالنسبة للبرميل.[2]

وتتشكل الجباية البترولية أساسا من:[3]

- رسم مساحي سنوي.
- إتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- رسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة.
- ضريبة تكميلية على الناتج.
- الرسم على الأرباح الاستثنائية.
- الرسم العقاري على الأموال غير المخصصة للاستغلال.

[1] قرينعي ربحية، نوي طه حسين، اثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة، دراسة قياسية لحالة الجزائر(1990–2016)، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، العدد الاقتصادي،34 (01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2018، ص 32.

[2] سامية خليفي ، بدار عاشور، دور الجباية البترولية في تحقيق توازن الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة(2009–2017)، **مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية**، المجلد 12 العدد02، جامعة المسيلة، 2019، ص 379.

[3] سايح جبور، عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد 14، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 256.

ثانيا: الايرادات غير الجبائية (الضريبية)

وهي تشمل العناصر التالية:[1]

1. **ايرادات املاك الدولة(الدومين):** والتي تتمثل في حصيلة استغلال أو تأجير أو بيع املاك الدولة كالإتاوات المحصلة من الشركات والاشخاص الذين يستغلون المناجم والمحاجر التي تعود ملكيتها للدولة، وكذا المكافآت التي تحصل عليها الدولة من جراء تخصيص المباني العامة لمصالح البريد والمواصلات.
2. **الايرادات المختلفة للميزانية:** كإرادات بيع المجلات و المنشورات، وبعض الرسوم التي تحصل عليها الدولة من المتاحف والمناطق الاثرية.
3. **الايرادات الاستثنائية:** وتتمثل في مساهمة الدفع التي يقدمها البنك المركزي و حقوق الدخول، والهبات المقدمة من الخارج.

و بصفة عامة يمكن القول أن الايرادات العامة النهائية المطبقة على الموازنة العامة للدولة المعروضة عموما حسب الطبيعة القانونية والمصنفة في ملحق قانون المالية.

المطلب الثاني: تطور حصيلة الجباية العادية والبترولية في الجزائر

تعتبر الايرادات الجبائية هي الأساس الذي تقوم عليه الميزانية العامة للدولة، حيث ترتبط الايرادات الجبائية ارتباطا وثيقا باسعار النفط في الاسواق العالمية فاي تغير في اسعار النفط سيؤدي الى حدوث تغير في حصيلة ايرادات الجباية البترولية، و مع انتعاش أسعار النفط في الأسواق العالمية تنتعشت معها الجباية البترولية الامر الذي يؤدي لتحسن الكبير في الايرادات الجبائية، و تنقسم الايرادات الجبائية الى الجباية العادية و الجباية البترولية.

ولا : تطور حصيلة الجباية العادية في الجزائر للفترة (000 – 019ا)

يسعى الاصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر أساسا إلى زيادة ايرادات الجباية العادية، ومحاولة احلالها محل الجباية البترولية والتي تبقى عرضة للتقلبات والصدمات. حيث أنه ومن خلال **الملحق رقم (1ا)** الذي يبين تطور حصيلة الجباية العادية للفترة (2000– 2019) الملاحظ أن ايرادات الجباية العادية في تزايد مستمر خلال الفترة (2000– 2019)، وذلك بسبب مواصلة الحكومة الجزائرية اصلاحاتها للقطاع الجبائي ومحاولاتها العديدة لمكافحة التهرب الضريبي الذي يفسد الاقتصاد الوطني. وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

[1] عنترة برباش، محمد خليل بوحلايس، **مرجع سبق ذكره**، ص، ص 54، 55.

الشكل رقم 3 - 1): تطور الجباية العادية في الجزائر للفترة 2000 - 2019)

الوحد : مليار دج

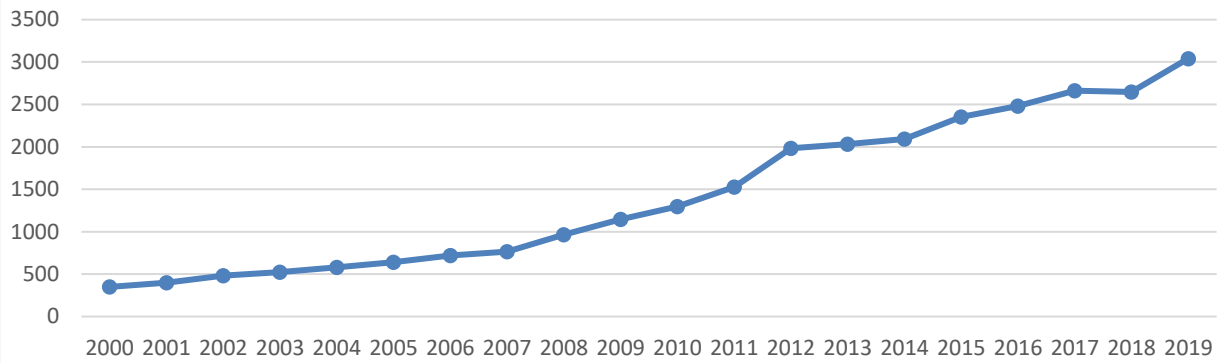

المصدر: من إعداد الطالبتين، بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (1)

من خلال الشكل أعلاه فان الملاحظ أن الايرادات الجبائية العادية في الجزائر عرفت تزايدا مستمرا خلال فترة الدراسة 2000–2019 ، منتقلة من 349.5 مليار دينار سنة 2000 الى 965.29 مليار دينار سنة 2008 وصولا الى 3041.4 مليار دينار سنة 2019 وهي أعلى قيمة لها، و هذا التحسن راجع لمواصلة الحكومة الاصلاحات المتتالية التي عرفها النظام الجبائي من خلال قوانين المالية السنوية والذي انعكس بشكل ايجابي في تسجيل معدلات نمو متزايدة للحصيلة الجبائية، كذلك الحد من الغش و التهرب الضريبيين، وتوسع الأوعية الضريبية وتشجيع الاستثمار المباشر، الا أن نسبة هذه الايرادات من اجمالي الايرادات العامة غير مستقرة بسبب عدم استقرار النظام الجبائي في الاساس و الذي يمثل القاعدة الاساسية للجباية العادية، حيث تتشكل الجباية العادية من الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة.

كما يتضح أيضا من خلال بيانات الملحق رقم (01) أن نسبة مساهمة **الضرائب لمباشرة** الى اجمالي حصيلة الجباية العادية شهدت تطورا ملحوظا اذ انتقلت من 23.53% سنة 2000 الى 34.35 % سنة 2008 وصولا الى 44.74% سنة 2018، و هذا الارتفاع كان نتيجة ارتفاع حصيلة ضريبة على الدخل، والضريبة على الأرباح التي عرفت زيادة مهمة جدا خلال هذه الفترة.

ويبين الشكل الموالي تطور حصيلة الضرائب المباشرة بمكوناتها والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا الضريبة على أرباح الشركات خلال الفترة (2000– 2018).

الشكل رقم 3 2( ): تطور حصيلة مكونات الضرائب المباشرة في الجزائر للفترة 000 – 2018)

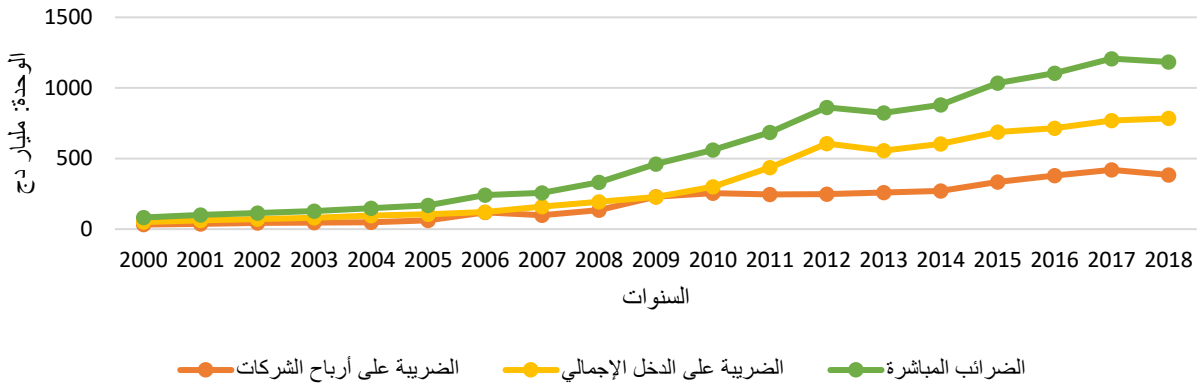

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على بيانات الملحق رقم (11)

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن حصيلة **الضريبة على الدخل الاجمالي** قد شهدت تزايد مستمر طيلة فترة الدراسة 2000–2018، اذ ارتفعت من 50.03 مليار دينار جزائري سنة 2000 الى 193.9 مليار دينار جزائري سنة 2008 وصولا الى 784.02 مليار دينار جزائري سنة 2018 ، بنسبة مساهمة في الجباية العادية 14.31% سنة 2000 وصولا الى 29،60% سنة 2018، وهي أعلى نسبة مساهمة لضريبة على الدخل الاجمالي في الجباية العادية، وهذا التزايد المستمر كان نتيجة الاقتطاعات التي خصت الزيادة المعتبرة في أجور الوظيف العمومي.

كما شهدت حصيلة **الضريبة على أرباح الشركات** الملاحظ تذبذب في قيمها ونسبة مساهمتها، فقد ارتفعت من 32.19 مليار دينار سنة 2000 وبنسبة مساهمة بلغت 9،21% الى 118.32 مليار دينار سنة 2006 وبنسبة مساهمة 16،41%، في حين تدهورت الضرائب على الأرباح لتنخفض في سنة 2007 لتسجل 97,4 مليار دينار، ثم تعاود الارتفاع في سنة 2008 الى 133.5 مليار دينار، وتستمر في الارتفاع لغاية سنة 2017، أين سجلت 419.89 مليار دينار لتنخفض في سنة 2018 إلى 384،42 مليار د ينار وبنسبة مساهمة 14،41%, و هذا التذبذب في حصيلة الضريبة على ارباح الشركات يعود الى محاولة المؤسسات المالية و الشركات التهرب الضريبي بعدم دفعها لضرائب على الارباح , و غياب التحفيزات الخاصة بالاستثمارات المباشرة مما ادى الى ضعف و قلة هذا النوع من الاستثمارات سواء محلية او اجنبية .

ومن **خلال الملحق رقم (11)** أيضا ايرادات الجباية العادية دون الضرائب **المباشر ة** قد عرفت نسبتها من ايرادات الجباية العادية تذبذبا خلال فترة الدراسة 2000–2019، فقد انخفضت مساهمتها من 76.54% سنة 2000 الى 75،26% سنة 2001 من إجمالي الايرادات الجبائية العادية، لتعاود الارتفاع الى 76.79 سنة 2002 وتستمر في التذبذب الى غاية 2018، مما يدل على عدم تحكم الدولة في مختلف الضرائب

والرسوم. ويوضح الشكل الموالي تطور حصيلة كل من حصيلة الرسم على القيمة المضافة، وكذا الضرائب الجمركية وحقوق التسجيل والطابع في الجزائر خلال الفترة (2000– 2018).

الشكل رقم 3 3( ): تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة، والضرائب الجمركية، وحقوق التسجيل والطابع في الجزائر خلال الفترة 000 - 018!)

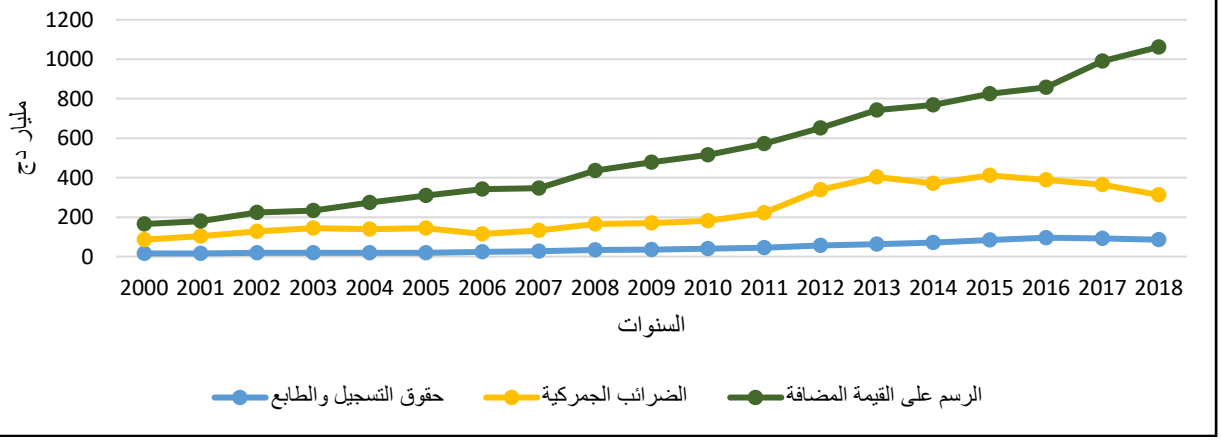

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على بيانات لملحق رقم (1!)

الملاحظ من خلال الشكل أعلاه أن حصيلة **الرسم على القيمة المضافة** شهدت ارتفاع مستمر خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت من 165 مليار دينار سنة 2000 الى 435.2 مليار دينار سنة 2008 وصولا الى 1061,80 مليار دينار سنة 2018، وبنسبة مساهمة في الجباية العادية بلغت حوالي 44،74% سنة 2018 وهي اعلى نسبة مساهمة، ومن جهة أخرى كانت مساهمة معتبرة بالمقارنة بباقي الضرائب والرسوم، وهذا نتيجة للارتفاع المسجل في حجم الاستهلاك بفعل الانفاق الحكومي، وكذلك تحكم الادارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة عن طريق المراقبة بالفوترة.

أما **الضرائب الجمركية** فقد شهدت تذبذب بين الارتفاع والانخفاض حيث شهدت الفترة 2000–2010 انخفاض نسبة المساهمة من 24،69% الى 14،01% وهذا الانخفاض راجع الا ان الزيادة في قيمة الضرائب الجمركية لم تتناسب مع الزيادة في الجباية العادية ، لتشهد بعد ذلك فترة من 2013 الى 2017 تحسن ملحوظ حيث انتقلت من 303،77 مليار دينار الى 389،4 مليار دينارعلى التوالي، وذلك نتيجة توسيع نطاق التجارة الخارجية وتوسيع نطاق المبادلات، لتنخفض في سنة 2017 الى 364،77 مليار دينار وتستمر في الانخفاض لسنة 2018 لتصل الى 313،49 مليار دينار. وذلك راجع إلى انخفاض فاتورة الاستيراد، وذلك راجع إلى الإجرءات المتخذة من طرف الحكومة في ظل انخفاض الموارد المالية.

أما فيما يخص **حقوق التسجيل والطابع** لم تتجاوز 95,80 مليار دينار كأعلى قيمة لها سنة 2016 وهي قيمة ضئيلة جدا بالرغم من الارتفاع المسجل من سنة لأخرى خلال فترة الدراسة 2000–2019 وهذا

راجع لتخلي الأفراد في بعض الأحيان عن تسجيل عمليات انتقال الملكية، والى الاتساع المستمر لسوق الموازي، وكثرة الافراد للجوء اليه بدل البنوك.

ثانيا : تطور حصيلة الجباية البترولية في الجزائر للفترة (2000 – 2019)

تعد الجباية البترولية من بين الموارد الأساسية للإيرادات العامة التي تعتمد عليها الجزائر، فلطالما ارتبط تطور حصيلة الجباية البترولية في الجزائر بتطور اسعار البترول و بالتالي في حجم الايرادات العامة, حيث تميزت ايراداتها خلال السنوات الأخيرة بالتذبذب وعدم الاستقرار نظرا لتأثرها بالمتغيرات العالمية الخاصة بأسعار النفط، والطلب العالمي على المحروقات وكذلك سعر صرف الدينار بالدولار، باعتبار الصادرات الجزائرية مسعرة بالدولار الأمريكي مما ينعكس مباشرة على حصيلة الجباية البترولية المقومة بالدينار الجزائري. والشكل الموالي يوضح تطور الجباية البترولية للجزائر للفترة (2000–2019) .

الشكل رقم (3-4): تطور الجباية البترولية للجزائر للفترة (2000 - 2019)

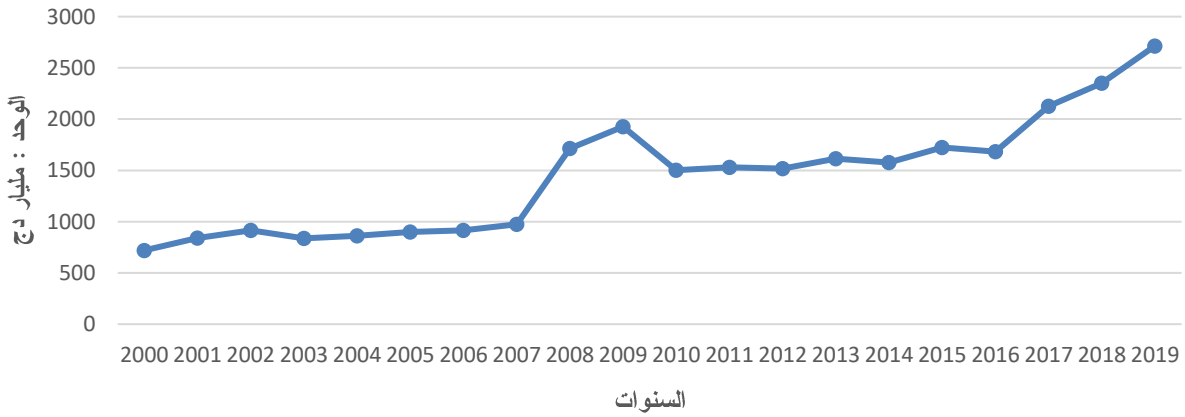

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: بيانات الملحق رقم (2)

الملاحظ من خلال الشكل رقم (03– 02) التذبذب في إيرادات الجباية البترولية خلال الفترة (2000–2019)، حيث انتقلت قيمتها من 720 مليار دينار سنة 2000 إلى حوالي 2714,5 مليار دينار سنة 2019، حيث ترتبط ايرادات الجباية التبرولية بالتغيرات الحاصلة في أسعار البترول مقابل الدولار، ولمعرفة أسباب التغير في ايرادات الجباية البترولية نستعرض في الشكل الموالي متوسط سعر البرميل من النفط خلال الفترة (2000– 2019)، وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 5 (3): متوسط سعر برميل النفط خلال الفترة 2000 - 2019

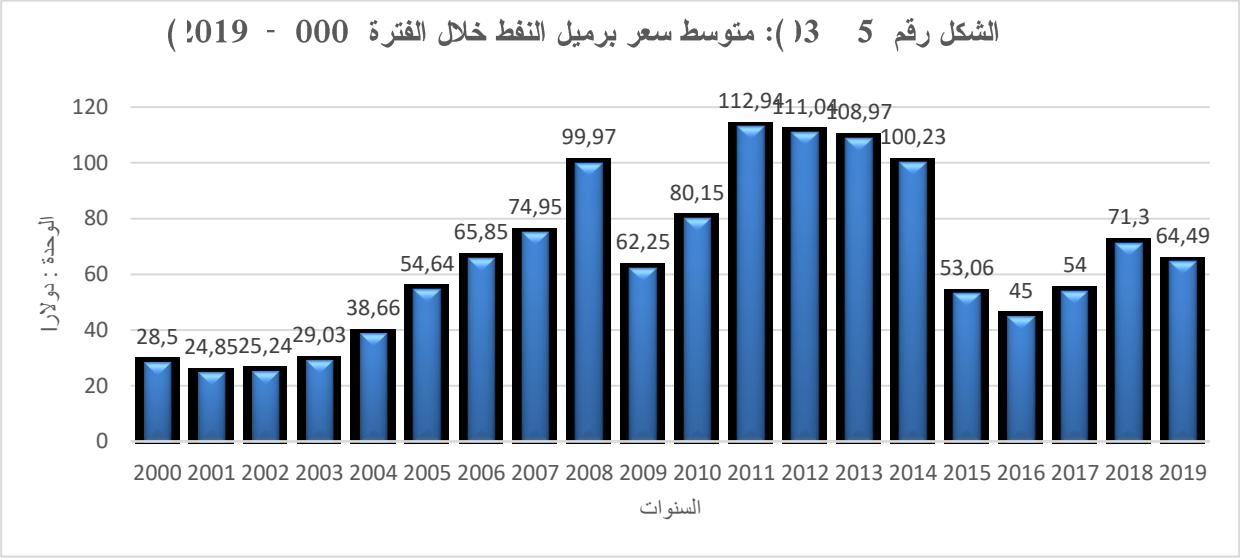

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (12)

من خلال الشكلين السابقين نلاحظ أنه مع حلول سنة 2000 سجلت الجباية البترولية قيمة 720 مليار دينار وهذا راجع بالأساس الى ارتفاع اسعار البترول حيث بلغ سعر البرميل 28,50 دولار امريكي للبرميل سنة 2000، و من وراء هذه البحبوحة المالية التي عاشتها الجزائر تم في شهر جوان من هذه السنة انشاء صندوق ضبط الايرادات لامتصاص الفوائد المالية المتأتية من الجباية البترولية، لتعرف في سنة 2001 انخفاض في اسعار البترول الى 24,85 دولار للبرميل، لتسجل بعد ذلك ارتفاعا مستمرا الى غاية سنة 2009 أين سجلت 1927 مليار دينار وهذا راجع لارتفاع أسعار النفط حيث وصلت الى 99,97 دولار للبرميل سنة 2008 ليشهد بعد ذلك انخفاض الى 62,25 دولار للبرميل سنة 2009 نتيجة لتداعيات الازمة العالمية لسنة 2008 هذا بالإضافة الى تأسيس الرسم على الأرباح الاستثنائية لمؤسسات المحروقات.

وسجلت الجباية البترولية انخفاض حاد سنة 2010 حيث بلغت 1501,7 مليار دينار، غير أن صندوق ضبط الايرادات لعب دور مهم في تجاوز اثار انخفاض اسعار النفط لهذه الفترة، لتسجل بعد ذلك ارتفاع الى غاية سبتمبر 2014 حيث شهدت سوق النفط انخفاض مفاجئ وحاد يعد اكبر انخفاض تشهده الاسعار منذ الازمة المالية لتنخفض الجباية البترولية من 1615.9 مليار دينار سنة 2013 الى 1577,74 مليار دينار سنة 2014، و هذا راجع الى انخفاض أسعار النفط من 100,23 دولار للبرميل سنة 2014 الى 53.06 دولار للبرميل سنة 2015 ليواصل انخفاضه الى 45 دولار للبرميل سنة 2016 ، لتعرف سنة 2017 ارتفاع طفيف للجباية البترولية منقلة من 1682,6 مليار دينار سنة 2016 الى 2127 مليار دينار سنة 2017، لتواصل الارتفاع الى 2714,5 مليار دينار سنة 2019 وهذا راجع الى التحسن الطفيف في أسعار النفط حيث بلغ 71,3 دولار في سنة 2018، لينخفض سنة 2019 إلى متوسط بلغ 64,49 دولار.

من الملاحظ أنه وبالرغم من الانخفاض الحاد الذي شهدته اسعار النفط في سنة 2014 الا أن الجباية البترولية لم تتأثر بصورة كبيرة جدا وهذا بسبب انخفاض قيمة الدينار مقابل الدولار الامريكي بـــ 25 % و09% في سنتي 2015 و 2016 على التوالي. ويرجع الفضل في التحسن المسجل في الايرادات الجبائية خلال أغلب فترات الدراسة الى ارتفاع اسعار النفط، وكذلك جملة الاصلاحات التي تبنتها الدولة في جانب تحصيل الايرادات الجبائية.[1]

المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية والعامة.

يوضح الملحق رقم (02) أهم التطورات التي طرأت على الايرادات الجبائية ونسبة مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الايرادات الجبائية والعامة في الجزائر، وذلك خلال فترة الدراسة (2000– 2019). حيث أنه من خلال بيانات الملحق نلاحظ أن متوسط نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في الايرادات العامة بلغ حوالي 67,41% ، وهي نسبة مقبولة، وهذا راجع لتحسن أسعار البترول مع دخول الألفية الثالثة كذلك لمتابعة الدولة للإصلاحات الجبائية ومحاولة التقليل من الغش والتهرب الضريبيين، وتقديم تحفيزات لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي من اجل زيادة جباية الضرائب.

حيث كانت نسبة مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض حيث قدرت في سنة 2000 ب 67,77 % وصولا الى 87,28% سنة 2002، لتنخفض بعد ذلك في سنة 2003 الى 68,98% وتستمر في الانخفاض لسنة 2008 بنسبة مساهمة في الايرادات العامة 83,61% وتستمر هذه النسبة في التذبذب بسبب تقلب أسعار النفط لتصل سنة 2019 الى 88,84% كأعلى نسبة مساهمة للإيرادات الجبائية في الايرادات العامة، و كان هذا الارتفاع بسبب التحسن في أسعار النفط.

أولا: مساهمة الجباية العادية و البترولية في الايرادات الجبائية في الجزائر .

يبين الشكل الموالي تطور نسبة مساهمة الجباية العادية والتبرولية في الإيرادات الجبائية في الجزائر خلال فترة الدراسة (2000– 2019).

[1] وليد عابي ، صالح سراي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

لشكل رقم (3-6): نسبة مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية في الجزائر للفترة 2000-2019

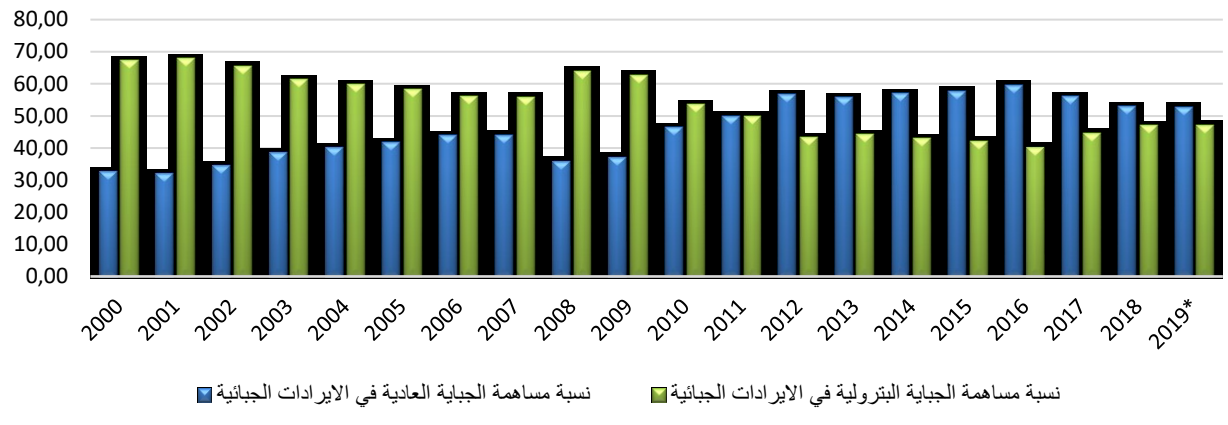

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (12)

يتضح من الشكل أعلاه أن نسبة مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية تتفاوت من سنة لأخرى، وأن هناك تقارب بين نسبتي مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية أحيانا و تباعدهما في فترات أخرى.

باعتبار أن اقتصاد الجزائر ريعي بدرجة أولى، فان أهم مورد للايرادات الجبائية هي الجباية البترولية، والملاحظ أن مساهمتها في الايرادات العامة تجاوزت مساهمة الجباية العادية خلال الفترة 2000-2011، و ذلك بسبب الارتفاع في اسعار النفط خاصة مع دخول الالفية الثالثة، حيث شكلت الجباية البترولية أهم مورد في تكوين الايرادات العامة طيلة فترة بين 2000-2011 و ذلك ب 67،85% و 50,04% كأدنى وأعلى نسبة مساهمة للجباية البترولية في الايرادات الجبائية حيث كانت أدنى نسبة مساهمة في سنة 2011 وأعلى نسبة مساهمة في سنة 2002، كما يلاحظ أن الايرادات الجبائية ترتفع بارتفاع أسعار البترول وتنخفض بانخفاضه وهذا الأخير يخضع لتقلبات السوق العالمية، ومع ذلك لا تزال الجزائر لحد اليوم تعتمد بشل كبير على ايرادات الجباية البترولية.

لكن منذ سنة 2012 إلى غاية 2019 الملاحظ تفوق نسبة مساهمة الجباية العادية على الجباية البترولية، ويرجع ذلك إلى التذبذب الحاصل في أسعار البترول وتحسن ايرادات الجباية العادية لكن في ظل انخفاض اسعار النفط قد تفوق الموارد الجبائية العادية الجباية البترولية ، خاصة منذ سنة 2014 أين انخفضت ايرادات الجباية البترولية نتيجة الأزمة النفطية أين انهارت فيها اسعار النفط، حيث انخفضت مساهمة الجباية البترولية في الايرادات الجبائية عن الجباية العادية حيث انخفضت مساهمة الجباية العادية من 56،64% سنة 2012 الى 52،84% سنة 2019، ويعود الارتفاع في الجباية العادية الى مواصلة الاصلاحات الضريبية ومحاربة الغش والتهرب الضريبيين حيث قدرت مساهمة الجباية العادية 32،15% كأدنى نسبة لها سنة 2001، و

59،60% اعلى نسبة مساهمة سنة 2016. لكن من الملاحظ ان ايرادات الجباية العادية تبقى ضعيفة مقارنة بالجهود المبذولة والاصلاحات الجبائية التي ادخلتها على النظام الجبائي.

ثانيا: مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات العامة للجزائر

تساهم الجباية العادية والبترولية في تمويل أكثر من نصف الايرادات العامة لدولة بالرغم من التذبذب الذي عرفته الايرادات الجبائية نتيجة انخفاض أسعار النفط و الأزمة العالمية لسنة 2008, و التدهور الذي عرفته اسعار البترول في سبتمبر 2014.

1. مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة في الجزائر للفترة 000 –019! .

يوضح الشكل الموالي تطور نسبة مساهمة الجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000– 2019).

الشكل رقم 3 - 7( ): نسبة مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة في الجزائر لل ترة (000 - 019!)

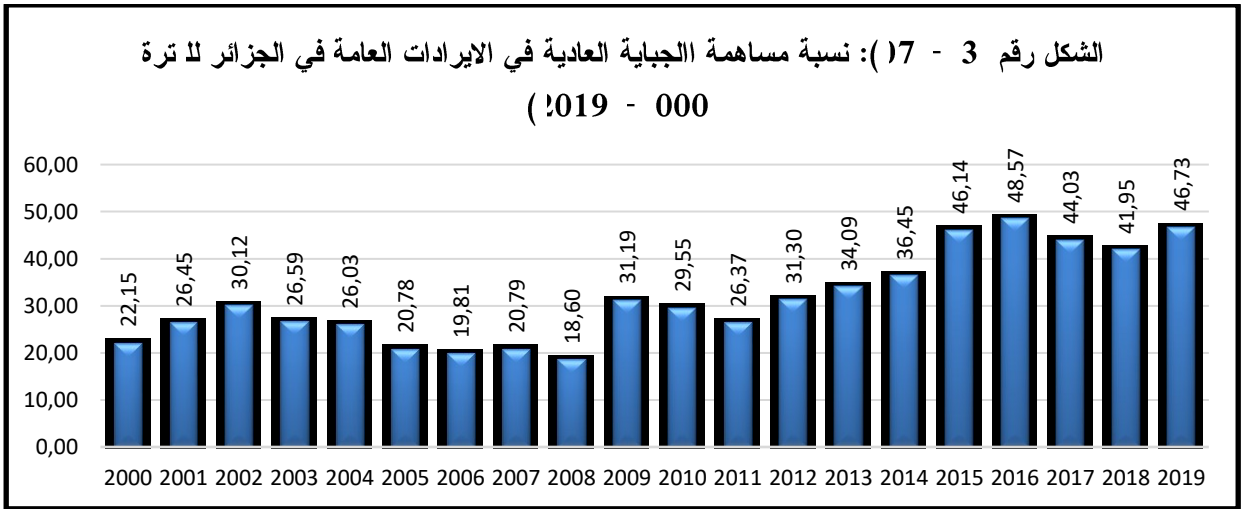

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (12)

من خلال الشكل البياني أعلاه يتضح أن مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة عرفت تذبذبا طيلة فترة الدراسة 2000–2019، ففي سنة 2000 كانت مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة ضعيفة نوعا ما و دون المستوى المقبول بنسبة مساهمة بلغت حوالي 22,15%، غير أن نسبة المساهمة شهدت تحسن ملحوظ سنتي 2001 و 2002 ب 26,45% و 30,12% على التوالي، لتعود نسبة المساهمة الى الانخاض مجددا الى غاية سنة 2008 بنسبة مساهمة 18,60%، لتشهد سنة 2009 ارتفاع ملحوظ في نسبة المساهمة قدر ب 31,19% وذلك راجع إلى انخفاض نسبة مساهمة الجباية البترولية نتيجة تداعيات الأزمة العالمية لسنة 2008، ثم تستمر نسبة مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة التذبذب بين الارتفاع والانخفاض غير أن منذ سنة 2013 كانت نسب المساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة جد مقبولة لتكون أعلى نسبة مساهمة لها ب 48,57% سنة 2016، و هذا راجع للاستمرار بالاصلاحات الجبائية

ومحاربة الغش و التهرب الضريبيين, و في سنتي 2017 و 2018 تنخفض نسبة مساهمة الجباية العادية إلى 44,03% و 41,95 % على التوالي لتتحسن سنة 2019 أين سجلت نسبة 46,73% .

في الفترة من 2012 الى 2019 تمكنت الايرادات العادية ان تتفوق على ايرادات الجباية البترولية في نسبة مساهمتها في الايرادات العامة، وذلك لانخفاض أسعار البترول خلال هذه الفترة، وكذا زيادة إيرادات الجباية العادية نتيجة مواصلة الدولة للاصلاحات الجبائية، ومحاولة التقليل من الغش والتهرب الضربيين.

2. مساهمة الجباية البترولية في الايرادات العامة في الجزائر للفترة 000 –019! .

يبين الشكل الموالي تطور نسبة مساهمة ايرادات الجباية التبرولية في تمويلها للايردات العامة للجزائر خلال فترة الدراسة (2000– 2019) .

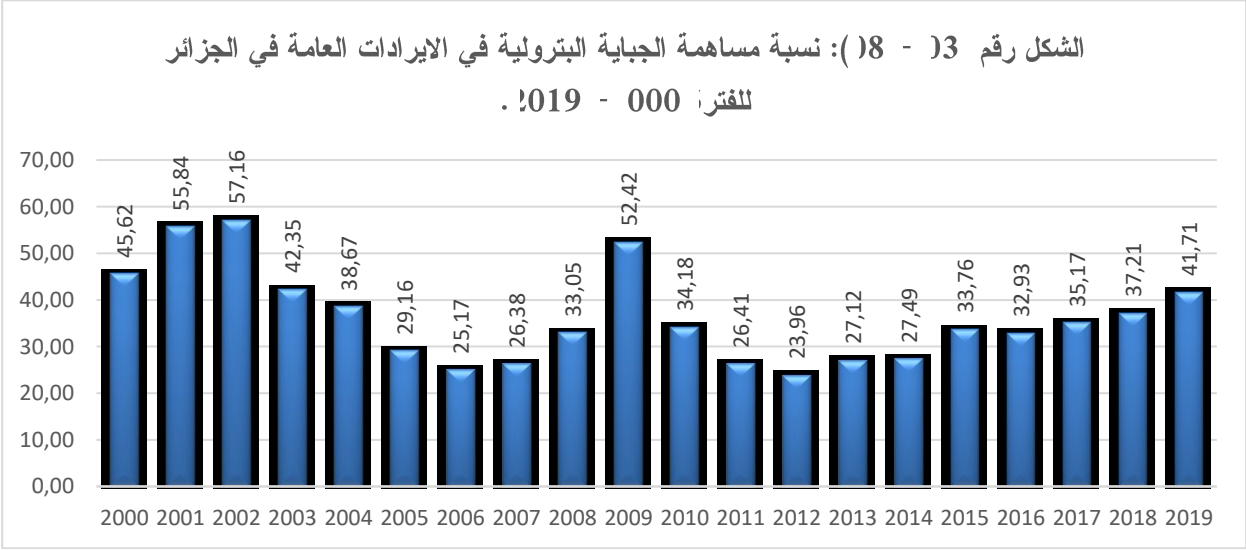

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (12)

من خلال الشكل البياني أعلاه يتبين أهمية الجباية البترولية والتي بدورها ساهمت بشكل كبير ومباشر في تمويل الايرادات العامة للدولة، حيث كانت تمول أكثر من ثلث الايرادات العامة خلال فترة الدراسة 2000–2019 بالرغم من التذبذبات الملاحظة، حيث قدرت نسبة المساهمة المتوسطة للايرادات العامة 33,87% خلال فترة الدراسة، حيث كانت سنة 2000 بداية مساهمة جيدة للجباية البترولية في الايرادات العامة ب 45,62% ، وكان السبب في ذلك ارتفاع اسعار البترول لهذه السنة حيث قدر ب 28,50 دولار للبرميل، واستمر الارتفاع ليشهد انخفاظا في سنة 2003 بنسبة مساهمة في الايرادات العامة 42,35% وذلك بالرغم من التحسن في اسعار النفط، واستمر الانخفاض لسنة 2006 الى أن وصل نسبة مساهمة 25,17% في الايرادات العامة.

ثم ارتفعت نسبة المساهمة سنة 2007 الى 26،38 % ليعرف هذا التحسن استمرارا الى غاية 2009 بنسبة مساهمة في الايرادات العامة 52،42% ، رغم التذبذبات الملحوظة لكنها لم تبقى كذلك فقد انخفضت في السنوات الاخيرة لتحل محلها الجباية العادية لتنخفض في سنة 2010 بنسبة مساهمة 34،18%، و ذلك نتيجة انخفاض اسعار النفط من99,97 دولار للبرميل سنة 2008 الى62,25 دولار للبرميل سنة 2009 بسبب الازمة العالمية مما ادى الى الانخفاض في نسبة تمويل الجباية البترولية للارادات العامة و استمر هذا الانخفاض لتتحسن نسبة مساهمة الجباية البترولية في سنة2017 ب 35,17% وصولا الى 41,71% سنة 2019، لتحقق مساهمة الجباية البترولية في الايرادات العامة نسبة 57,16% كأعلى نسبة مساهمة في سنة 2002 بسبب ارتفاع اسعار النفط والجباية البترولية، ونسبة 23,96% كأدنى نسبة مساهمة لها في سنة 2012, نظرا لانخفاض اسعار البترول جراء الازمة العالمية 2008.

من الملاحظ أن مساهمة الجباية البترولية في اجمالي الايرادات يشكل نسبة عالية جدا، وخاصة في سنوات الدراسة الاولى التي شهدت ارتفاعا في اسعار البترول، ولكن تبقى الجباية البترولية من الموارد الغير مستقرة لأنها تخضع لأسعار النفط التي تتأثر بشكل كبير لتقلبات السوق العالمية.

المبحث الثاني: تمويل الايرادات الجبائية نفقات العامة في الجزائر للفترة 000 –2019

تعتمد معظم الدول ومن بينها الجزائر علي الايرادات الجبائية في تغطية وتمويل نفقاتها العامة، اذ تحتل مكانة بارزة ضمن الايرادات الأخرى، وتتميز باعتمادها الكبير على الجباية البترولية، حيث سعت الجزائر جاهدة في ايجاد نظام جبائي فعال يساهم في توفير الموارد اللازمة من خلال عدة اصلاحات جبائيه، وايجاد الآليات والحلول لتمويل النفقات في ظل تراجع مداخيل الجباية البترولية كنتيجة لانخفاض اسعار النفط ومحاولة احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

و لتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كما يلى:

- **المطلب الاول:** تطور النفقات العامة في الجزائر في الجزائر.
- **المطلب الثاني:** دور الايرادات الجبائية العادية في تمويل النفقات العامة في الجزائر.
- **المطلب الثالث :** دور الايرادات الجبائية البترولية في تمويل النفقات العامة في الجزائر.

المطلب ا ول: تطور النفقات العامة في الجزائر

يعتبر الانفاق العام الممول الرئيس للتنمية في كل الدول، فالنفقات العامة في طبيعتها تتزايد من سنة لأخرى نتيجة زيادة الحاجيات، والجزائر كغيرها من دول العالم عرفت توسعا كبيرا في حجم الانفاق العام نتيجة لآثار السياسة التوسعية التي انتهجتها الدولة والتي هدفت الى رفع النمو الاقتصادي.

ولا: تبويب النفقات في الموازنة العامة في الجزائر .

بالعودة للقانون 84–17 وتحديدا للمادة 20 نجد في نصها وضوحا كاملا للمكونات الرئيسية للنفقات العامة وتنص على (توضح الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير و كذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار). من خلال ما سبق نلاحظ أنه يتم تقسيم النفقات العامة في الجزائر الى صنفين رئيسيين وهما نفقات التسيير ونفقات التجهيز بحيث يقسم كل صنف بدوره الى عدة ابواب.

1. **نفقات التسيير:** هي تلك النفقات المستمرة الجارية واللازمة لتسيير المرافق العمومية والمتمثلة في المصاريف العامة للمؤسسات العمومية، فهذه النفقات تخص النشاط العادي والطبيعي الذي تقوم به الدولة، وهي تلك الاعتمادات التي تكون مسجلة في ميزانية الدولة وتكون موجهة لتغطية المصاريف الضرورية لتسيير المرافق العمومية، وتدون نفقات التسيير في أربعة أبواب كما يلي:[1]

- **عباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الايراد ت:** يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي، بالإضافة الى الأعباء المختلفة المحسومة من الايرادات ويشمل هذا النوع

[1] لحسن دردوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 171، 176.

خمسة اقسام و هي: دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة)؛ والدين الداخلي، الديون العامة، فوائد سندات الخزينة؛ والدين الخارجي؛ وضمانات من اجل قروض و التسبيقات من قبل الجماعات و المؤسسات العمومية.

- **تخصيصات السلطة العمومية:** تحتوي على نفقات التسيير المؤسسات العمومية والسياسية وغيرها مثل المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة.. الخ، وتعتبر هذه النفقات مشتركة لكل الوزارات، وبالتالي فان النفقات التي يتضمنها القسمين الأول والثاني تجمع في ميزانية التسيير المشترك.
- **النفقات الخاصة بوسائل المصالح:** فهذا الباب يبين مجموع الاعتمادات التي تتوفر بجميع مصالح ووسائل التسيير الخاصة بالموظفين والأدوات ويتكون من سبعة أقسام، وهي: الموظفون مرتبات العمل؛ الموظفون يخص المعاشات و المنح؛ الموظفون يخص التكاليف الاجتماعية؛ يخص الأدوات وتسيير المصالح؛ يخص اشغال الصيانة؛ يخص اعانات التسيير؛ يخص اشغال الصيانة.
- **التدخلات العمومية:** وتخص هذه النفقات نفقات التحويل و التي توجه العديد من الانشطة المتنوعة، بحيث تقسم بدورها الى سبعة اقسام:
  - التدخلات العمومية و الادارية أي الاعانات الموجهة للجماعات المحلية.
  - النشاط الدولي مساهمات في الهيئات الدولية.
  - النشاط التربوي و الثقافي (منح الدراسة)
  - النشاط الاقتصادي، التشجيعات و التدخلات و هو ما يعرف بالإعانات الاقتصادية.
  - النشاط الاقتصادي في اعانات للمؤسسة ذات منفعة وطنية اعانات للمصالح العمومية الاقتصادية.
  - النشاط الاجتماعي– الاحتياط مثل مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات و القيام بإجراءات لحماية الصحة.
  - النشاط الاجتماعي– المساعدة و التضامن.

2. **نفقات التجهيز:** تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الاجمالي، وبالتالي ازدياد ثروة البلد، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والادارية، يضاف اليها اعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

تحتوي نفقات التجهيز ثلاثة أبواب يقع عبئ تغطيتها على عاتق الدولة وفق المخطط الانمائي السنوي، تتفرع الى ثلاثة أبواب، وهي: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، واعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة، ونفقات رأسمالية اخرى.

وتشمل المبالغ المخصصة للاستثمارات المدرجة في الخطة الانمائية العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و بذلك فهذه النفقات تتصف بانتاجيتها.

ثانيا: تحليل تطور النفقات العامة في الجزائر للفترة 000 –019! .

إن ما يميز الاقتصاد الجزائري هو ظاهرة التزايد المستمر للنفقات والتي تصنف إلى نفقات التسيير ونفقات تجهيز، فالأولى مخصصة لسير أجهزة الدولة الإدارية، أما نفقات التجهيز فهي مخصصة للخطط التنموية للدولة. والشكل الموالي يوضح تطور النفقات العامة بشقيها، خلال فترة الدراسة (2000–2019).

الشكل رقم 3 - 9(): تطور النفقات العامة في الجزائر للفترة 000 - 019!)

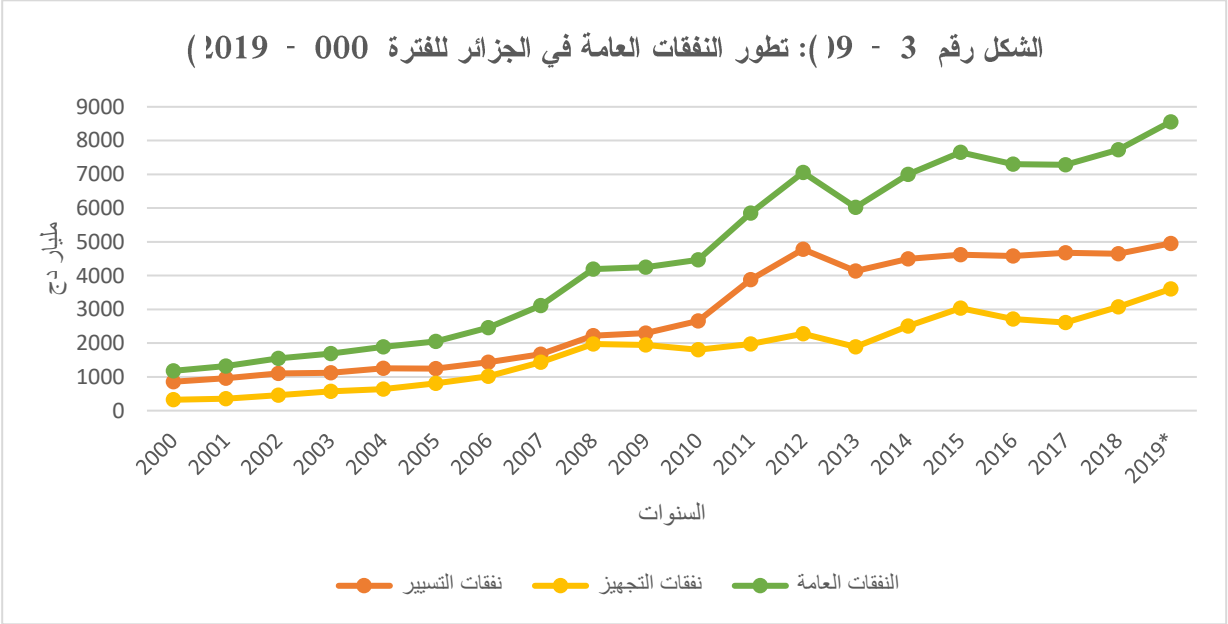

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على بيانات الملحق رقم (3ا)

الملاحظ من خلال الشكل أعلاه أن النفقات العامة في الجزائر عرفت تذبذبا من سنة لأخرى، فأحيانا ترتفع قيمتها وأحيانا تنخفض خلال فترة الدراسة، لكن في مجملها عرفت النفقات العامة زيادة في حجمها من 1178,122 مليار دينار سنة 2000 الى 8557,20 مليار دينار سنة 2019 ، وبنسبة نمو متوسطة خلال فترة الدراسة بلغت حوالي 11,63% هذا نظرا لسياسة التوسعية المنتهجة، وبدئ تطبيق برامج الانعاش ودعم النمو الاقتصادي في حين أن النفقات العامة بلغت نسبة مساهمتها المتوسطة 38,42% من الناتج المحلي الاجمالي خلال فترة الدراسة، حيث بلغت اعلى نسبة مساهمة لها من الناتج المحلي 45,84% سنة 2015.

عرفت النفقات العامة ارتفاعا ملحوظا بين سنتي 2000 و 2008 من 1178,122 مليار دينار الى 4191,1 مليار دينار، حيث شهدت سنة 2008 أعلى معدل نمو بنسبة بلغت 34,82% عن سنة 2007. كنتيجة لارتفاع اسعار النفط خلال هذه الفترة ، و استمرت النفقات العامة في الارتفاع بالرغم من انخفاض الجباية البترولية الى ان وصلت 7058,2 مليار دينار سنة 2012 بنسبة نمو 20,58% نتيجة لتمويل هذا الانفاق من خلال صندوق ضبط الايرادات، بالرغم من هذا الارتفاع الا أنه سرعان ما انخفضت النفقات

العامة سنة 2013 الى 6024,1 مليار دينار مقارنة بسنة 2012، أي بنسبة (14,65-%)، و ذلك بالرغم من ارتفاع الجباية البترولية وسعر النفط المسجل في هذا العام الذي قدر ب108,97 دولار للبرميل، لترتفع بعد ذلك بمعدل 16،13% خلال سنة 2014 ، وذلك نتيجة قيام الدولة الجزائرية ببرنامج دعم النمو الاقتصادي أو المخطط الخماسي الثاني(2010-2014).

ويستمر الارتفاع في سنة 2015 بمعدل9،44 % نمو، غير ان النفقات العامة شهدت انخفاض نسبي سنة 2016 منتقلة من 7656,3 مليار دينار سنة 2015 الى 7297,5 مليار دينار سنة 2016، و هذا راجع الى انخفاض اسعار النفط الى45 دولار للبرميل سنة 2016، لتواصل الانخفاض في سنة 2017 بمعدل نمو (0,20% -)، بالرغم من التحسن في اسعار النفط ، لتعود النفقات العامة لتحسن من جديد في سنة 2018 ب معدل 6,09% و يستمر الارتفاع سنة 2019 بمعدل نمو 10،75% و نسبة مساهمة في الناتج الوطني41,33% ، وهو ما سمح للحكومة الجزائرية أن تتخذ قرار التمويل الغير تقليدي في نهاية سنة 2017، والذي بدوره سوف يؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل سلبي مستقبلا.

كما يلاحظ أيضا من الشكل رقم (03- 09) أن **نفقات التسيير** عرفت تزايد ملحوظ خلال فترة الدراسة 2000-2019 والسبب في ذلك هو الزيادات في الاجور لمختلف القطاعات بالإضافة الى عمليات توظيف جديدة في قطاع الوظيف العمومي. حيث عرفت الفترة بين 2000 و 2012 تزايد مستمر من 856 مليار دينار الى 4782 مليار دينار على التوالي، لتشهد نفقات التسيير بعد ذلك انخفاض طفيف خلال سنتي 2013 و 2014 , حيث سجلت 4131,5 مليار دينار سنة 2013 و 4494,4 مليار دينار سنة 2014. لترتفع الى 4617 مليار دينار سنة 2015 وهي سنة بداية تنفيذ المخطط الخماسي للتنمية(2015-2019). غير ان سياسة ترشيد النفقات كان لها الاثر في سنة 2016 لترى انخفاضا طفيفا يقدر ب 4585,6 مليار دينار سنة 2016، لتعود للارتفاع مجددا سنة 2017 بـــ 4677 مليار دينار. وتستمر في الارتفاع الى 4954,5 مليار دينار سنة 2019. وذلك بسبب اصناف هذا النوع من النفقات و هو ما ادى لارتفاع العجز الموازني.

أما **نفقات التجهيز** فنلاحظ من خلال الشكل أعلاه أنها شهدت ارتفاعا مستمرا أيضا خلال الفترة بين 2000-2008 حيث انتقلت من 321,93 مليار دينارسنة 2000 الى 1973,3 مليار دولار سنة 2008 وهذا لاتباع الدولة سياسة اقتصادية تنموية جديدة تقوم على التوسع في الانفاق من خلال البرامج التنموية المطبقة حيث تم ارساء برنامج دعم الانعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004) و التي خصصت له ميزانية قدرها 525 مليار دج ، والبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي(2005-2009، وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي أو ما يعرف ببرنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، وما سايرها من توسع في الانفاق العام بسبب تنامي الاستثمارات العمومية المبرمجة و المشاريع الاقتصادية الكبرى.[1] لتعرف بعد ذلك انخفاض خلال سنتي

[1] عبد الصمد سعودي، دور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر(2000-2018)، **مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06، العدد02**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2019، ص 70.

2009 و 2010 ب 1946,3 مليار دينار و 1807.9 مليار دينار على التوالي . و ذلك نتيجة الازمة المالية التي اثرت على الايرادات البترولية . ثم تعاود الارتفاع الى غاية 2012 و تنخفض مجددا سنة 2013 منتقلة من 2275,6 مليار دينار سنة 2012 الى 1892,6 مليار دينار سنة 2013، لكن سرعان ما ارتفعت إلى 2501,4 مليار دينار سنة 2014 بمعدل نمو 32.2% واستمرت في ارتفاعها سنة 2015 بوتيرة 21,5%. لتبلغ 3039,3 مليار دينار ممثلة 18.3% من إجمالي الناتج الداخلي مقابل 14.5% في سنة 2014 و11,4% سنة 2013. حيث نتج هذا الارتفاع القوي في نفقات التجهيز (537.9 مليار دينار) أساسا عن الارتفاع في نفقات البنية الاقتصادية والإدارية (214.2 مليار دينار) وقطاع السكن (187,4 مليار دينار) أما نفقات قطاع المناجم والطاقة (التوزيع العمومي للكهرباء والغاز) التي انتقلت من 2.9 مليار دينار في 2013 إلى 111,7 مليار دينار في 2014. فقد ارتفعت قليلا 2015 لتبلغ 114,7 مليار دينار.[2][1] أما في سنة 2016 شهدت نفقات التجهيز إنخفاضا إلى 2711,9 مليار دينار. و استمر الانخفاض في سنة 2017. وذلك راجع إلى تداعيات انخفاض أسعار النفط التي بلغت 45 دولار للبرميل سنة 2016، مما انعكس على تجميد العديد من المشاريع. وتبني سياسة ترشيد النفقات العامة. أما سنة 2018 و 2019 فقد شهدت ارتفاعا مهما لتصل الى 3602,7 مليار دينار سنة 2019، وذلك راجع لانتعاش أسعار النفط.

المطلب الثاني: دور الايرادات الجبائية العادية في تمويل النفقات العامة في الجزائر

تصنف الجباية العادية كثاني مورد لتمويل الميزانية العامة وذلك بعد الجباية البترولية. وعليه سيتم التطرق الى نسب تغطية الايرادات الجبائية العادية في تمويل النفقات العامة خلال الفترة 2000–2019.

ويتضح من خلال **الملحق رقم (4)** أن مختلف الإصلاحات الجبائية التي طرأت قد أضفت مرونة على الحصيلة المالية، حيث عرفت نسب تغطية الإيرادات الجبائية للنفقات العامة نسب معتبرة فاقت 63% كمتوسط للفترة 2000– 2019، حيث فاقت نسبة مساهمتها 90% ما بين سنتي 2000 و2002 في تغطيت النفقات العامة وسرعان ما انخفضت إلى 80,52% سنة 2003 لتعرف تذبذب خلال الفترة (2004–2012) وتحقق أدنى نسبة تغطية تقدر ب49,64% ويرجع هذا الانخفاض إلى زيادة حجم الإنفاق العام عن حجم زيادة الإيرادات الجبائية بينما شهدت فترة 2014–2019 ارتفاعا من 52,44 % إلى 88,44% نتيجة نفاذ رصيد صندوق ضبط الايرادات وبالتالي انخفاض بشكل حاد في الايرادات غير الجبائية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن نسب التغطية المرتفعة للنفقات العامة مرده الاعتماد على الجباية البترولية كون الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا يعتمد على المحروقات بدرجة أكبر.

[1] بنك الجزائر ، **التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، 2016، ص، ص 82 ، 83.

[2] بنك الجزائر ، **التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، 2016، ص، ص 82 ، 83.

والشكل الموالي يبين تطور نسبة مساهمة ايرادات الجباية العادية في تمويل النفقات في الجزائر خلال فترة الدراسة.

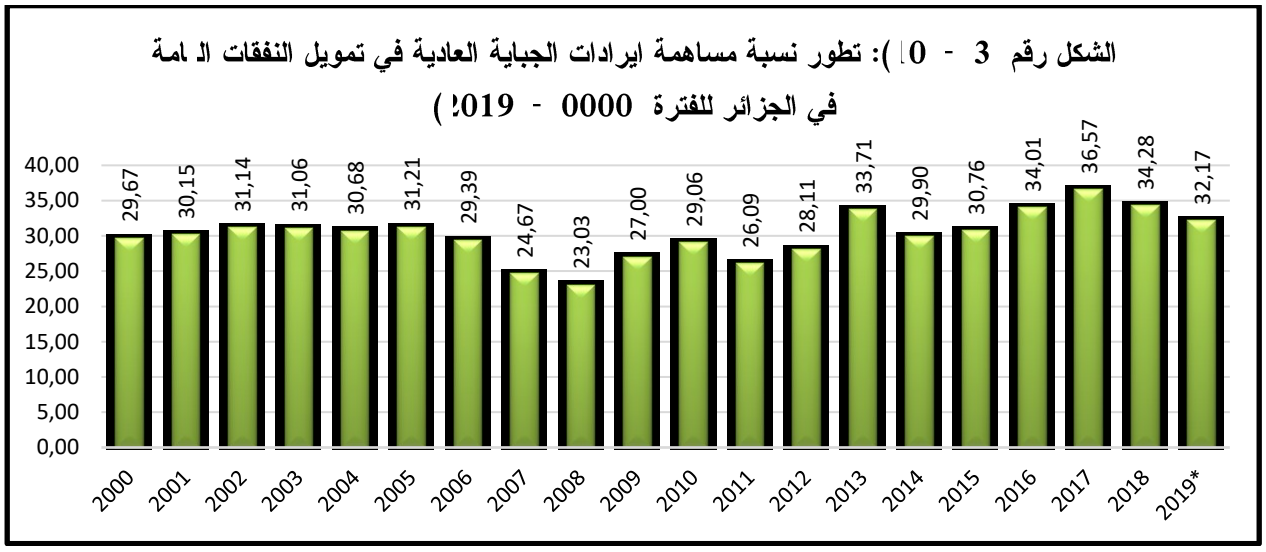

الشكل رقم 3 - 0[illegible]): تطور نسبة مساهمة ايرادات الجباية العادية في تمويل النفقات ال امة في الجزائر للفترة 0000 - 019[illegible])

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (4[illegible])

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الجباية العادية غطت النفقات العامة خلال الفترة (2000–2019) بمتوسط نسبة مساهمة بلغت حوالي 31.69% ، وهو ما يعتبر نسبة ضعيفة نوعا ما مقارنة بطموحات وأهداف الدولة (محاولة احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية) . ويعود ذلك الى النمو السريع الذي عرفته النفقات العامة في هذه الفترة. فنجد الايرادات الجبائية قد غطت النفقات العامة ب 29.67 % سنة 2000 واستمرت التغطية في تزايد طفيف لغاية سنة 2003. حيث وصلت الى 31.06% . ثم انخفضت الى 30.68% سنة 2004. و عرفت بعد ذلك تذبذب بين الارتفاع و الانخفاض الى غاية سنة 2014 بنسبة 29.90% و من هذه السنة استمرت مساهمة الجباية العادية في الارتفاع لغاية سنة 2019 أين سجلت نسبة مساهمتها 46.73% . وهذا راجع لمواصلة الاصلاحات الجبائية واجراءات الدولة في محاربة الغش والتهرب الضريبيين. و فتح المجال أمام المستثمرين المقيمين أو الاجانب لزيادة في حجم الضرائب.

غير أن السنوات من 2012 الى 2019 عرفت ارتفاع نسبة مساهمة الجباية العادية في تغطية النفقات و ذلك بنسبة مساهمة للجباية العادية من 28.11% سنة 2012 الى 46.73% سنة 2019 وهذا يعكس تأثير انخفاض اسعار النفط على الجباية البترولية، وكذا محاربة الغش و التهرب الضريبيين لزيادة الجباية العادية ومحاولة احلالها محل الجباية البترولية، وبما ان هذه الاخيرة تخضع لتقلبات السوق العالمية وبمواصلة الدولة الاصلاحات الجبائية لزيادة مساهمة الايرادات العادية يمكن ان تحقق الدولة هدفها مستقبلا بإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

المطلب الثالث : دور الايرادات الجبائية البترولية في تمويل لنفقات العامة في الجزائر

ترتبط النفقات العامة بشكل غير مباشر بالجباية البترولية وهي مخصصة للمخططات التنموية لدولة. فالإيرادات الجبائية تبقى مساهمتها مهمة لتغطية النفقات العامة. و الشكل الموالي يوضح ذلك.

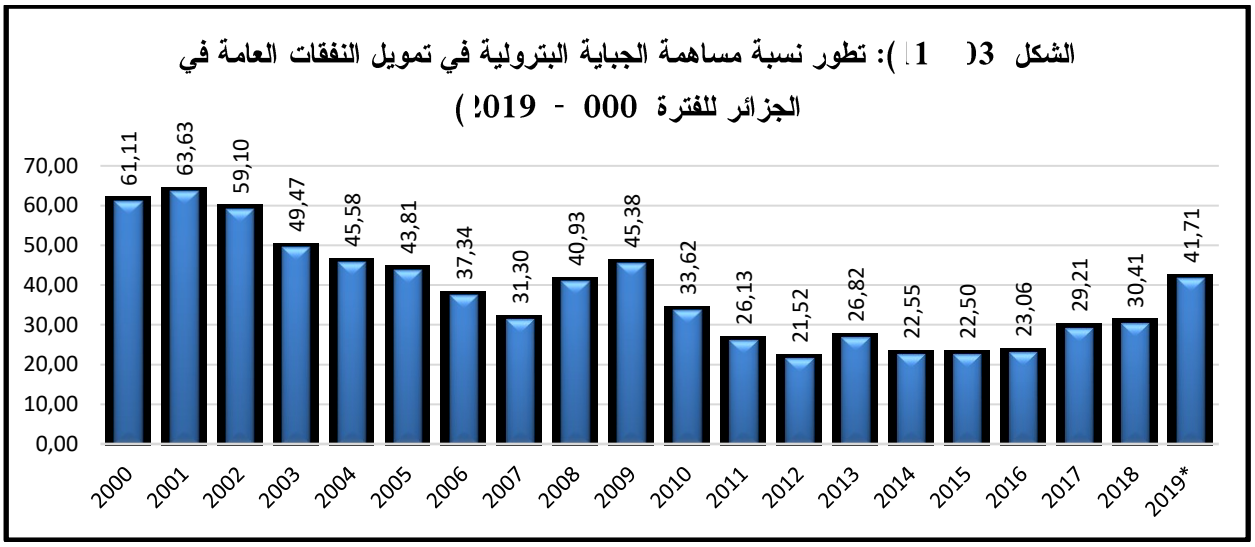

الشكل 03(1): تطور نسبة مساهمة الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة في الجزائر للفترة 000 - 2019( )

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (4)

من خلال الشكل أعلاه نجد أن نسبة تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة بلغت نسبة مساهمتها كمتوسط 31,97% خلال فترة الدراسة. ففي سنة 2000 و 2001 بلغت نسبة التغطية 61,11% و 63,63% على التوالي. وهي نسبة مهمة جدا تعكس اهمية الجباية البترولية حيث كان السبب وراء هذه الزيادة هو الارتفاع الكبير لأسعار النفط حيث بلغ في 28.50 دولار للبرميل سنة 2000. لتنخفض بعد ذلك في سنة 2002 الى 59.10% لتستمر في الانخفاض بشكل طفيف لسنة 2012.

يتضح أن الجباية البترولية ساهمت بالحصة أكبر خلال الفترة (2000– 2011) حيث فاقت نسبة تغطيتها الجباية العادية خلال الفترة 2000–2011 . منتقلة من 61,11% سنة 2000 الى 26,13% سنة 2011 بالنسبة للجباية البترولية. أما مساهمة الجباية العادية انتقلت من (29,67% سنة 2000 الى 26,09% سنة 2011). وذلك راجع لارتفاع اسعار البترول. لتسجل مساهمة الجباية البترولية ادنى نسبة مساهمة في النفقات العامة ب 21,52% سنة 2012 لتعرف تذبذبا خلال السنوات الأخيرة نتيجة الصدمة النفطية لسنة 2014، لتسجل ارتفاع ملحوظ سنة في نسبة المساهمة أين بلغت 41,71% سنة 2019 نتيجة تحسن أسعار النفط. ولكن تبقى مساهمتها مهمة في تمويل النفقات العامة. والشكل الموالي يبين مقارنة بين مساهمة الايرادات العادية والبترولية في تمويل النفقات العامة.

الشكل رقم 3 - 2): مقارنة بين نسبة مساهمة ايرادات الجباية العادية والبترولية في مويل النفقات العامة للجزائر خلال الفترة 000 - 2019)

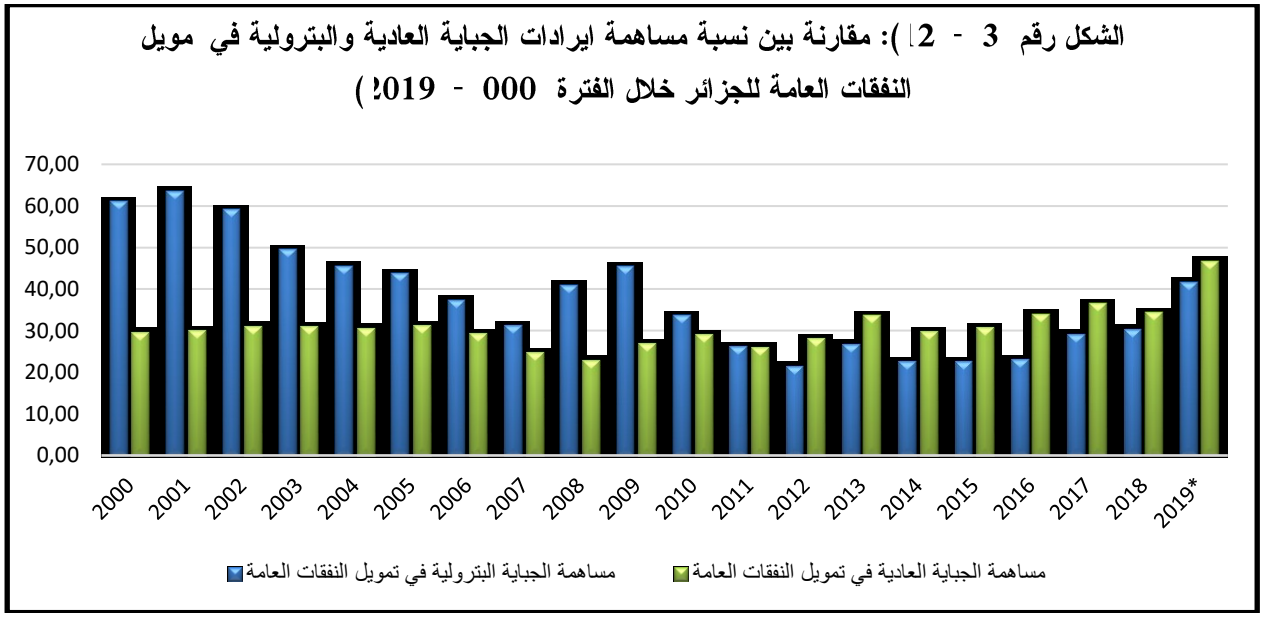

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (4)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في النفقات العامة خلال فترة الدراسة 2000–2019. كانت نسبة معتبرة حيث بلغ متوسط نسبة مساهمة الجباية العادية 31.69% و متوسط نسبة مساهمة الجباية البترولية 31.97% . الملاحظ أن نسبة تغطية الجباية البترولية فاقت الجباية العادية خلال الفترة 2000–2011 . منتقلة من 61.11% سنة 2000 الى 26.13% سنة 2011 . في حين عرفت الفترة 2012–2019 انخفاض نسبة مساهمة الجباية البترولية و ارتفاع الجباية العادية في تغطية النفقات وهذا يعكس تأثير انخفاض أسعار النفط على الجباية البترولية وكذا التحسن الملحوظ في ايرادات الجباية العادية.

من هنا يمكن أن نستنتج ان المردودية المالية لنظام الضريبي المتبع متواضعة، ولم تكن في مستوى ما تم تخطيطه من أهداف فيما يتعلق بتغطية النفقات العامة للدولة. و بقيت بذلك ميزانية الدولة تعتمد بشكل كبير جدا على الايرادات البترولية.حيث لم يستطع تجاوز اشكالية ثنائية الاقتصاد النفطي.

المبحث الثالث: ليات تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر

يعتبر عجز الموازنة العامة من أفقم المشاكل التي تواجه الدول و تؤثر على اقتصادياتها وأهدافها. حيث عرفت الموازنة العامة في الجزائر عجزا مستمرا و دائما خلال السنوات الأخيرة. ناتجا عن الاختلال الحاصل بين نمو الايرادات العامة ونمو النفقات العامة. وقد ساهمت الازمة المالية لسنة 2008 في تعميق هذا العجز من خلال اثارها السلبية على الموازنة العامة لدولة. حيث نتج عن هذا العجز الكثير من التأثيرات على مجمل المتغيرات الاقتصادية الكلية.

ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

- **المطلب الاول:** عجز الموازنة العامة وأسبابه في الجزائر.
- **المطلب الثاني:** تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائز خلال الفترة (2000- 2019).
- **المطلب الثالث:** آليات علاج عجز الموازنة العامة في الجزائر.

المطلب الاول: عجز الموازنة العامة و سبابه في الجزائر

ولا: تعريف عجز الموازنة

هناك العديد من التعريفات لعجز الموازنة نذكر منها:[1]

- ان توازن الموازنة يعني تساوي كتفي الايرادات و النفقات و متى زادت النفقات على الايرادات كنا امام حالة فائض(surplus). ومتى زادت النفقات العامة على الايرادات العامة كنا امام حالة عجز (déficit).اذا فالعجز مفهوم مقابل لتوازن الموازنة العامة اذا فالعجز مفهوم مقابل.
- و يمكن تعريف عجز الموازنة العامة على أنه: هو عبارة عن الفرق السالب بين الايرادات العامة و النفقات العامة. كنتيجة لزيادة في حجم الانفاق الحكومي على حجم الايرادات العامة. أي أنه انعكاس لعدم قدرة الايرادات العامة على تغطية النفقات العامة.

يمكن القول ان عجز الموازنة العامة: عبارة عن الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة اكبر من الايرادات العامة, حيث تعجز الايرادات على تغطية هذه النفقات, فينتج عن ذلك فرق سالب.

ثانيا: سباب العجز الموازني في الجزائر.

تعتبر ظاهرة العجز بالموازنة العامة ظاهرة مركبة ومعقدة بسبب عواملها المتشابكة والمعقدة، فبعض هذه الاسباب يعود الى التغيرات التي تحدث في النفقات العامة. و بعضها يعود الى التغيرات الحاصلة في

[1] نسرين كزيز ، حميدة مختار، ترشيد الانفاق الحكومي و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، دراسة حالة الجزائر 2007-2017)، **مجلة الإبداع**، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2018، ص: 110.

الموارد المالية العامة للدولة، والبعض الآخر يرجع الى أسباب وظروف قاهرة خارجة عن ارادة الدولة، و تتلخص أهم أسباب عجز الموزانة في الآتي:[1]

1. **زيادة النفقات العامة:** اهتم علماء المالية العامة كثيرا بدراسة ظاهرة تزايد النفقات العامة. وردها كل فريق الى أسباب مختلفة. فبعضهم عزاها الى ازدياد الثروة، وآخرون الى كيفية توزيع هذه الثروة، وردها البعض الى أسباب سياسية و قانونية، و لهذه الظواهر عدة اسباب لخصها البعض في عاملين رئيسيين هما : تكفل الدولة بوظائف جديدة اضطرتها لزيادة الانفاق، و توسع الدولة في القيام بوظائفها التقليدية، و من أهم أسباب زيادة الانفاق العام نذكر:

- **أسباب اجتماعية:** بسبب الزيادة الموجهة للخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي نظرا للتزايد المستمر لعدد السكان مما ينتج عنه زيادة في الطلب المحلي.
- **زيادة الأعباء الدفاعية و ا! منية.**
- **تزايد أعباء الديون الخارجية والداخلية:** مما ينتج عنه زيادة في الانفاق لسداد الديون والفوائد المترتبة عنها، فاذا كان العجز هو سبب الاستدانة فقد وصل الامر الى ان اصبحت الاستدانة قائمة من اجل سداد الديون السابقة وفوائد هذه الديون.
- **سياسة التوظيف والأجور** في الحكومة والقطاع العام مما نتج عنه زيادة النفقات للخدمة المدنية، خصوصا بند الرواتب والأجور والمعاشات و المزايا العينية.
- **الأزمات الاقتصادية:** ففي حالة الرخاء و نشاط الدورة الاقتصادية تتوسع الدولة في وظائفها و تتولى وظائف جديدة، وفي حالة الكساد تضطر الدولة لزيادة في الانفاق من اجل استعادة النشاط الاقتصادي.
- **تدهور قيمة العملة الوطنية:** يترتب على انخفاض قيمة العملة الوطنية ارتفاع المستوى العام للأسعار، الامر الذي يتطلب زيادة النفقات العامة، و التي تكون زيادة في الدخول الاسمية ولا تعود الى زيادة الدخول الحقيقية.
- **زيادة عدد السكان.**
- **الكوارث الطبيعية:** عند حدوث الكوارث الطبيعية وهي أمور لم تكن ضمن بنود الموازنة كالزلازل والفيضانات والبراكين، فتزداد النفقات العامة من اجل تعويض الخسائر ومساعدة المتضررين.

2. **قلة الايرادات:** مع تطور الدولة وتوسعها في وظائفها التقليدية وتوليها وظائف جديدة ازدادت نفقاتها، ولكن هذا التطور لم يسايره تطور في الايرادات العامة، بل نجد ان الجزائر تعاني من انخفاض في الايرادات، ومن أسباب قلة الايرادات العامة:

[1] عبد المطلب بيصار، فرحات عباس، اشكالية العجز الموازني في الجزائر و الحلول المقترحة: دراسة مقارنة للسنوات 2014-018! ، **مجلة الباحث الاقتصادي**، المجلد 07، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2019، ص ص 436، 438.

- **انخفاض حصيلة الضرائب:** حيث تتوقف حصيلة الضرائب على عدة عوامل كالدخل القومي وتوزيعه، والفروق الموجودة بين الطبقات الاجتماعية، والهيكل الاقتصادي وأهداف السياسة الاقتصادية، و يرجع الباحثين ضعف الجهد الضريبي الى:
  - انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني نتيجة انخفاض هذا الأخير وهذا ينتج عنه انخفاض في حصيلة الضرائب.
  - الاعفاءات الضريبية الموجهة لتشجيع الاستثمار.
  - اتساع التبادلات التجارية التي تتم بصورة عينية الامر الذي يؤدي الى عدم معرفة الاموال و الارباح المتداولة لمعرفة الضرائب الواجب دفعها.
  - ضعف الجهاز التنظيمي والاداري للهيئة المكلفة بتحصيل الضرائب.
  - اتساع نشاط القطاع غير المنظم.
  - عزوف المستثمرين في حالة الركود الاقتصادي عن انشاء مشاريع استثمارية بسبب ارتفاع الضرائب و فقدانهم الامل في تحقيق الأرباح.

3. **سوء التسيير والانفاق حكومي المظهري:** حيث يأخذ الانفاق الحكومي غير الرشيد موارد مالية ضخمة على المباني الحكومية الفاخرة والمهرجانات التي تستهلك أموالا طائلة دون تحقيق نتائج من ورائها.

المطلب الثاني: تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر للفترة 000 -2019

يعتبر توازن الميزانية العامة للدولة عن التوازن المالي بين كفتي الميزانية أي بين ايراداتها ونفقاتها، ويعبر رصيد الموازنة عن الفرق بين الايرادات العامة والنفقات العامة. والشكل الموالي يوضح تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000– 2019).

الشكل رقم (3 - 3): تطور رصيد الموازنة العامة في الجزائر للفترة 000 - 2019

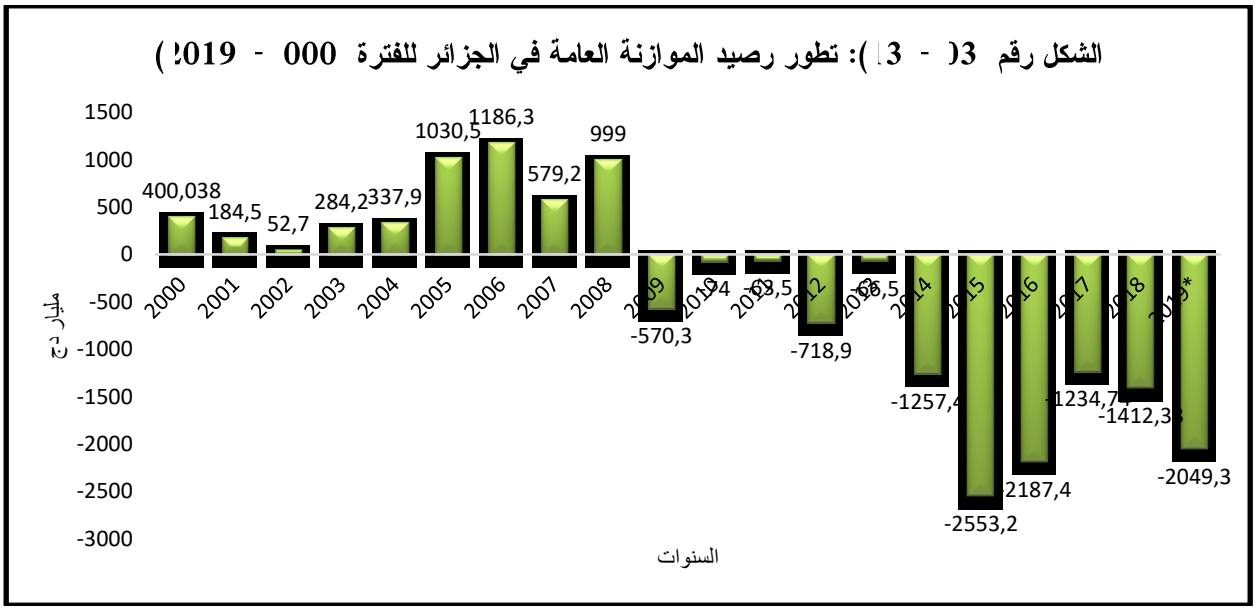

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على بيانات الملحق رقم (05)

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه وكذا بيانات **الملحق رقم (5)** والذي يبين تطور الموازنة العامة للجزائر خلال الفترة (2000- 2019) أن الانتعاش في الايرادات العامة في بداية الألفية الثالثة يرجع إلى ارتفاع أسعار البترول انعكس ايجابا على رصيد الموازنة العامة للدولة، ففي سنة 2000 حققت الموازنة العامة لدولة فائض يقدر ب 400.038 مليار دينار، حيث قدرت نسبة رصيد الموازنة العامة الى الناتج المحلي 09.70%، وهذا الفائض يعود لارتفاع اسعار النفط لهذه السنة ليسجل 28,50 دولار للبرميل، وقد اعتمدت الجزائر مع بداية الألفية الثالثة اعتماد سعر مرجعي لإعداد الموازنة العامة قدر ب 19 دولار للبرميل, و ذلك من سنة 2000 الى غاية سنة 2007, كما سجل فائض رصيد الموازنة انخفاضا سنتي 2001 و2002 اذ بلغ مقدار 184,5 مليار دينار و 52,7 مليار دينار على التوالي مقارنة بسنة 2000 و يعود سبب هذا الانخفاض الى تراجع اسعار النفط من 28,5 دولار للبرميل سنة 2000 الى ,24,85 دولار للبرميل سنة 2001، و بذلك تراجعت حصيلة الجباية البترولية، اما في سنة 2003 ارتفع رصيد الميزانية العامة الى 284,2 مليار دينار و ذلك نتيجة لتحسن اسعار النفط مقارنة بسنتين السابقتين ، و استمر رصيد الموازنة العامة في تحقيق فائض لغاية سنة 2008 قدر ب 999 مليار دينار حيث سجلت نسبته الى الناتج المحلي 09.02% ، و هذا راجع الى الارتفاع المهم لأسعار النفط خلال هذه السنة ليقدر ب 99,97 دولار للبرميل الامر الذي جعل الدولة ترفع السعر المرجعي الى 37 دولار للبرميل منذ بداية سنة 2008.

غير أنه سرعان ما تلاشت هذه الطفرة المالية لتكون سنة 2009 نقطة التحول في رصيد الموازنة العامة وتكون أمام عجز يشير الى عدم قدرة الايرادات العامة على تغطية النفقات العامة ليبلغ حجم العجز 570,3 مليار دينار، ويعود السبب في ذلك الى انخفاض أسعار النفط سنة 2009 نتيجة لتراجع ايرادات الجباية البترولية وهذا بسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وهو ما انعكس سلبا على اجمالي الايرادات العامة التي تراجعت ما بين سنتي 2008 و 2009 من 5190,1 مليار دينار الى 3676 مليار دينار. في مقابل ذلك ارتفاع النفقات العامة من 4191,1 مليار دينار الى 4246.3 مليار دينار، ولكن مع بداية سنة 2010 عرفت السوق النفطية انتعاشا كان له الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري حيث انخفض العجز الموازني الى 74 مليار دينار وهذا سببه الارتفاع المحسوس لأسعار النفط وارتفاع في الجباية البترولية، واستمر الانخفاض في عجز الموازنة ليصل الى 63,5 مليار دينار سنة 2011 لاستمرار اسعار النفط في الارتفاع، أما سنة 2012 ارتفع العجز الموازني بشكل كبير ليصل الى 718,9 مليار دينار وهذا الارتفاع بسبب التوسع في النفقات العامة مقارنة بالإيرادات العامة، وعليه فقد قدر العجز في سنة 2012 ب (4.46% -) من اجمالي الناتج الداخلي، نتيجة تزايد حجم النفقات وذلك بسبب البرامج التنموية التي انتهجتها الجزائر انطلاقا من برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2014).

غير أن سنة 2013 انخفض فيها العجز ليصل الى 66.5 مليار دينار و كان هذا أقل عجز شهده الجزائر ب (0.40% –) من الناتج الداخلي الخام، غير ان هذا الانخفاض لم يدم طويلا فسرعان ما ارتفع العجز الموازني سنة 2014 الى 1257.4 مليار دينار، حيث قدر بنسبة (07.30 % –) من الناتج الداخلي الخام ، ليستمر هذا العجز في الارتفاع في سنة 2015 ب 2553.2 مليار دينار وهذا الاخير يعتبر أكبر عجز شهده رصيد الموازنة العامة بنسبة (15،29% –) من الناتج الداخلي الخام، غير ان سنتي 2016 و 2017 شاهدتا انخفاض في العجز ب 2187.4 مليار دينار و 1234.74 مليار دينار على التوالي و هذا راجع لارتفاع الجباية البترولية لسنة 2016 ب1682،6 مليار دينار، الامر الذي ادى الى رفع السعر المرجعي لبرميل النفط الى 50 دولار للبرميل سنة 2017, وعرفت بعد ذلك سنت 2018 ارتفاع طفيف ب 1412.33 مليار دينار و نسبة عجز6،97% من اجمالي الناتج الداخلي الخام، و استمر الارتفاع لسنة 2019 ليصل الى 2049.3 مليار دينار نتيجة زيادة الانفاق العام.

يمكن القول أنه منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2019 قد شهدت عجزا في رصيد الموازنة العامة لدولة بزيادة نفقاتها أكثر من زيادة الايرادات، وكان هذا العجز ملازما لها حتى في السنوات التي كانت فيها أسعار البترول مرتفعة، وهذا يعود للسياسة الانفاقية التوسعية التي انتهجتها الجزائر من جهة، وعدم مواكبة الايرادات الجبائية للزيادة في النفقات العامة.

المطلب الثالث: ليات علاج عجز الموازنة العامة في الجزائر

ان الاقتصاد الجزائر يعاني من تفاقم عجز الموازنة العامة وذلك نتيجة لارتباطه بأداء قطاع المحروقات الأمر الذي يجعله عرضة للازمات والصدمات الخارجية والدورية لم تكن في الحسبان، والذي يرجع سببها الى تراجع أداء قطاع المحروقات بسبب انهيار اسعار النفط في اسواق الطاقة العالمية، ومن بين الآليات المتخذة في علاج عجز الموازنة بالجزائر نذكر ما يلي:

ولا: دور صندوق ضبط الايرادات في علاج عجز الموازنة العامة للدولة

اعتمدت الجزائر طول فترة الدراسة بتغطية عجزها الموازني بشكل عام على موجودات صندوق ضبط الايرادات التي كونتها من فوائض الجباية البترولية بداية بدخول الالفية الثالثة.

. التعريف بصندوق ضبط الايرادات: تم انشاء صندوق ضبط الايرادات في سنة 2000، بموجب قان المالية التكميلي الذي صدر في 27 جوان 2000، و هي السنة التي سجلت فيها الجزائر فوائض مالية معتبرة ناتجة عن الارتفاع القياسي لأسعار البترول في الاسواق العالمية اذ حقق رصيد الموازنة العامة لدولة 400.038 مليار دينار جزائري بسبب ارتفاع الجباية البترولية الى 720،مليار دينار جزائري خلال نفس السنة، و يتغذى رصيد الصندوق عن طريق امتصاص فائض ايرادات الجباية البترولية التي تفوق تقديرات

قانون المالية الذي تحكمه الحكومة خلال السنة، و تعد وزارة المالية هي الهيكلة المكلفة بتسيير الصندوق حيث نص قانون المالية على أن وزير المالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق.[1]

؟ . التطورات المهمة في مسار صندوق ضبط الايرادات: سجل صندوق ضبط الايرادات تطورات مهمة في مساره حيث تم تعديل بعض القواعد المسيرة لصندوق خلال السنوات 2004، 2006، 2017، كما يلي:[2]

- **تعديل 004؟ :** أضاف قانون المالية لسنة 2004 تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير نشاط المديونية الخارجية لتكون مصدرا من مصادر تمويل الصندوق، مع العلم ان هذا التعديل تزامن مع شروع الحكومة في تنفيذ سياسة الدفع المسبق للمديونية العمومية الخارجية في نفس السنة حيث تتم هذه العملية بالاعتماد على موارد الصندوق بالإضافة الى التسبيقات المقدمة في البنك المركزي الى الصندوق.
- **تعديل 006؟ :** عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الهدف الرئيسي للصندوق ليصبح على النحو التالي(تمويل عجز الميزانية دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري).
- **تعديل 017؟ :** الغى قانون المالية لسنة 2017 العتبة المرتبطة بالرصيد الادنى الاقصى والاجباري الخاص بالصندوق، الذي حدد ب 740 مليار دينار من أجل الامتصاص الجزئي لعجز الخزينة في سنة 2017، نتيجة لتراجع فائض الجباية النفطية منذ السداسي الثاني لسنة 2014، الأمر الذي يؤثر على رصيد الصندوق و يهدده بالزوال خاصة في حال استمرار انهيار اسعار البترول.

؟ . دور الجباية البترولية في تمويل صندوق ضبط الإيرادات: منذ انشاء صندوق ضبط الايرادات خلال الألفية الثالثة أصبح أداة فعالة لامتصاص الفوائض المالية المتأتية من ايرادات الجباية البترولية، حيث أنه ومن خلال بيانات **الملحق رقم (06)** يتبين أنه خلال فترة الدراسة الأولى الممتدة من 2000 الى 2009 كان رصيد صندوق ضبط الايرادات يعتمد بصفة كبيرة جدا على فائض قيمة الجباية البترولية التي بلغت مستويات قياسية خلال هذه الفترة بسبب ارتفاع اسعار البترول من 28,5 دولار للبرميل سنة 2000 الى 99,97 دولار للبرميل سنة 2008، حيث أنه كلما ارتفعت حصيلة الجباية البترولية ارتفع كذلك المبلغ الموجه لصندوق ضبط الايرادات والعكس صحيح.

بلغت حصيلة الجباية البترولية المحققة فعلا 1173,2 مليار دينار سنة 2000، وصولا الى 4003,6 مليار دينار سنة 2008، حققت من خلاله فائض ب 2288,2 مليار دينار سنة 2008 وجه لصندوق ضبط الايرادات غير ان الازمة المالية لسنة 2008 ادت لتدهور اسعار النفط الذي بدوره ادى لتراجع حصيلة الجباية البترولية مما انكس على الموارد التي حولت الى الصندوق حيث بلغت 400,7 مليار

---

[1] نسرين كزيز، **دور ترشيد الانفاق الحكومي في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الازمات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر(007 – 016؟)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية و اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/ 2019، (غير منشورة) ص 229.

[2] **مرجع نفسه**، ص 233.

دينار خلال سنة 2009 و هذا التراجع ادى بالتأكيد الى نقص في ايرادات الصندوق، كذلك عرفت سنوات 2010،2011،2012، استمرار في تطور الصندوق بزيادة موارده من 1318,3مليار دينار سنة 2010 الى 2535,3 مليار دينار سنة 2012، وهو أكبر فائض تم توجيهه لصندوق ضبط الايرادات اذ شهد صندوق ضبط الايرادات اقتطاع قياسي خلال سنة 2012، تم توجيهه لتسديد عجز الموازنة وهو أعلى معدل اقتطاع منذ سنة 2000، وقد تراجعت ايرادات الصندوق بشكل واضح في السنوات الأخيرة بفعل تراجع اسعار النفط، حيث بلغت موارد الصندوق 2062,2 مليار دينار سنة 2013، لتستمر في التراجع لتصل الى 552,2 مليار دينار سنة 2015، ثم 98,5 مليار دينار سنة 2016، حيث تميزت سنة 2016 بأنه تم استخدام ما يفوق موارد الصندوق ومع حلول سنة 2017 انتهت كل موارد الصندوق.

I . دور صندوق ضبط الايرادات في تمويل عجز الموازنة العامة للجزائر للفترة

باعتبار الجزائر من بين الدول التي تعتمد بشكل كبير جدا على الارادات البترولية، فقد تأثرت المالية العامة بانخفاض أسعار النفط وارتفاع النفقات العمومية بتفاقم العجز الموازني، وقد اعتمدت في تمويل عجز الموازنة العامة على الاقتطاع من رصيد صندوق ضبط الايرادات من سنة 2006 إلى غاية سنة 2018. والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم 3 - 4): مساهمة صندوق ضبط الايرادات FFR في تمويل عجز الموازنة في الجزائر للفترة 2006 - 2018)

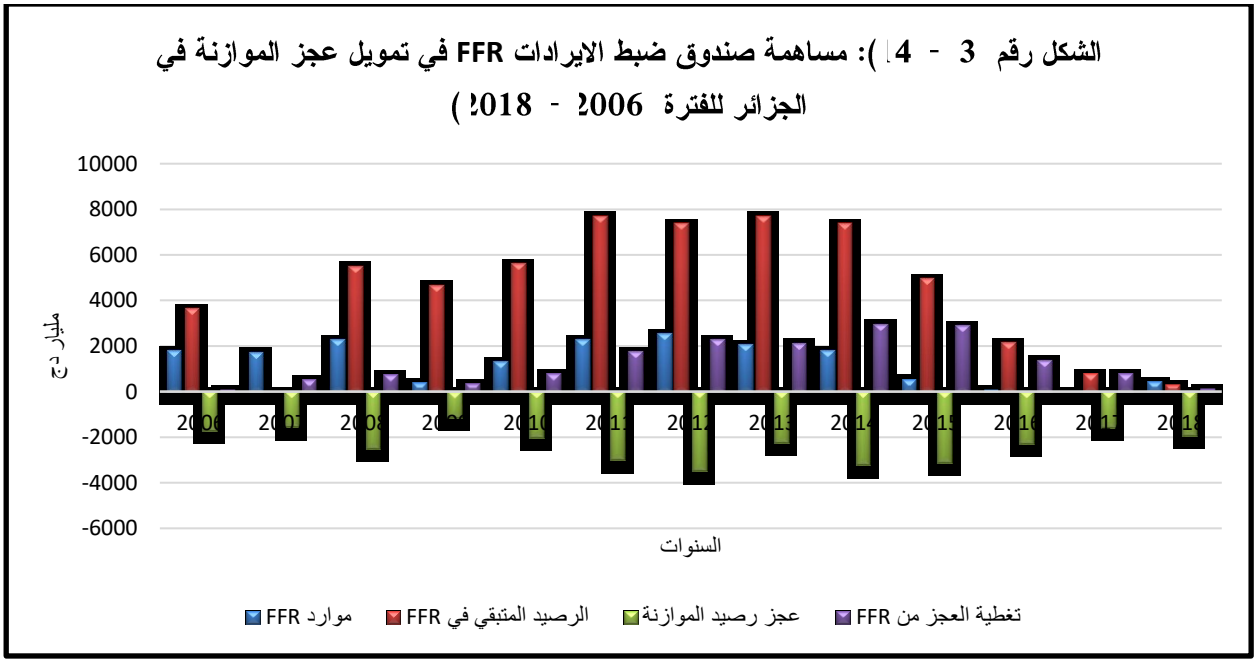

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (I6)

من خلال بيانات **الملحق رقم (I6)** يتضح أنه خلال الفترة (2000– 2005) لم يتم الاعتماد على موارد صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة للجزائر، وانما التجأت الدولة خلال هذه الفترة الى

مصادر التمويل الداخلية لتمويل عجز ميزانيتها، وهذا بسبب قرار الدولة الجزائرية في عدم الاقتطاع من صندوق ضبط الايرادات الا في حالة تدهور أسعار النفط في الأسواق العالمية نزولها تحت السعر المرجعي المقدر ب 19 دولار للبرميل، وبحلول سنة 2006 اقتطعت الدولة مبلغ 91,53 مليار دينار من موارد صندوق ضبط الايرادات لتمويل جزء من عجز الموازنة العامة حيث تم تغطية 5,27% فقط من العجز ب، لكن في سنة 2007 تم تغطية العجز ب، 532 مليارد دج بنسبة مساهمة في تغطية العجز 33,96%، وفي سنة 2008 تم تغطية العجز بحوالي 758 مليار دج وبنسبة تغطية بلغت 30,13% ، واستمر العجز في التوسع لتزداد الحاجة الى اللجوء لصندوق لتبلغ نسبة التغطية في سنوات 2009 و 2010 و 2011 نسبة 31,67% و 39,15% و 58,15% على التوالي وللسيطرة على العجز المسجل وابقائه مستقرا زادت نسبة التغطية في كل سنة، واستمر صندوق ضبط الايرادات بتمويل العجز في الموازنة العامة، الا أن سجل صندوق ضبط الايرادات مستوى اقتطاع قياسي سنة 2012 لتسديد عجز الموازنة، حيث بلغ الاقتطاع حوالي 2283 مليار دج وبنسبة 65,27% في تغطية العجز، كما سجلت سنة 2014 أعلى اقتطاع من موارد الصندوق لتغطية عجز الموازنة، أين بلغ الاقتطاع حوالي 2965 مليار دج، وبنسبة تغطية للعجز بلغت 91,62%.

ويلاحظ أنه خلال السنوات الاخيرة من فترة الدراسة انخفض موارد صندوق ضبط الايرادات تدريجيا و ذلك ابتداء من سنة 2014 حيث بلغ رصيد الصندوق 1810,6 مليار و 550,2 مليار دينار سنة 2015 اما في سنة 2016 سجل فيها الصندوق ب98,5 مليار دينار، لينعدم الرصيد سنة 2017 وذلك راجع لاعتماد السعر المرجعي للبترول في الميزانية 50 دولار كما أنه سجل في نفس الفترة سعر متوسط للبرميل بلغ حوالي 54 دولار، ليسجل بعد ذلك في سنة 2018 رصيد بحوالي 446 مليار دج نتيجة تعافي أسعار البترول أين وصلت لحدود متوسط 71 دولار.

كما انخفضت تغطية صندوق ضبط الإيرادات لعجز الموازنة، حيث انخفضت من 2886,5 مليار دج سنة 2015 وبنسبة مساهمة بلغت حوالي 93%، إلى حوالي 131 مليار دج سنة 2018 وبنسبة مساهمة في تغطية العجز بلغت حوالي 6,76% وذلك راجع لنفاذ موارد الصندوق نتيجة انخفاض أسعار البترول وكذا زيادة السعر المرجعي للبترول المدرج من الميزانية حيث انتقل من 37 دولار إلى 50 دولار منذ سنة 2017.

ثانيا: ترشيد الانفاق الحكومي

يرجع تغير توازن الموازنة العامة لتغير أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، نظرا لحصة الجباية البترولية في مجموع إيرادات الموازنة العامة في الجزائر، وذلك خاصة مع انهيار اسعار النفط منذ منتصف سنة 2014 الى غاية باقي سنوات الدراسة الأمر الذي أدى لاتخاذ تدابير ميزانية وجبائية تهدف لترشيد النفقات العامة، حيث أن تراجع النمو العالمي وانهيار اسعار البترول قد اثر على القدرات المالية للدولة، ومن الاجراءات الحاسمة التي اتخذتها الدولة في الموازنة العامة لترشيد نفقاتها الحكومية منذ عام 2016 نذكر منها ما يلي:[1]

- الالغاء التدريجي للنفقات غير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي (تجميد مشاريع تراموای والمستشفيات،،،).
- تقليص الواردات مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والاسمنت.
- خفض التوظيف في القطاع العام وتفعيل عملية الاحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة.
- وفي جانب الايرادات العامة اقرت موازنة 2016 رفع بعض الرسوم شملت أساسا الرسم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت، وفرض حقوق جمركية ب 15% علما ان اجهزة الاعلام الآلية مستوردة.

ثالثا: تخفيض قيمة العملة الوطنية

جاء قرار تخفيض العملة الوطنية في الجزائر من اجل خفض الواردات التي ينتج عنها خروج العملة الصعبة نحو الخارج في ظل تراجع الصادرات النفطية والتي تمثل حجر الزاوية لبنية الاقتصاد الجزائري وسلعة استراتيجية ذات عوائد مالية كبيرة كونها تمثل ما نسبته 97،5% من الصادرات الكلية للاقتصاد الجزائري، وبالتالى يساهم هذا القرار في منع خروج العملة الصعبة نحو الخارج، اضافة الى رفع حصيلة مداخيل النفط المقومة بالدولار الأمريكي عند تحويلها الى الدينار الجزائري، وبالتالي تغطية حجم اكبر من النفقات العامة كون أن الموازنة العامة تغطي بالدينار الجزائري، والغرض من وراء ذلك هو تقليل الضغوط على الاحتياطيات الدولية.[2]

[1] علي قرود ، كزيز نسرين، آليات تمويل عجز الموازنة في الجزائر بين التمويل التقليدي و التمويل الغير تقليدي– حالة الجزائر 2007–2017، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، العدد الرابع، المركز الجامعي لتيسيمسيلت، سبتمبر 2018، ص: 205.

[1] **مرجع نفسه** ، نفس الصفحة.

رابعا: التمويل غير التقليدي

في ظل الوضعية الصعبة للمؤشرات الاقتصادية والنقدية في الجزائر نتيجة تداعيات انخفاض أسعار البترول، وفي ظل تدهور السيولة المصرفية وصعوبات التمويل، ونضوب صندوق ضبط الايرادات FRR في فيفري 2017، إلتجأ واضعي السياسات نحو استخدام التمويل التقليدي (طباعة النقود)، حيث أدخلت المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض في سنة 2017، لتقديم التمويل النقدي للخزينة من قبل بنك الجزائر. وفي هذا السياق تدخل بنك الجزائر لتطبيق الأمر المتعلق بالنقد والقرض، بصيغته المعدلة من خلال إدخال المادة 45 مكرر.

وعدل القانون المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03/ 11 المتضمن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالنقد والقرض، وتضمن هذه المادة بأنه "بغض النظر عن كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، وهو ما يفتح المجال لطباعة المزيد من الأوراق النقدية، من خلال رفع ما يعرف الحد الأدنى للإقراض بين الخزينة العمومية والبنك المركزي المقدر حاليا بـــ10 في المائة، على أن التعديل الأخير لم يكشف عن النسبة الجديدة التي سيتعامل بها البنك المركزي في هذا المجال.[1]

وحسب احصاءات بنك الجزائر فانه منذ منتصف نوفمبر 2017 وإلى غاية نهاية جانفي 2019، تم تعبئة مبلغ 6556,2 مليار دج من قبل الخزينة العمومية من بنك الجزائر، كجزء من تنفيذ التمويل غير التقليدي. حيث تم استخدامه في الآتي:[2]

- تم استخدام مبلغ 2470 مليار دينار لتمويل عجز الخزينة في سنتي 2017 و2018 وجزئيا لسنة 2019.
- ساهم بمبلغ 1813 مليار دج في سداد الدين العام فيما يتعلق بالشركا الوظنية سوناطراك وسنولغاز، وكذلك تمويل سداد السند من أجل النمو.
- مبلغ 500 مليار دج مخصص للندوق الوطني للمعاشات (CNR) لإعادة تمويل ديونها فيما يتعلق بـــ (CNAS).
- مبلغ 1773,2 مليار دج، مخصص لصندوق الاستثمار الوطني لعمليات تمويل برنامج سكنات عدل وعجز الصندوق الوطني للمعاشات، وهيكلة المشاريع.

[1] **القانون رقم 17 – 10**، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم (03– 11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017، ص 04.

[2] فاتح صيد فاتح، وهيبة قحام، عجز الموازنة في الجزائر وإشكالية التمويل بالعجز، دراسة تحليلية للفترة (2000– 2017 ، **مجلة الباحث الاقتصادي**، المجلد 07، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2019، ص ص 436، 438.

خلاصة:

من خلال الدراسة تبين أن الجباية العادية والجباية البترولية يمثلان المورد الأساسي لإيرادات الدولة، فالجزائر تعتمد على الايرادات الجبائية في تمويل ميزانيتها وتحقيق أهدافها. حيث عرفت الايرادات الجبائية تزايد متواصل خلال فترة الدراسة، فكانت نسبة المساهمة الاكبر للجباية البترولية خاصة في سنوات الدراسة الاولى مع انتعاش اسعار النفط حيث انتقلت من(67,32% سنة 2000 الى 50,04% سنة 2011)، غير ان الفترة الأخيرة (2012–2019) تراجعت نسبة مساهمتها تدريجيا وذلك لانخفاض أسعار النفط في السوق العالمية من وراء الازمة المالية 2008 وأزمة النفط 2014، خلال هذه السنوات الأخيرة تجاوزت الايرادات العادية الايرادات البترولية في نسبة مساهمتها لنفقات العامة منتقلة من (56,64 %سنة 2012 الى 52,84 %سنة 2019) بالنسبة للإيرادات العامة، أما بالنسبة للنفقات العامة فقد تميزت بتزايد معدلاتها خلال فترة الدراسة بمتوسط نمو سنوي بلغ 11,63% وذلك لاتباع الدولة سياسة توسعية.

وعرفت الألفية الثالثة تطور كبير في المالية العامة، فأصبحت موازنة الدولة تتميز برصيدها السالب (عجز الميزانية العامة) وذلك لعدم قدرة الايرادات العامة على تغطية نفقات الدولة خاصة وأن الايرادات تعتمد بنسبة كبيرة على موارد الجباية البترولية التي تراجعت مؤخرا.

لم يصل الاصلاح الجبائي بعد الى الأهداف المسطرة (محاولة احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية)، لكنه ساهم في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب المحصلة، حيث أن الجباية العادية مازالت تحتل المرتبة الثانية في تغطية النفقات العامة بعد الجباية البترولية، وهذا ما يشكل خطر على الاقتصاد الوطني خاصة مع عدم استقرار أسعار البترول في الاسواق العالمية، فاعتماد الجزائر على الجباية البترولية كمصدر لتمويل الانفاق العام ينطوي على مخاطر كبيرة على الاقتصاد الوطني وأوضاع المالية العامة ، وهذا التأخر للجباية العادية مقارنة بنظيراتها البترولية راجع لعدم الاعتماد على اصلاح حقيقي، واعتماد اصلاحات شكلية وسطحية ابقت على معظم نقائص النظام السابق وهذا ما ادى الى ضياع نسبة هامة من الأموال وعدم استغلالها كمورد لتمويل النفقات العامة لدولة.

وفي ظل تسجيل الجزائر لعجز في الموازنة العامة خلال السنوات الأخيرة أقرت الحكومة إجراءات وآليات بغرض التقليل من العجز المسجل، منها الاعتماد على موارد صندوق ضبط الإيرادات والذي نفذ رصيده مع بداية فيفري 2017 في ظل تراجع أسعار البترول بعد الأزمة النفطية، واعتمادها على تخفيض سعر صرف العملة، وتبني سياسة ترشيد النفقات العامة، واللجوء إلى التمويل غير التقليدي منذ نهاية سنة 2017، إلا أن هذه الآليات لم تكن كفيلة للوصول إلى حالة توازن الموزانة العامة.

الخاتمة

الخاتمة

ا خاتمة:

عالجت الدراسة موضوع دور الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000–2019، تم من خلالها الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع وذلك بالتطرق الى الاطار النظري لكل من الموازنة العامة ومكوناتها والاصلاحات الجبائية وكذلك تطور الاصلاح الجبائي في الجزائر، ومن ثم التعرف على دور الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر لتختم الدراسة بأهم الآليات المتخذة في علاج عجز الموازنة العامة، الذي كان سببها اعتماد الجزائر على مورد وحيد هو الايرادات البترولية التي تتأثر بتقلبات اسعار النفط في السوق العالمية.

تم طرح الاشكالية المدروسة: **ما مدى مساهمة الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة للدولة الجزائرية للفترة 000 –019!** ؟ وقد طرحت تساؤلات فرعية عديدة، ووضعت فرضيات تم اختبارها على مسار هذا البحث، مبينة الاجابة على التساؤلات المطروحة والأهداف المرجوة منها.

وتوصلت الدراسة الى أنه لم تعد الموازنة العامة لدولة مجرد بيان مالي يقابل بين الايرادات والنفقات العامة للدولة، وانما أصبحت أداة تتخذها الدولة لتباشر من خلالها جملة من الأهداف، سواء الاقتصادية، والاجتماعية و السياسية، غير أنه و بالرغم من الاصلاحات التي مست هيكل النظام الجبائي الجزائري فهو لايزال يتميز ببنية ثنائية الجباية العادية والجباية البترولية، وقد تزايدت مساهمة هذه الأخيرة في تمويل النفقات العامة في ظل ارتفاع أسعار البترول مع مع بداية الألفية الثالثة، حيث تعتبر المصدر الأول الجباية لتمويل الانفاق العام، مما يعكس ضعف الاقتصاد الوطني في خلق مصادر تمويل الانفاق العام تكون بعيدة عن الجباية البترولية.

أما الموارد المتأتية من ايرادات الجباية العادية فهي لا تغطي الا حوالي الثلث من النفقات العامة كمتوسط خلال فترة الدراسة، وتعتبر نسبة ضيعفة إذا ما قورنت بالامكانيات المتاحة والجهود المبذولة للرفع من ايرادات الجباية العادية من خلال الإصلاحات الجبائية التي تم اتخاذها، حيث ساهمت هذه الاصلاحات في تفوق الجباية العادية على الجباية البترولية منذ سنة 2012، كون ان ايرادات الجباية البترولية تبقى عرضة للتغيرات الحاصلة في أسعار البترول، ومن خلال الدراسة تبين أن رصيد الموازنة العامة سجل عجزا منذ سنة 2008 ليتفاقم في 2012، و ذلك راجع لارتباط الاقتصاد الوطني بقطاع المحروقات والتي تبقى عرضة للتغيرات، كذا تنامي ظاهرة التوسع في الانفاق العام، وبالتالي عجز الايرادات الجبائية في تمويل النفقات، حيث أن نسبتة تمويلها لا تتجاوز الثلثين في أغلب فتراة الدراسة.

في ظل هذا الواقع باتت الجزائر تعاني من عجز مستمر في ميزانيتها خاصة مع التزايد المستمر في الحجم الكلي للنفقات العامة كنتيجة لسياسات التوظيف والأجور في القطاع العام كنتيجة لاعتبارات سياسية واجتماعية و كذا الزيادة المستمرة في حجم الانفاق العسكري. وبسبب العجز تم وضع مجموعة من الآليات

الخاتمة

لتمويل هذا العجز ومن بينها صندوق ضبط الايرادات والتمويل غير التقليدي وترشيد النفقات وتخفيض قيمة العملة، وهي آليات لم تثبت نجاعتها في ظل تحقيق عجز كبير خلال السنوات الأخيرة خاصة منذ الأزمة النفطية لسنة 2014، في ظل زيادة طفيفة في الايرادات الجبائية مقابل توسع كبير في النفقات العامة.

وبالتالي كان لزاماً على الدولة الجزائرية اعادة هيكلة منظومتها الجبائية وأن تواصل في اصلاح النظام الجبائي، وكذا تفعيل نظام الرقابة الجبائية ومكافحة الغش والتهرب الضريبيين، من أجل زيادة الايرادات الجبائية، وكذا تحقيق الهدف الذي تسعى اليه في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

❖ **إختبار فرضيات الدراسة:** كمحاولة للإجابة تم وضع مجموعة من الفرضيات التي سبق ذكرها في المقدمة العامة و بعد اختبارها تم التوصل الى ما يلي:

- تم **تأكيد صحة الفرضية ا ولى** والتي تنص على أن " **الميزانية العامة هي وثيقة تقديرية لإيرادات الدولة و نفقاتها في فترة زمنية عادة ما تكون سنة ، وتنقسم الموازنة العامة الى قسمين اساسيين هما الايرادات العامة و النفقات العامة**". من خلال الفصل الأول من الدراسة تبين أن الميزانية العامة في الوقت الحالي لم تعد مجرد ارقام و احصائيات فقط، بل أصبحت المرآة العاكسة لسياسة الدولة وقراراتها المختلفة، وهي بدورها تتكون من نفقات عامة متزايدة باستمرار وايرادات عامة لتغطية هذه النفقات.
- كما تم **تأكيد الفرضية الثانية** والتي تنص على أن " **جاء الاصلاح الجبائي في الجزائر لعدم فعالية وملائمة النظام الجبائي ، ثقل العبء الضريبي ، ضعف العدالة الضريبية ، و الغش و التعرب الضريبيين** . وهي فرضية صحيحة عندما تطرقنا في الفصل الثاني من الدراسة و الذي تم خلاله تأكيد ان القانون الجبائي الجزائري تعددت فيه القوانين الجبائية و هو ما اثقل كاهل المكلف بالضريبة, كذلك عدم وجود وعي ضريبي لدى المكلفين و وجود ثغرات بالقانون تأدي الى التهرب و الغش الضريبيين, كذلك عدم المساوات في دفع الضريبة لذوي الدخول الضعيفة.
- **تأكيد الفرضية الثا ة** التي نصت على **ن الاصلاح الجبائي في الجزائر لم يصل بعد الى هدفه في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ، لكنه ساهم في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب المحصلة وساهم في تفوق الجباية العادية على البترولية خلال سنوات الدراسة الاخيرة**". وهذا ما يؤكده الفصل الثالث، اذ أنه بغض النظر عن تفوق ايرادات الجباية العادية عن الجباية البترولية في تغطية النفقات العامة منذ سنة 2012 الى اليوم، إلا أن الاصلاح الجبائي لم يحقق هدفه بعد في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بشكل دائم نظرا للاعتماد الكبير على هذه الاخيرة، والتي بدورها تتأثر بتقلبات أسعار النفط في الاسواق العالمية، غير أنه ساهم في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب المحصلة حيث ان الجباية العادية مازالت تحتل المرتبة الثانية في تغطية النفقات العامة بعد الجباية البترولية.

الخاتمة

- تبين **عدم صحة الفرضية الرابعة** التي نصت على أن " **غطت الايرادات الجبائية النفقات العامة في الجزائر بشكل شبه كلي خلال فترة الدراسة نتيجة تحسن ايرادات الجباية البترولية** . من خلال الفصل الفصل الثالث تبين أن مساهمة الايرادات الجبائية في تغطية النفقات العامة لم تكن بشكل كلي، وهذا راجع لاعتماد الجزائر على ايرادات الجباية البترولية، فهذه الاخيرة مرتبطة بتقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية وهو ما بينته تداعيات الأزمة النفطية لسنة 2014، إضافة إلى تنامي النفقات العامة خلال العشرية الأخيرة نتيجة سياسات التوسع المنتهجة، مما نجم عنه عجز في الموازنة العامة دائم، الأمر الذي أدى لتمويل هذا العجز بالعديد من الآليات آخرها التمويل الغير تقليدي منذ نهاية سنة 2017.
- تم **تأكيد صحة الفرضة الخامسة** التي نصت على " **ساهمت موجودات صندوق ضبط الايرادات في تغطية عجز الموازنة العامة خلال معظم فترات الدراسة ، غير ـ ن هذه التغطية فعالة على المدى القصير والمتوسط فقط لارتباطها بمصدر ناضب** . حسب ما ورد في الفصل الثالث اذ أنه منذ انشاء صندوق ضبط الايرادات خلال الألفية الثالثة أصبح أداة فعالة لامتصاص الفوائض المالية المتأتية من الجباية البترولية، فعند حدوث عجز لجأت الدولة مباشرة لتغطية العجز من موارد الصندوق، الا أن هذا الاعتماد المتواصل والمتزايد على موارد الصندوق خاصة في ظل انهيار أسعار النفط منذ سنةسنة 2014 وكذا الرفع من السعر المرجعي إلى 50 دولار سنة 2017 بدل 37 دولار أدى الى تآكل موارد الصندوق ونضوبها فهو ليس أداة فعالة على المدى الطويل، لذلك لجات الجزائر لترشيد الانفاق الحكومي سنة 2016، كذلك تخفيض قيمة العملة منتهيا بها الأمر في اخر سنة 2017 الى التمويل الغير تقليدي.

❖ **نتائج الدراسة :** من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- تعتبر الميزانية العامة وثيقة تقديرية لإيرادات الدولة ونفقاتها في فترة زمنية عادة ما تكون سنة، لها دور مهم في احداث التوازن الاقتصادي العام.
- تعتبر كل من الايرادات العامة والنفقات العامة من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق اهدافها.
- تعتمد الايرادات العامة في الجزائر بالدرجة الأولى على عائدات الجباية البترولية حيث تكون قيمة هذه الموارد المالية دائما في تذبذب وعدم استقرار، بسبب تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية.
- بالرغم من الاصلاحات الجبائية التي قامت بها الدولة الجزائرية الا أنها لم تستطيع تحقيق أهم هدف لها و لمتمثل في احلال الجباية المعادية محل الجباية البترولية.
- جاء الاصلاح الجبائي في الجزائر كنتيجة لظروف التي سادت قبل مرحلة التسعينات وقد تمثلت أهم أهدافه في تبسيط النظام الجبائي وجعله أكثر عدالة ومصداقية.
- رغم الاصلاح الهيكلي لنظام الجبائي الجزائري الا أنه لا يزال يتضمن العديد من النقائص كالتهرب والغش الضريبيين وغياب العدالة الضريبية، وغياب الرقابة الجبائية.

الخاتمة

- تمويل النفقات العامة في الجزائر قائم بالدرجة الأولى على ايرادات الجباية البترولية، ومن ثم الجباية العادية.
- يرجع الفضل في التحسن المسجل في الايرادات الجبائية خلال اغلب فترات الدراسة الى ارتفاع اسعار النفط، و كذلك لجملة الاصلاحات التي تبنتها الدولة في جانب تحصيل الايرادات الجبائية.
- ان النظام الجبائي الجزائر لم يستطع تجاوز اشكالية ثنائية الاقتصاد النفطي، وغير النفطي، وبقيت ايرادات ميزانية الدولة رهينة عائدات المحروقات بمعنى أن الجباية النفطية هي التي تهيمن في تغطية نفقات الدولة.
- يعود تزايد عجز الميزانية العامة في الجزائر الى التزايد المستمر للنفقات العامة بسبب السياسة التوسعية التي انتهجتها الجزائر، وتراجع الايرادات الجبائية لتراجع الملحوظ في اسعار النفط.
- الاعتماد المتواصل و المتزايد على موارد صندوق ضبط الايرادات خاصة في ظل انهيار اسعار النفط منذ منتصف 2014 ادى الى تآكل كل موارد الصندوق.

❖ **الاقتراحات:** بناء على النتائج المحصل عليها، يمكن اقتراح بعض الاقتراحات وهي:

- اقامة نظام جبائي فعال وكفئ من خلال اعادة هيكلة المنظومة الجبائية من حيث التشريع أولا، والفرص والتحفيزات والمعدلات ونشر الوعي الضريبي بين المكلفين، وتفعيل الرقابة الجبائية وتوسيع نظام الاقتطاع من المصدر.
- تنويع مصادر تمويل النفقات العامة خارج المحروقات من أجل معالجة العجز الموازني.
- تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية لزيادة جباية الضرائب، مما يرفع في حصيلة الايرادات العامة.
- العودة الى احياء صندوق ضبط الايرادات في الجزائر، حيث يكون قادر على الاستثمار من أجل مضاعفة موارده.
- السعي وراء احلال الايرادات العادية محل الايرادات البترولية.
- يجب أن تقوم الدولة بترشيد النفقات العامة، وعدم التوسع فيها من خلال البرامج التنموية التي تبنتها. والسعي لزيادة الايرادات العامة بمختلف المصادر المتنوعة.

❖ **فاق الدراسة.** نظرا لأهمية الموضوع بالإمكان التوسع من خلال البحوث المستقبلية، وتقترح الدراسة مجموعة من الآفاق ذات الصلة نذكر منها:

- أثر انخفاض اسعار البترول على الموازنة العامة للدولة.
- دور الايرادات الغير عادية في تمويل النفقات العامة في الجزائر.
- دراسة العلاقة بين النفقات العامة و النمو الاقتصادي في ظل الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أبو حشيش خليل عواد، **المحاسبة الضريبية**، الاثراء للنشر و التوزيع، الاردن، 2010.
2. أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2014.
3. البابلي عدلى البابلى، **المالية العامة والنظم الضريبية، تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون سنة نشر.
4. بن إسماعيل حياة، **تطوير إيرادات الموازنة العامة لدولة**، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
5. بن أعمارة منصور ، **الضريبة على ارباح الشركات، La IBS** حسب تعديلات قانون المالية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. بن أعماره منصور، **الرسم على القيمة المضافةla TVA** ، تعديلات قانون المالية 2010، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. بن أعماره منصور ، **الضرائب على الدخل لاجمالي، حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8. بن صالح حمي بن محمد، **توازن الموازنة العامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013 .
9. بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.
10. الحاج طارق ، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
11. حجازي المرسى السيد ، **مبادئ الاقتصاد العام، النفقات و القروض العامة**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2000.
12. حجازي المرسي السيد، **نظم الضريبة**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 1998.
13. الحسيني ابراهيم قاسم، **المحاسبة الحكومية و الميزانية العامة للدول** ، دار الوراق للخدمات الحديثة، عمان، 1999.
14. حشيش عادل أحمد، **اساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
15. حشيش عادل أحمد، **اساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
16. حمو محمد، منور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، 2009.
17. خبابة عبد الله، **أساسيات في الاقتصاد، المالية العامة**، مؤسسة شهاب الجامعية، الاسكندرية، 2009.
18. خصاونة جهاد سعيد، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي**، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
19. خصاونة محمد، **المالية العامة، النظرية والتطبيق**، دار المناهج، عمان، 2015.

قائمة المراجع

20. الخطيب خالد شحادة ، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
21. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء الاول، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، 2005.
22. خلاصي رضا، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
23. خلف فليح حسن ، **المالية العامة**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
24. الخير خالد خضر، **المبادئ العامة في علم المالية العامة و الموازنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
25. الداودي زينب كريم، **دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
26. دراز حامد عبد المجيد وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، القسم 2، الدار الجامعية، 2003 .
27. دراز حامد عبد المجيد، سميرة ابراهيم ايوب، **مبادئ المالية العامة**،القسم. ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.
28. دنيدني يحي ، **المالية العمومية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
29. راضي محمد سامى ، وجدى حامد حجازى، **المدخل الحديث في إعداد واستخدام الموازنات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
30. رحال نصر، عواد مصطفى، **جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق**، مكتبة بن موسى السعيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
31. الرويلي صالح ، **اقتصاديات المالية العامة**، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
32. الشاعر سمير، **المالية العامة والنظام المالي الاسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011 .
33. شهاب مجدي، **أصول الاقتصاد العام، المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
34. الصغير محمد، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
35. طاقة محمد ، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط2، دار المسيرة لنشر و التوزيع، عمان، 2010.
36. عبيدي سعيد علي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011.
37. عثمان سعيد عبد العزيز، **المالية العامة في مدخل تحليل معاصر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.
38. عثمان سعيد عبيد العزيز، **المالية العامة، مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.
39. عثمان محمد يسرى حسن ، **المالية العامة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
40. عصفور محمد شاكر ، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
41. علام أحمد عبد السميع، **المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2012.
42. العلي عادل فليح، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد، عمان، 2007.
43. عواد فتحي أحمد ذياب، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
44. عواضة حسن، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة، الموازنة، الضرائب والرسوم**، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر.
45. عوض الله زينب حسن، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية ، 2003.
46. فوزي عبد المنعم ، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر.
47. قدورة زهير أحمد، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته**، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
48. القيسي أعاد حمود، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان، 2011.

قائمة المراجع

49. لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
50. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
51. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
52. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العام** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
53. ناشد سوزي عدلي، **أساسيات المالية العامة، المنطلقات العام - الإيرادات لعام - الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الاسكندرية، 2003.
54. ناشد سوزي عدلي، **الوجيز في المالية العام ، النفقات العام ، الإيرا ت العام ، الميزانية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
55. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
56. الهيتي نوازد عبد الرحمان، منجد عبد اللطيف الخثالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2005.
57. الوادي محمد حسن، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007 .
58. وليم أندراوس عاطف، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

ب- المجلات والملتقيات:

59. أحمد وشان أحمد، بلعزوز بن علي، الاصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة و تطوير الادارة الضريبية بالإشارة الى حالة الجزائر، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة الشلف ، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2017.
60. آيت قاسي عزو رضوان، بن زيدان الحاج ، اصلاحات النظام الجبائي و مدى مساهمته في تمويل التنمية المحلية ، دراسة حالة الرسم على النشاط المهني، **مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة**، العدد 08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
61. بحشاشي رابح، فؤاد بوفطيمة، مدى مساهمة الاعفاء الضريبي في تكوين راس مال المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، Route Educational & Social Science Journal، المجلد 05، العدد 08، انطاليا، تركيا، متاح على الموقع بتاريخ (2020 /04/03): http://www.ressjournal.com/DergiTamDetay.aspx?ID=1325
62. برباش عنترة، محمد خليل بوحلايس، قراءة تحليلية لتطور الايرادات العامة في الجزائر للفترة، 1990-017! ، **الآفاق للدراسة الاقتصادية**، العدد الخامس، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة- الجزائر، 2018، ص 54.
63. بن طاطا عتيقة ، **النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر**، بحث مقدم ضمن الدراسات العليا، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008/ 2009.
64. بيصار عبد المطلب، فرحات عباس، اشكالية العجز الموازني في الجزائر و الحلول المقترحة: دراسة مقارنة للسنوات 2014-018! ، **مجلة الباحث الاقتصادي**، المجلد 07، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2019.
65. الحلاق محمد، **النظام الضريبي**، بحث مقدم لموقع الموسوعة العربية، متاح على الموقع بتاريخ (2020/03/28): http :// www . arab .ency.com

قائمة المراجع

66. خليفي سامية، بدار عاشور، دور الجباية البترولية في تحقيق توازن الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة(2009–2017)، **مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية**، المجلد 12 العدد02، جامعة المسيلة، 2019.
67. ساجي فاطمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة لدولة، **مجلة المعيار**، العدد20، المركز الجامعي احمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر، 2017.
68. سايح جبور، عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد 14، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018.
69. سعودي عبد الصمد، دور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر(2000–2018)، **مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06 العدد02**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2019.
70. صيد فاتح، قحام وهيبة، عجز الموازنة في الجزائر وإشكالية التمويل بالعجز، دراسة تحليلية للفترة (2000– 2017 ، **مجلة الباحث الاقتصادي**، المجلد 07، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2019.
71. عابي وليد، صالح سراي، الاصلاحات الجبائية في الجزائر و دورها في تمويل الموازنة العامة للفترة 1993–2017، **مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة**، المجلد04، العدد 02، جامعة المسيلة، ديسمبر 2019.
72. عزوز علي ، اصلاحات النظام الجبائي و انعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر، **مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات**، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02.
73. قدي عبد المجيد ، السياسة الضريبية في الجزائر: محاولة للتقييم، **الملتقى الاول حول السياسة الاقتصاد ة في الجزائر محاولة للتقييم**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 13 ماي 2013.
74. قرود علي، كزيز نسرين، آليات تمويل عجز الموازنة في الجزائر بين التمويل التقليدي و التمويل الغير تقليدي–حالة الجزائر 2007–2017، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، العدد الرابع، المركز الجامعي لتيسيمسيلت، سبتمبر 2018.
75. قرينعي ربحية، نوي طه حسين، أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة، دراسة قياسية لحالة الجزائر(1990–2016)، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، العدد الاقتصادي،34 (01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2018.
76. كزيز نسرين، حميدة مختار، ترشيد الانفاق الحكومي و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، دراسة حالة الجزائر 2007–2017)، **مجلة الإبداع**، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2018، ص: 110.
77. مختار عبد الهادي ، سماحي أحمد، اصلاح الضريبة على الدخل الاجمالي احد اهم محاور الاصلاح الجبائي في الجزائر، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد 16، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تيارت، 2016.

قائمة المراجع

ت- رسائل والأطروحات:

78. بوعكاز سميرة، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي**، أطروحة دكتوراه الطول الثالث LMD في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، (غير منشورة)، 2014/ 2015.

79. دردوي لحسن، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة، دراسة مقارنة الجزائر تونس**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (غير منشورة)، 2013/ 2014.

80. رياش مبروك، **تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، حالة الجزائر 000 -015**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، (غير منشورة)، 2015/ 2016.

81. سماعين عيسى، **آلية تفصيل المنظومة الجبائية الجزائرية في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (غير منشورة)، 2017 /2018.

82. شلغوم حنان ، **أثر الاصلاح الضريبي و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه، منطقة قسنطينة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، (غير منشورة)، 2011/ 2012.

83. عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (001 -012)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 01، (غير منشورة)، 2013/ 2014.

84. غريب الداودي ، **دور الإصلاحات الجبائية في تنويع الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، (غير منشورة)، 2015.

85. فاتح أحمد ، **النظام الجبائي الجزائري في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، (غير منشورة)، 2017.

86. كزيز نسرين ، **دور ترشيد الانفاق الحكومي في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الازمات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر(007 -2016)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية و اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (غير منشورة)، 2018/ 2019.

87. مجاهد سيد أحمد، **أثر الاصلاحات الجبائية على وقع الاستثمارات الاجنبية المباشرة مع دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، (غير منشورة)، 2015/ 2016.

88. مختار عبد الهادي، **الاصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، (غير منشورة)، 2016/2015.

قائمة المراجع

89. نابتي رحمة، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي: دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة02، (غير منشورة)، 2013/ 2014.

90. يماني ليديا، يوسفي سامي ، **دور الاصلاحات الجبائية في تمويل الخزينة العمومية، دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية بومرداس**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، (غير منشورة)، 2018/2017.

ث- المطبوعات البيداغوجية:

91. حجار مبروكة، **محاضرات في القانون الجبائي**، تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل، 2017/ 2018.

92. حميران محمو ، **محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة**، تخصص محاسبة و جباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016.

93. لوني نصيرة، ربيع زكريا، **محاضرات في المالية العامة** ، لسنة الثانية قانون خاص وعام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2013/ 2014.

ج- التقارير:

94. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، 2016.

95. **تقارير بنك الجزائر للسنوات من 2002 إلى سنة** 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz

96. المديرية العامة لضرائب، **الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2019**، الجزائر.

97. المديرية العامة لضرائب، **قانون الرسم على رقم الاعمال**، نشرة 2019، الجزائر.

98. المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، نشرة 2019 ، الجزائر.

99. المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، نشرة 2016، الجزائر.

100. وزارة المالية، **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر. متاح على الموقع-www.dgpp mf.dz.

ح- القوانين ؛ المراسيم :

101 **القانون رقم 98 /12** المؤرخ في 1998/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 1998/12/31.

102 **قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 24 يوليو 2008.

103 **قانون المالية لسنة 006!** ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الخامس و الثمانون، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2005.

104 **انون المالية لسنة 2007**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس و الثمانون، الصادرة في 26 ديسمبر 2006.

105 **قانون المالية لسنة 2009**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 30 ديسمبر 2008.

قائمة المراجع

106 **قانون المالية لسنة 2011**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010.

107 **قانون المالية لسنة 2012**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة في 29 ديسمبر 2011.

108 **قانون المالية لسنة 2014**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة في 30 ديسمبر 2013.

109 **انون المالية لسنة 2015**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

110 **قانون المالية لسنة 017!** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

111 **القانون رقم 1ا /12** المؤرخ في 2001/07/19، المتضمن قانون المالية التكميلي 2001، المادة 6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2001/07/21.

112 **القانون رقم 2ا /11** المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

113 **القانون رقم 7ا /12** المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية 2008، المادة 5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2007/12/31.

114 **القانون رقم 7ا – 10**، المؤرخ في 11/ 10/ 2017 يتمم الأمر رقم (03– 11) المؤرخ في 26/ 2003/08 بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 / 10/ 2017.

115 **قانو ن رقم 7 –4ا** ، المؤرخ في 08 شوال 1440 ه الموافق ل 07 يوليو 1984 بقوانين المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 28 المادة 06، المؤرخة في 10 يوليو 1984.

116 **المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991** ،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

117 **المرسوم التشريعي رقم 2ا /04** المؤرخ في 1992/10/11، المتضمن قانون المالية التكميلي 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 1992/10/11.

118 **المر سوم التشريعي رقم 3ا /18** المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية 1994، المادة 09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 1993/12/30.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

119.MEPACQ : **La fiscalité une richesse collective ; une outille pour le bien commun**, Quebec، Montreal . Mai 2007.

120. Minister des finances : **Champ d'application de LA IFU**. Direction générale des impôts. Direction des relation publiques et de la communication. Alger, 2017.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01): تطور مكونات الجباية العادية في الجزائر للفترة 2000- 2018

الوحدة: مليار د ج

السنة	ايرادات الجباية العادية	الضرائب المباشرة			مختلف الضرائب(دون الضرائب المباشرة)				نسبة الضرائب المباشرة من الإيرادات الجبائية	نسبة الضرائب مختلف الضرائب من الايرادات الجبائية
		الضريبة على الدخل الإجمالي	الضريبة على أرباح الشركات	المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الضرائب الجمركية	حقوق التسجيل والطابع	المجموع		
2000	**349,5**	50,03	32,19	**82,24**	165,0	86,3	16,2	**267,5**	23,53	76,54
2001	**398,2**	62,74	36,39	**99,5**	179,2	103,7	16,8	**299,7**	24,99	75,26
2002	**482,9**	70,76	42,87	**113,63**	223,5	128,4	18,9	**370,8**	23,53	76,79
2003	**524,9**	79,79	45,65	**127,9**	233,9	143,8	19,3	**397,0**	24,37	75,63
2004	**580,41**	96,08	49,03	**148,11**	274,0	138,84	19,59	**432,4**	25,52	74,50
2005	**640,47**	105,6	62,64	**168,24**	308,7	143,89	19,62	**472,2**	26,27	73,73
2006	**720,88**	121,84	118,32	**241,2**	341,3	114,85	23,54	**479,6**	33,46	66,53
2007	**766,75**	158,6	97,4	**258,1**	347,5	133,13	28,13	**508,7**	33,66	66,34
2008	**965,29**	193,9	133,5	**331,5**	435,2	164,88	33,62	**633,7**	34,34	65,65
2009	**1146,61**	228,33	229,03	**462,1**	478,5	170,23	35,81	**684,5**	40,30	59,70
2010	**1297,94**	300,65	255,05	**561,7**	514,7	181,86	39,65	**736,3**	43,28	56,73
2011	**1527,1**	435,17	245,87	**684,7**	572,6	222,62	45,19	**842,4**	44,84	55,16
2012	**1984,3**	606,55	248,14	**862,3**	652,0	338,21	56,09	**1046,3**	43,46	52,73
2013	**2031,02**	556,78	258,29	**823,1**	741,6	403,77	62,52	**1207,9**	40,53	59,47
2014	**2091,45**	604,55	269,85	**881,2**	768,5	370,91	70,77	**1210,2**	42,13	57,86
2015	**2354,7**	687,09	335,19	**1034,5**	824,3	411,2	84,7	**1320,2**	43,93	56,07
2016	**2482,2**	715,31	380,38	**1103,8**	857,2	389,4	95,8	**1319,1**	44,47	53,14
2017	**2663,1**	770,34	419,89	**1207,59**	990,98	364,77	92,60	**1448,35**	45,92	55,07
2018	**2648,5**	784,02	384,42	**1185,04**	1061,80	313,49	85,56	**1460,85**	44,74	55,16

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- **تقارير بنك الجزائر** للسنوات من 2002 إلى سنة 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz
- وزارة المالية: **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر . متاح على الموقع .www.dgpp-mf.dz

الملاحق

الملحق رقم (2ا : نسبة مساهمة الجباية العادية والبترولية في الايرادات الجبائية والعامة في الجزائر للفترة (00 – 019)

الوحدة: مليار د ج

السنوات	الجباية العادية ( )	متوسط سعر البرميل من النفط (دولار)	الجباية البترولية ( )	الايرادات الجبائية ( )	الإيرادات العامة ( ) (%)	نسبة مساهمة ( ) في ( ) (%)	نسبة مساهمة ( ) في ( ) (%)	نسبة مساهمة ( ) في ( ) (%)	نسبة مساهمة ( ) في ( ) (%)
2000	349,502	28,5	720	**1069,502**	**1578,16**	32,68	67,32	22,15	45,62	67,77
2001	398,238	24,85	840,6	**1238,838**	**1505,5**	32,15	67,85	26,45	55,84	82,29
2002	482,896	25,24	916,4	**1399,296**	**1603,3**	34,51	65,49	30,12	57,16	87,28
2003	524,925	29,03	836,06	**1360,985**	**1974,4**	38,57	61,43	26,59	42,35	68,93
2004	580,41	38,66	862,2	**1442,611**	**2229,7**	40,23	59,77	26,03	38,67	64,70
2005	640,47	54,65	899	**1539,472**	**3082,5**	41,60	58,40	20,78	29,16	49,94
2006	720,88	65,85	916	**1636,884**	**3639,3**	44,04	55,96	19,81	25,17	44,98
2007	766,75	74,95	973	**1739,75**	**3687,8**	44,07	55,93	20,79	26,38	47,18
2008	965,29	99,97	1715,4	**2680,689**	**5190,1**	36,01	63,99	18,60	33,05	51,65
2009	1146,61	62,25	1927	**3073,612**	**3676**	37,30	62,69	31,19	52,42	83,61
2010	1297,94	80,15	1501,7	**2799,644**	**4392,9**	46,36	53,64	29,55	34,18	63,73
2011	1527,1	112,94	1529,4	**3056,5**	**5790,1**	49,96	50,04	26,37	26,41	52,79
2012	1984,3	11,04	1519,04	**3503,34**	**6339,3**	56,64	43,36	31,30	23,96	55,26
2013	2031,02	108,97	1615,9	**3646,919**	**5957,6**	55,69	44,31	34,09	27,12	61,21
2014	2091,45	100,23	1577,74	**3669,196**	**5738,4**	57,00	43,00	36,45	27,49	63,94
2015	2354,7	53,06	1722,94	**4077,64**	**5103,1**	57,75	42,25	46,14	33,76	79,91
2016	2482,2	45	1682,6	**4164,8**	**5110,1**	59,60	40,40	48,57	32,93	81,50
2017	2663,1	54	2127	**4757,1**	**6047,89**	55,98	44,71	44,03	35,17	78,66
2018	2648,5	71,3	2349,70	**4997,5**	**6313,96**	53,00	47,02	41,95	37,21	79,15
***2019**	3041,4	64,49	2714,5	**5755,9**	**6507,9**	52,84	47,16	46,73	41,71	88,44
	نسبة المساهمة المتوسطة للفترة (000 – 019!)					**49,81**	**50,19**	**33,58**	**33,87**	**67,41**

*** بيانات تقديرية لسنة 2019.**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- **تقارير بنك الجزائر** للسنوات من 2002 إلى سنة 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz
- وزارة المالية: **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر . متاح على الموقع .www.dgpp-mf.dz

الملاحق

الملحق رقم (3ا : تطور النفقات العامة في الجزائر للفترة (1990 – 2019ا)

الوحدة: مليار دج

السنوات	نفقات التسيير (.)	نفقات التجهيز (!)	النفقات العامة (ا)	نسبة ( ) من (ا)	نسبة ( ) من (،	نسبة نمو النفقات العامة	الناتج المحلي الاجمالي (ا)	نسبة (ا) من (.)
2000	856,193	321,929	**1178,122**	72,67	27,33	-	4123,51	28,57
2001	963,6	357,4	**1321**	72,94	27,06	12,13	4227,11	31,25
2002	1097,7	452,9	**1550,6**	70,79	29,21	17,38	4522,88	34,28
2003	1122,8	567,4	**1690,2**	66,43	33,57	9,00	5252,33	32,18
2004	1251,1	640,7	**1891,8**	66,13	33,87	11,93	6149,11	30,77
2005	1245,1	806,9	**2052**	60,68	39,32	8,47	7562	27,14
2006	1437,9	1015,1	**2453**	58,62	41,38	19,54	8501,6	28,85
2007	1673,9	1434,7	**3108,6**	53,85	46,15	26,73	9366,57	33,19
2008	2217,8	1973,3	**4191,1**	52,92	47,08	34,82	11077,12	37,84
2009	2300	1946,3	**4246,3**	54,16	45,84	1,32	10006,84	42,43
2010	2659	1807,9	**4466,9**	59,53	40,47	5,20	12034,34	37,12
2011	3879,2	1974,4	**5853,6**	66,27	33,73	31,04	14481	40,42
2012	4782,6	2275,6	**7058,2**	67,76	32,24	20,58	16115,4	43,80
2013	4131,5	1892,6	**6024,1**	68,58	31,42	-14,65	16647,9	36,19
2014	4494,4	2501,4	**6995,8**	64,24	35,76	16,13	17228,6	40,61
2015	4617	3039,3	**7656,3**	60,30	39,70	9,44	16702,1	45,84
2016	4585,6	2711,9	**7297,5**	62,84	37,16	-4,69	17406,8	41,92
2017	4677,18	2605,45	**7282,63**	64,22	35,78	-0,20	18906,6	38,52
2018	4648,29	3078,0	**7726,29**	60,16	39,84	6,09	20259	38,14
***2019**	4954,5	3602,7	**8557,2**	57,90	42,10	10,75	20706,1	41,33
نسبة المساهمة المتوسطة للفترة (000 – 019ا)				**62,20**	**37,80**	**11,63**		**38,42**

*** بيانات تقديرية لسنة 2019.**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- **تقارير بنك الجزائر** للسنوات من 2002 إلى سنة 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz
- وزارة المالية: **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر . متاح على الموقع .www.dgpp-mf.dz

الملاحق

ملحق رقم (4 : تغطية الايرادات الجبائية للنفقات العامة في الجزائر للفترة (990 – 019

الوحدة: مليار د ج

السنوات	الجباية العادية ( )	الجباية البترولية ( )	الايرادات الجبائية ( )	النفقات العامة (4)	نسبة مساهمة ( ) في ( ) (%)	نسبة مساهمة ( ) في ( ) (%)	نسبة مساهمة ( ) في (4) (%)
2000	349,502	720	**1069,502**	**1178,122**	29,67	61,11	90,78
2001	398,238	840,6	**1238,838**	**1321**	30,15	63,63	93,78
2002	482,896	916,4	**1399,296**	**1550,6**	31,14	59,10	90,24
2003	524,925	836,06	**1360,985**	**1690,2**	31,06	49,47	80,52
2004	580,41	862,2	**1442,611**	**1891,8**	30,68	45,58	76,26
2005	640,47	899	**1539,472**	**2052**	31,21	43,81	75,02
2006	720,88	916	**1636,884**	**2453**	29,39	37,34	66,73
2007	766,75	973	**1739,75**	**3108,6**	24,67	31,30	55,97
2008	965,29	1715,4	**2680,689**	**4191,1**	23,03	40,93	63,96
2009	1146,61	1927	**3073,612**	**4246,3**	27,00	45,38	72,38
2010	1297,94	1501,7	**2799,644**	**4466,9**	29,06	33,62	62,68
2011	1527,1	1529,4	**3056,5**	**5853,6**	26,09	26,13	52,22
2012	1984,3	1519,04	**3503,34**	**7058,2**	28,11	21,52	49,64
2013	2031,02	1615,9	**3646,919**	**6024,1**	33,71	26,82	60,54
2014	2091,45	1577,74	**3669,196**	**6995,8**	29,90	22,55	52,45
2015	2354,7	1722,94	**4077,64**	**7656,3**	30,76	22,50	53,26
2016	2482,2	1682,6	**4164,8**	**7297,5**	34,01	23,06	57,07
2017	2663,1	2127	**4757,1**	**7282,63**	36,57	29,21	65,32
2018	2648,5	2349,70	**4997,5**	**7726,29**	34,28	30,41	64,68
***2019**	3041,4	2714,5	**5755,9**	**6507,9**	46,73	41,71	88,44
متوسط نسبة المساهمة خلال الفترة (1990- 2019)					**31,69**	**31,97**	**63,62**

*** بيانات تقديرية لسنة 019 .**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- **تقارير بنك الجزائر** للسنوات من 2002 إلى سنة 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz
- وزارة المالية: **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر . متاح على الموقع .www.dgpp-mf.dz

الملاحق

الملحق رقم (05 : رصيد الموازنة العامة للجزائر للفترة (2000 – 2019*)

الوحدة: مليار د ج

السنوات	الناتج المحلي	الإيرادات العامة	النفقات العامة	رصيد الميزانية	نسبة رصيد الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
2000	4123,51	1578,16	1178,122	**400,038**	9,70
2001	4227,11	1505,5	1321	**184,5**	4,36
2002	4522,88	1603,3	1550,6	**52,7**	1,17
2003	5252,33	1974,4	1690,2	**284,2**	5,41
2004	6149,11	2229,7	1891,8	**337,9**	5,50
2005	7562	3082,5	2052	**1030,5**	13,63
2006	8501,6	3639,3	2453	**1186,3**	13,95
2007	9366,57	3687,8	3108,6	**579,2**	6,18
2008	11077,12	5190,1	4191,1	**999**	9,02
2009	10006,84	3676	4246,3	**-570,3**	-5,70
2010	12034,34	4392,9	4466,9	**-74**	-0,61
2011	14481	5790,1	5853,6	**-63,5**	-0,44
2012	16115,4	6339,3	7058,2	**-718,9**	-4,46
2013	16647,9	5957,6	6024,1	**-66,5**	-0,40
2014	17228,6	5738,4	6995,8	**-1257,4**	-7,30
2015	16702,1	5103,1	7656,3	**-2553,2**	-15,29
2016	17406,8	5110,1	7297,5	**-2187,4**	-12,57
2017	18906,6	6047,89	7282,63	**-1234,74**	-6,53
2018	20259	6313,96	7726,29	**-1412,33**	-6,97
2019*	20706,1	6507,9	8557,2	**-2049,3**	-9,90

*** بيانات تقديرية لسنة 2019 .**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- **تقارير بنك الجزائر** للسنوات من 2002 إلى سنة 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz
- وزارة المالية: **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر . متاح على الموقع .www.dgpp-mf.dz

الملاحق

الملحق رقم (16): مساهمة موارد صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العامة للجزائر للفترة (2000 – 2018)

الوحدة: مليار دينار.

السنوات	سعر البترول المرجعي (دولار)	اجمالي الجباية البترولية المحقق	اجمالي الجباية البترولية المدرج في ميزانية الدولة	موارد صندوق ضبط الايرادات frr من الجباية البترولية	الرصيد المتبقي في صندوق ضبط الأيرادات ffr	عجز الموازنة العامة *	العجز المغطى من frr	نسبة تغطية العجز %
2000	19	1173,2	720	453,2	**453,2**	54,38-	**0**	0
2001	19	964,5	840,6	123,9	**356**	55,23-	**0**	0
2002	19	942,9	916,4	26,5	**198,04**	42,5-	**0**	0
2003	19	1285	836,06	448,94	**476,09**	303,3-	**0**	0
2004	19	1485,7	862,2	623,5	**944,39**	349,7-	**0**	0
2005	19	2267,8	899	1368,8	**2090,5**	1593,4-	**0**	0
2006	19	2714	916	1798	**3640,7**	1735,8-	**91,53**	5,27
2007	19	2711,8	973	1738,8	**4669.8**	1566,5-	**532**	33,96
2008	37	4003,6	1715,4	2288,2	**5503,7**	2516,8-	**758,2**	30,13
2009	37	2327,7	1927	400,7	**4680,8**	1150,2-	**364,3**	31,67
2010	37	2820,0	1501,7	1318,3	**5634,3**	2022,9-	**791,9**	39,15
2011	37	3829,7	1529,4	2300,3	**7696**	3007,9-	**1761**	58,55
2012	37	4054,3	1519,04	2535,26	**7374,1**	3498,2-	**2283,2**	65,27
2013	37	3678,1	1615,9	2062,2	**7696**	2240,2-	**2132,4**	95,19
2014	37	3388,1	1577,74	1810,6	**7373,8**	3236,8-	**2965,6**	91,62
2015	37	2275,1	1722,94	550,2	**4960,35**	3103,7-	**2886,5**	93,00
2016	37	1781,1	1682,6	98,5	**2172,94**	2285,9-	**1387,9**	60,72
2017	50	2127	2127	0,0	**784,5**	1590,3-	**784,45**	49,33
2018	50	2796	2349,70	446,3	**304,5**	1952,5-	**131,91**	6,76

*** عجز الموازنة العامة دون احتساب ايرادات صندوق ضبط الإيرادات FFR**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على:

- **تقارير بنك الجزائر** للسنوات من 2002 إلى سنة 2017. متاح على الموقع www.bank-of-algeria.dz
- وزارة المالية: **مذكرة عرض قوانين المالية لسنوات 2000 إلى 2019**، الجزائر . متاح على الموقع .www.dgpp-mf.dz

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل دور الايرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2000- 2019)، وتم معالجة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة في الجزائر للفترة (2000- 2019)؟.

تم دراسة تحليل تطور كل من الايرادات الجبائية والنفقات العامة للجزائر، ومدى مساهمة هذه الايرادات في تغطية النفقات العامة للدولة من خلال الاعتماد على احصائيات وبيانات تقارير بنك الجزائر ووزارة المالية، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي.

توصلت الدراسة إلى أن الجزائر ترتكز في تغطية النفقات العامة على الايرادات الجبائية بحوالي ثلثين كمتوسط خلال فترة الدراسة. والتي تتكون من موردين أساسيين هما الجباية العادية والجباية البترولية، خاصة مع الاعتماد الكبير على هذه الأخيرة في تمويل النفقات العامة، إلا أن الايرادات الجبائية عجزت عن تغطية النفقات العامة بشكل كلي، وهذا ما تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة من تسجيل عجز في الموزانة العامة منذ سنة 2009، نتيجة التوسع في الانفاق العام إضافة إلى تداعيات الأزمة النفطية لسنة 2014.

كما تم التوصل أيضا أنه ورغم الاصلاح الهيكلي للنظام الجبائي الجزائري الا أنه لا يزال يتضمن العديد من النقائص كالتهرب والغش الضريبيين وغياب العدالة الضريبية، وغياب الرقابة الجبائية، يرجع الفضل في التحسن المسجل في الايرادات الجبائية خلال اغلب فترات الدراسة الى ارتفاع اسعار النفط في الأسواق العالمية، لاعتماد هده الايرادات على الجباية البترولية.

الكلمات المفتاحية: ايرادات جبائية؛ جباية بترولية ؛ جباية عادية ؛ نفقات عامة ؛ موزانة عامة.

Abstract :

The study aimed to analyze the role of tax revenues in the financing of public expenditures in Algeria during the period (2000-2019), and addressed the following problem: How much does tax revenue contribute to the financing of public expenditures in Algeria for the period (2000-2019)?

The analysis of the development of both tax revenues and Algeria's public expenditures was studied, and the extent to which these revenues contribute to the coverage of the state's public expenditures by relying on the statistics and data of the reports of the Bank of Algeria and the Ministry of Finance, through the reliance on the analytical approach.

The study found that Algeria is based on covering public expenditures on tax revenues by about two-thirds on average during the study period. It consists of two main suppliers, the Ordinary taxation and the petroleum collection, especially with the latter relying heavily on the financing of public expenditures. However, tax revenues have been unable to fully cover public expenditures, which has been recorded during the last years of the public budget deficit since 2009, as a result of the expansion of public spending as well as the repercussions of the 2014 oil crisis.

It was also concluded that, despite the structural reform of the Algerian tax system, it still includes many shortcomings such as tax evasion, fraud, lack of tax justice, and the absence of tax control, thanks to the improvement in tax revenues during most of the periods of study, due to the high oil prices in the world markets, to rely on these revenues on Petroleum taxation.

Keywords: Tax revenues; Ordinary taxation; Petroleum taxation; Public expenditures; Public budget.